كتاب الاشباه والنظائر

الفن الاول فى القواعد الكلية و هى التسعة عشر قاعدة	الفن الاول فى وهى التسعة	القواعد الكلية عشر
اولها لا ثواب الا بالنية ٣	ثانيها الامور بمقاصدها ٤	ثالثها اليقين لا يزول بالشك ١٥
رابعها المشقة تجلب التيسير ٢٢	خامسها الضرر ولا يزال ٢٥	سادسها العادة محكمة ٢٨
النوع الثاني فى القواعد الكلية	اولها الاجتهاد لا ينقض بمثله ٣٢	اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ٣٤
هل يكره الايثار بالقرب ٣٧	التابع تابع ٣٧	تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ٣٨
الحدود تدرى بالشبهات ٤٠	الحر لا يدخل تحت اليد ٤١	اذا اجتمع الامران من جنس واحد ٤١

اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن ٤٢	الخراج بالضمان ٤٨	السؤال معاد الجواب ٤٩	
لا ينسب الى ساكت قول ٤٩	الفرض افضل من النفل الا فى ٥٠	ما حرم اخذه حرم اعطاؤه ٥٠	
من استعجل قبل اوانه عوقب بحرمانه ٥٠	الولاية الخاصة اقوى من ولاية العام ٥١	لا عبرة بالظن البين خطاؤه ٥١	
ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله ٥١	اذا اجتمع المباشر والمسبب اضيف الحكم الى المباشر ٥٢	الفن الثاني فى من الطهارة الى الفرايض ٥٢	الفوايد
الفن الثالث فى الجمع والفرق من الاشباه والنظاير	الفن الرابع فى فن الالغاز	الفن الخامس فى فن الحيل	
الفن السادس فى فن الفروق	الفن السابع فى فن الحكايات والمرسلات	كتاب الطهارة ٥٢	كتاب الصلوة ٣
كتاب الزكوة ٥٤	كتاب الصوم ٥٣	كتاب الحج ٥٣	
كتاب النكاح ٥٤	كتاب الطلاق ٥٥	كتاب العتاق ٥٦	

كتاب الايمان ٥٧	كتاب الحدود والتقرير ٥٨	كتاب السير ٥٨
باب الردة ٥٨	كتاب اللقيط ٥٩	كتاب الشركة ٥٩
كتاب الوقف ٥٩	كتاب البيوع ٦٤	كتاب الكفالة والحوالة ٦٧
كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ٦٨	كتاب الوكالة ٧٨	كتاب الاقرار ٨٠
كتاب الصلح ٨٣	كتاب الهيبة ٨٣	كتاب المدينات ٨٤
كتاب الاجارات ٨٥	كتاب الامانات ٨٧	كتاب الحجر والماذون ٨٩
كتاب الشفعة ٩٠	كتاب القسمة ٩٠	كتاب الاكراه ٩٠
كتاب الغصب ٩٠	كتاب الصيد والذبايح ٩٢	كتاب الحظر والاباحة ٩٢

كتاب الرهن ٩٢	كتاب الجنايات ٩٣	كتاب الوصايا ٩٤
كتاب الفرايض ٩٥	النوع الثالث والنظائر وهو	من الاشباه ين الجمع والفرق
احكام الناسي والجاهل ٩٦	احكام الاكراه ٩٨	احكام الصبيان ٩٨
احكام السكران ٩٩	احكام العبيد ١٠٠	احكام الاعمى ١٠٠
الاحكام الاربعة ١٠٠	احكام النقد ١٠١	مايقبل الاسقاط ١٠١
الساقط لايعود ١٠٢	النائم كالمستيقظ ١٠٢	احكام المعتوه ١٠٣
احكام المجنون ١٠٣	احكام الخنثى المشكل ١٠٣	احكام الانثى ١٠٣
احكام الذمي ١٠٣	احكام الجان ١٠٤	احكام المحارم ١٠٦

احكام غيبوبة الحشفة ١٠٧	احكام العقود ١٠٨	احكام الفسوخ ١٠٩
احكام الكتابة ١٠٩	الاحكام الاشارة ١١١	القول في الدين ١١١
ما يمنع الدين ١١٢	القول في الملك ١١٢	ما ثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت ١١٦
ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه ١١٧	ما يقبل التعليق وما لا يقبل ١٢٠	احكام السفر ١١٢٠
احكام الحرم احكام المسجد ١٢٠	احكام يوم الجمعة ١٢١	ما افترق فيه الوضوء والغسل
ما افترق فيه مسح الخف	ما افترق فيه مسح الرأس	ما افترق فيه الوضوء والتيمم
ما افترق فيه مسح الجبيرة	ما افترق فيه الحيض والنفاس	ما افترق فيه الاذان والاقامة
ما افترق فيه سجود السهو	ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر	ما افترق فيه الامام والمأموم

ما افترق فيه الجمعة والعيد	ما افترق فيه غسل الميت	ما افترق فيه البيع والابراء
ما افترق فيه الزوجة والامة	ما افترق فيه الزكوة وصدقة	ما افترق فيه التمتع والقران
ما افترق فيه الهبة والابراء	ما افترق فيه نفقة الزوجة	ما افترق فيه العتق والطلاق
ما افترق فيه المرتد والكافر	ما افترق فيه العتق والوقف	ما افترق فيه المدبر وام الولد
ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح	ما افترق فيه القضاء والحسبة	ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع
ما افترق فيه النكاح والرجعة	ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين	
ما افترق فيه الوكيل والوصي	ولنختم بقواعد شتى ١٢١	كتاب الصلوة ١٣٠
كتاب : الزكوة	كتاب الطهارة ١٣٠	كتاب الزكوة ١٣١

كتاب الصوم ١٣١	كتاب الحج ١٣١	كتاب النكاح ١٣١
كتاب الطلاق ١٣١	كتاب العتاق ١٣١	كتاب الايمان ١٣٢
كتاب الحدود ١٣٢	كتاب السير ١٣٢	كتاب المفقود ١٣٢
كتاب الوقف ١٣٢	كتاب البيع ١٣٢	كتاب الكفالة ١٣٢
كتاب الشهادة ١٣٢	كتاب الاقرار ١٣٣	كتاب الصلح ١٣٣
كتاب المضاربة ١٣٣	كتاب الهبة ١٣٣	كتاب الاجارة ١٣٣
كتاب الوديعة ١٣٣	كتاب العارية ١٣٣	كتاب المكاتب ١٣٣
كتاب المأذون ١٣٣	كتاب الغصب ١٣٣	كتاب القسمة ١٣٣

كتاب الاضحية ١٣٣	كتاب الكراهية ١٣٣	كتاب الجنايات ١٣٣
كتاب الفرايض ١٣٣	الفن الخامس في فن الحيل	الفصل الاول في الصلوة ١٣٩
في الصوم ١٤٠	في الزكوة ١٤٠	في الفدية ١٤٠
في الحج ١٤٠	في النكاح ١٤٠	في الطلاق ١٤٠
في الخلع ١٤٠	في الايمان ١٤٠	في الاعتاق ١٤٠ وتوابعه ١٤٠
في الوقف وفي الصدقة	في الشركة	في الهبة
في البيع والشراء	في الاستبراء	في المداينات
في اشتراط على المستأ	جر الحرمة	في الصلح

في منع دعوى	في الوكالة وتوابعه	في العقد
في الحوالة	في الرهن	في الوصية
الفن السادس في فن الفروق	كتاب الصلوة	كتاب الزكوة
كتاب الصوم	كتاب الحج	كتاب النكاح
كتاب الطلاق	كتاب العتاق	الفن السابع في فن
الفن السابع والمراسلات	في الحكايات	و
	وصيه الامام لابى يوسف	الاعظم
بايع ازمشترى ناظران	بهاخوهد دعاخواهد	كاتب از

MİLL... RAĞIP PAŞ... MÜ... SAYI: 348

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

٤٤٦

RAĞIP P.
Ka. N.
442

الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم اما بعد فان الفقه
اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا واتمها عايدة واعمها فايدة واعلاها
مرتبة واسناها منقبة يملا العيون نورا والقلوب سرورا والصدور
انشراحا ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا هذا لان ما بالخاص والعام من
الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام
انما هو بمعرفة الحلال من الحرام والتمييز بين الجايز والفاسد في وجوه الاحكام
بحوره زاخرة ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة واصوله ثابتة وفروعه
نابتة لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه واني
لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضايي جميعا تكلم اهله قوام الدين وقوامه
وبهم ايتلافه وانتظامه واليهم المفزع في الاخرة والدنيا والمرجع في
التدريس والفتوى خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله تع لهم خصوصية السبق
في هذا الشان والناس لهم اتباع الناس في الفقه عيال على ابي ح رحمه
الله تع ولقد انصف الامام الشافعي حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه
فلينظر الى كتب ابي ح كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق رضي
الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله الى
يوم القيمة وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر ومطول من متون
وشروح وفتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا
شكر الله سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين ابن
السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح
الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثنا ات
منها سميته بالفوايد الزينية في فقه الحنفية وصل الى خمس مائة ضابط

فالهمت ان اصنع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون
هذا المولف النوع الثاني منها الاول معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا
الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة
الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة او عثرت
به في غير مظنته الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب
وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا وحكي
ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي ح سبعة عشر قاعدة
ورده اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر
اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج
الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر المسجد
وسرد منها سبعة فحصل للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه
من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم
الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس
والمفتي والقاضي فان بعض المولفين يذكر ضابطا ويستثني منه اشيا فمن لم
يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا وقع موقعا حسنا
عند اهل الانصاف وابتهج به من سواولي الالباب الثالث معرفة الجمع
والفرق الرابع الالغاز الخامس الحيل السادس الاشباه والنظاير السابع
ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين من المطار حات
والمكاتبات والمراسلات والغريبات وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب
اذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين
ومعتمدا للقضاة والمفتيين وغنيمة للمحصلين وكشافا كرب الملهوفين هذا
لان الفقه اول فنوني طالما اسهرت فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد
ما بين بصري ويدي وظنوني ولم ازل من زمن الطلب اعتني بكتبه قديما
وحديثا واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا الى ان وقفت
منها على الجم الغفير واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة
وتاملا بحيث لم يفتني الا النزر اليسير كما ستراه عند سردها مع ضم الاشتغال ل
والمطالعة لكتب الاصول من ابتدا امري ككتاب البزدوي والامام السرخسي

والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح
البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته
لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا جامعا بحول الله وقوته مائقا على نوعه
فنشرع ان شاء الله تعالى بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التاليف بعد
تسميته **بالاشباه والنظاير** تسمية له باسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى
القبول وان ينفع به مولفه ومن نظر فيه انه خير مامول وان يدفع عنه كيد الحاسدين
وافتراء المتعصبين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف
ولعل ولو اني ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد
المئزر وخاض البحار وخالط العجاج يداب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا
وينصب نفسه للتاليف والتحرير بيانا وتفصيلا ليس له همة الا معضلة
يحلها او مستصعبة عزت على المتاخرين فيرتقي اليها ويحلها على ان ذلك
ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يوتيه من يشاء **وها انا** اذكر الكتب
التي نقلت منها مولفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي في اواخر سنة
ثمان وستين وتسعمائة فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية
ومعراج الدراية والغاية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني
ومسكين ومن شروح القدوري السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والمطلع
ومن شروح المجمع للمصنف وابن ملك ورايت شرحا للعيني وفقدناه
وشرح منية المصلي لابن امير الحاج وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية
والنقاية والايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي
وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدايع للكاشاني وشرح التحفة والمبسوط
شرح الكافي وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والهداية
وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن
الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة
والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والقنية والمنية ومال الفتاوى والتلقيح
للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية والقاسمية
والعمادية وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف
والاسعاف والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح منظومة

النسفي

وشرحي منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى
وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة
الفقه وجنيزة الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر **الفن الاول** في
القواعد الكلية **الاولى** لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه
اولها في الوضوء سوا قلنا انها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم
والحج اولا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات
انه من باب المقتضي اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا
مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب
ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه
لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر لن يكون مرادا اما لانه مشترك
ولا عموم له او لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة الى الاخر والثاني
اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قايل بعموم المشترك فح لا يدل على اشتراطها
في الوسايل للصحة ولا على المقاصد ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي
ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلاة وانما اشترطت في العبادات
بالاجماع او باية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان
العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة فلا تشترط في الوضوء
والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان
والاواني للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة اية عليها لانه القصد واما
غسل الميت فقالوا لا يشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما هي
شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في
قول ابي س وفي رواية عن محمد انه ان نوي عند الاخراج من الماء يغسل مرتين
وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها
فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره
صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث المكره
واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا
تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث
الهزل فلا تصح صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها فرضا او واجبة او سنة

او نفلا واذا نوي قطعها لا تخرج عنها الا بمناف ولو نوي الانتقال عنها الى
غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار متنقلا والا فلا ويصح اقتدا
بامام الا بنيته وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في
البناية الا اذا صلى خلف نساء فان اقتدا وهن به بلا نيته للامامة غير صحيح
واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين ولو حلف ان لا يوم احدا فاقتدي به انسان
صح الاقتدا وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضا لا ديانة الا اذا اشهد قبل
الشروع فلا حنث قضا وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة صحت
وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو
حلف ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا يومه ويوم غيره فاقتدي
به فلان حنث وان لم يعلم به انتهي ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة
كالصلاة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في
سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تضره نية عدمه وقت السلام واما النية
في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعوده المنبر فقال الحمد لله لعطاسه
غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط
لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا يشترط لصحته
وانما هي شرط للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط الجرجاني لصحته النية
والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحرا
والثاني على ما اذا كان يصلي الى محراب كذا في النهاية واما ستر العورة فلا يشترط
لصحته ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كا
فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسياتي تحقيقه واما الزكوة
فلا يصح اداوها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن ادايها
اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام
اخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ
كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكاة فالساعي لا ياخذ منه كرها ولو
اخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليودي بنفسه
انتهي ويخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض
يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكاة البعض اذا تصدق به قالوا ويشترط

نية

نية التجارة في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيا للقنية
ناويا ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية
او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لا زكاة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال
بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السايمة لا بد من قصد
اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكاة التجارة ان قارن
الشرا وان قصد به الحمل او الركوب او الاكل فلا زكاة اصلا واما النية للصوم فشرط
صحته لكل يوم ولو علقها بالمشية صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليس منها
الفرض والسنة والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان
او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الاسنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام
لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالادا من جهة اصل النية
واما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية
شرط صحتها عتقا او صياما او طعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشرا
لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها
مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها
عن نفسه واما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا
ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم
تتعين والصحيح انها لا تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن له ان
يقيم غيرها مقامها كما في البدايع من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق فعندنا
ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان
عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا واما الكتابة
فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح
وكان مباحا ولا ثواب ولا اثم وينبغي ان تخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق
كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق
مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص
النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف
فليس عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما
النكاح فقالوا انه اقرب للعبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادات

وعند الاعتدال سنة موكدة علي الصحيح فيحتاج الي النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد
عفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير شرح الكنز
ولم تكن فيه شرط صحته قالوا ايصح النكاح مع الهزل لكن قالوا وعقد بلفظ لا يعرف معناه
ففيه اختلاف والفتوي علي صحته علم الشهود اولا كما في البزازية وعلي هذا سائر القرب
لابد فيها من النية بمعني توقف حصول الثواب علي قصد التقرب بها الي الله تعالي من
نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضا فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه
متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة
وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت
لاجله فان قصد بها التقوي علي الطاعات او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل
والنوم والكتساب للمال والوطي واما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف
عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف
والسين توقف علي النية فان نوي الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف
صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف علي النية واما المضارع المتمحض للاستقبال
فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا
لا يصح بيع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه واما الهبة فلا تتوقف علي النية قالوا لو
وهب مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم يصح لا لاجل
ان النية شرطها وانما هو لفقد شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره عليها لم تصح
بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضا
ليس بشرطها وكذا لو اكره عليهما يقعان واما الطلاق فصريح وكناية فالاول
لا يحتاج في وقوعه عليها اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطيا وقع حتي قالوا
ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لابد ان يقصدها باللفظ
قالوا لو كرر مسايل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع
ولو كتب امراتي طالق او انت طالق وقالت له اقرا علي فقراها عليها لم يقع
لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الي النية وقالوا
لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي
عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطي واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح
لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها

هازلا لا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث
في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر انت الطلاق الا ان تكون
امة وتصح نية الثلاث واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سوا كان معها مذاكرة
الطلاق اولا والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضا الا في لفظ الحرام فانه كناية
ولا يحتاج اليها فينصرف الي الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام
الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع والايلا والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط
له النية وما كان كناية اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامته
لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين بالله تعالي
فلا يتوقف عليها فينعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطيا او مكرها وكذا اذا
فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا
وقضاء عند الخصاف والفتوي علي قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا
هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوي علي اعتبار
نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة واما
الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف
والسرقة واما القصاص فمتوقف علي قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان
القصد امرا باطنيا اقيمت الالة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزا عادة كان
عمدا ووجب القصاص والا فان قتله بما لا يفرق الاجزا عادة لكنه يقتل غالبا
فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطا فان يقصد مباحا
فيصيب ادميا كما علم في باب الجنايات واما قراءة القران قالوا ان القران يخرج
عن كونه قرانا بالقصد فجوزوا للجنب والحايض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر
والادعية بقصد الدعا لكن اشكل عليه قولهم لو قرا بقصد الذكر لا تبطل صلاته
واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان الماموم
اذا قرا الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها
في الصلاة واما الضمان فهل يترتب في شي بمجرد النية من غير فعل قالوا في
المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزا وان
قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزا بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب
الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الي لبسه لم يبرا من الضمان واما المتروك

كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما يترك به الحقيقة عند الكلام على حديث
انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى
نية للخروج عن عهدة النهي واما لحصول الثواب ان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه
قادرا على فعله فكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا
يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك
النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة
وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون
للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة ترك التجارة
فيتم بها ونظيره المقيم والصايم والكافر والمعلوفة والسايمة حيث لا يكون مسافرا
ولا مفطرا ولا مسلما ولا سايمة بمجرد النية ويكون مقيما وصايما وكافرا بالنية
لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا ومما قدمناه في المباحات ومما سنذكره
عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية **الامور بمقاصدها** كما علمته
في المتروك وذكر قاضيخان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة
فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير
العنب بقصد الخلية والخمرية والهجر فوق ثلاث داير مع القصد فان قصد هجر المسلم
حرم والا لا والاحداد للمراة على ميت غير زوجها فوق ثلاث داير مع القصد
فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم
ان المصلي اذا قرا اية من القران جوابا لكلام بطلت صلاته وكذا اذا اخبر المصلي بما
يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله
او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم
يكفر اذا قرا القران في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرا فجمعناهم
جمعا وكما اذا قرا وكاسا دهاقا عند رؤية كاس ولها نظاير كثيرة في الفاظ
التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به قال قاضيخان الفقاعي اذا قال عند
فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون اثما وكذا الحارس اذا قال في
الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها الاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال
في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا اثاب
لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا رجل جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا

فلما

فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صلى على محمد ان اراد بذلك اعلام
المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال
الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعل انه يسلم او يودي الجزية عن
ذل وصغار لا باس به لان هذا الدعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى
ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرا قالوا ان نوى به الخير والبركة
لا ياثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى
ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن
وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى
في هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه
الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما ثم قال
ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر اصله
امر الملايكة بالسجود لادم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام ولو اكره على السجود
للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر
وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة
وان قصد التقوي على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس
بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا
خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة لما استثنيناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها
وقالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه
كان غاصبا اثما وفي التاتارخانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان
قصد الحفظ لا يكره وللتهاون يكره وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره
وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان كان بقصد
العلامة لا يكره وللتهاون يكره والجلوس على جولق فيه مصحف ان قصد الحفظ
لا يكره والا يكره **ثم اعلم** ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية وفيها
مباحث الاول في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث
في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من
الفريضة والنفلية والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص فيها السادس في
بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في بيان وقتها الثامن في بيان

عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن من الاركان التاسع في محلها
العاشر في شروطها اما الاول فهي في اللغة القصد كما في القاموس نوى الشيء
ينويه نية وتحقق قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب
الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في المتروك لانه كما قدمنا لا يتقرب
بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم
لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي بانها شرعا
الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب
نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا انتهى الثاني في
بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض
العبادات عن بعض كما في العناية وفتح القدير فالامساك عن المفطرات قد يكون حمية
او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع وقد يكون للاعتكاف
المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكاة او صدقة والذبح
قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير
فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب
فشرعت لتمييزها عن بعضها فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عادة ولا يلتبس
بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية
وقراءة القران والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم اره
صريحا ولكنه مخرج على الايمان المصرح به ثم رايت ابن وهبان في شرح المنظومة
قال ان ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى نية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى
نية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان
لا تحتاج الى نية الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي
اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدي
بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم
كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه
لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان
يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا
وعلامة التعيين للصلاة ان يكون بحيث لو سئل اي صلاة يصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل

وان

وان كان وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين
ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب
اخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه
عن رمضان سواء نوى واجبا اخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب اخر
وقع عما نوى لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان
كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة
واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية
نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط
التعيين في الصلاة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان
كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله
كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء
واما في القضاء فلا بد من التعيين صلاة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت
اختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح
انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين
انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان
سنة كذا واما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر
يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف
الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه وذكر في
المحيط ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد
بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا
بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير وهذا
مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين
وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء
جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلاة للفروض
قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليه ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدى
به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له
ان يصلي به غيره ضابط هذا البحث التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في

الجنس الواحد لغو لعدم الفايدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف
اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلاة كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من
يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر
فيتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضا يوم بعينه فصامه بنية يوم اخر او كان عليه
قضا صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضا يومين جاز بخلاف ما اذا نوى
عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن
عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج
فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لابد منه كما
حققناه في الظهار من شرح الكنز واما في الزكاة فقالوا لو عجل خمسة سودا عن ما[ئتي]
درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب اخر كان المعجل عن الباقي
وفي فتح القدير من الصوم لو وجب عليه قضا يومين من رمضان واحد الاولى ان ينوي
اول يوم وجب عليه قضاوه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كان
من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضا لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة
فطر فصام احدى وستين يوما عن القضا والكفارة ولم يعين يوم القضا جاز
وفي الخانية لو عجل الزكاة عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن
عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عن ما لم يكن ملكه
فبطل التعجيل وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى
فعجل شاتين عنها وعن ما في بطنها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان
عجل عن ما تحمل في السنة الثانية لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات كالمنذور
والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر
الواجب للاختلاف فيه وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله والدعا للميت
ولا يلزم التعيين في سجود التلاوة كما في القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا
انها تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها
والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه
لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر
كانت عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة
قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لابد من الشروع فيها

في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد
الاخيرة فانه يضم سادسة ويكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر
على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع
الا تحريمة مبتداة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح هل تقع تراويح بمطلق
النية من التعيين فصحح قاضيخان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع
ايضا على اشتراط التعيين وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في
موضع يشك في صحة الجمعة فيه ناويا اخر ظهر عليه او اوله ادرك وقته ولم يوده
ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر
فايت وعلى القول الاخر لا كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع على ان الصلاة
اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها وهو قول ابي ح وابي س خلافا لمحمد وينبغي ان
تلحق الصيامات المسنونة والصلاة المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه
عليه **تكميل** السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشر ركعة ركعتان قبل الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا
وفي صلاة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
بعد العشا في ليالي رمضان وصلاة الوتر على قولهما وصلاة العيدين في احد الروايتين
وصلاة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخوف والاستسقا على قول
واما المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل العشا وست بعد ركعتي المغرب
وسنة الوضو وتحية المسجد ينوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول وقيل لو ادى
بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلاة فرضا كانت او نفلا
وصلاة الضحى واقلها اربع واكثرها اثنى عشر ركعة وصلاة الحاجة وصلاة
الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلاة الرغايب وليلة
البراة مذكور فيه لابن امير الحاج الحلبي **ضابط** فيما اذا عين واخطا الخطا فيما
لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات
فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط والخطا فيه
لا يضر قال في البناية ونية عدد الركعات والسجدات ليس بشرط ولو نوى الظهر
ثلاثا او خمسا صحت ويلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره
ومنه ما اذا عين الادا فبان ان الوقت خرج او القضا فبان انه باق وعلى هذا

الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطا فيه لا يضره قال في البزازيه لو سالهم القاضي عن
لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوي وذكروا لونا اخر تقبل والتناقض
فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهي واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطا من الصوم الي الصلاة
وعكسه ومن صلاة الظهر الي العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوي الاقتدا بزيد فاذا
هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز
فينبغي ان ينوي القايم في المحراب كاينا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو
وجاز اقتداوه ولو نوي بالامام القايم وهو يري انه زيد وهو عمرو وصح اقتداوه
لان العبرة لما نوي لا لما راي وهو نوي الاقتدا بالامام وفي التاتارخانية
صلي الظهر ونوي ان هذا ظهر يوم الثلاثا فتبين انه من يوم الاربعا جاز ظهره والغلط
في تعيين الوقت لا يضر انتهي ومثله في الصوم لو نوي قضا ما عليه يوم الخميس فاذا
عليه غيره لا يجوز ولو نوي قضا ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز
ولو كان يري شخصه فنوي الاقتدا بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلف جاز لانه
عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان اخر الصفوف لا يري شخصه فنوي
الاقتدا بالامام القايم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا
في الخطا في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير
وفي الفتاوي العتابية لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال
اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعي شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهي
والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الي الامام انما هي الي الشاب او الشيخ
فتامل وعلي هذا لو نوي الصلاة علي الميت الذكر فبان انه انثي او عكسه لم يصح
ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتي عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر
الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزايد مسيلة ليس لنا
من ينوي خلاف ما يودي الا علي قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد
او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثنا
واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسايل كالوضو والغسل
والتيمم قالوا في الوضو لا ينويه لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعي علي الكنز في قوله
ونيته بناء علي عود الضمير الي الوضو وكذا اعترضوا علي القدوري في قوله ينوي الطهارة
والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث وعند البعض نية

الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة
لا يودي به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة
القران روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول علي ما اذا كان محدثا
اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدايع وقدا وضحناه في شرح
الكنز الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والادا والقضا اما الصلاة
فقال في الغاية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال معزيا الي المجتبي لا بد من نية
الصلاة ونية الفرض ونية التعيين حتي لو نوي الفرض يجزيه انتهي والواجبات
كالفرايض كما في التاتارخانية واما النافلة والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح
بمطلق النية وبنيته مباين وتفرع علي اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف الفرايض
الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا
يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوي الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز
وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز ان نوي صلاة الامام
كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة من علم الفرض منها والسنن وعلم
معني الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق
الثواب بفعلها ولا يعاقب علي تركها فنوي الظهر او الفجر اجزاته واغنت نية الظهر
عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن ما يعلم فيه من
الفرايض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم ما معناه لا يجزيه والرابع
علم ان ما يصليه الناس فرايض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض
من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلي في الجماعة ونوي صلاة
الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم ان لله تعالي
علي عباده صلاة مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم تجزه انتهي واما في
الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط الصوم رمضان
ادا نية الفرضية حتي قالوا لو نوي ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم
انه اول رمضان اجزاه واما الزكاة فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة
متنوعة ولم ار حكم نية الزكاة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض
لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف

الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها فانه غير جائز لكون
وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما الحج فقدمناه انه يصح بمطلق النية
ولكن عللوه بما يقتضي انه ينوي في نفس الامر الفرضية قالوا انه لا يتحمل المشاق
الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم
ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جدا
فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد
من نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج
الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل
فلا دخل لهما في المبحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط له نية
الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط
كلها لا اشتراط لها نية الفرضية لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة
لا اشتراط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي
ان تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به وكذا الا تعاد
نفلا ولم ار حكم صلاة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا يشترط لكونها
غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلاة كذا التي فرضها انه على المكلف
في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية
فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او ترك
واجب فلا شك انها جائزة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى
هذا ينوي كونها جائزة لنقض الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول
بان الفرض يسقط بها فلا خفا في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء
الاداء والقضا ففي التاتارخانية اذا عين الصلاة التي يؤديها صح نوى الادا
او القضا وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الادا والقضا ان
احدهما يستعمل مكان الاخر حتى يجوز الادا بنية القضا وبالعكس وبيانه
ان ما لا يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة
وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضا كصلاة
الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بهما
كالصلاة الخمس فقالوا لا اشتراط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الادا على

ظن بقا الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي النهاية لو نوى فرض الوقت
بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة
ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك
في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية
تجوز بنية القضا والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضا بنية
الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الادا يصح
بنية القضا حقيقة كنيته من نوى اداء الظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت
باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء
فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت
قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضا على ظن انه
قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطا في الظن والخطا
في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي ان لا اشترط فيه نية التمييز بين الادا
والقضا الخامس في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى الاخلاص
فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية
شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الريا فالعبرة للسابق ولا ريا في الفرائض
في حق سقوط الواجب ثم قال الصلاة لارضا الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه
الله تعالى فان كان خصمه لم يعف عنه يؤخذ من حسناته يوم القيامة وما في بعض
الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعماية صلاة بالجماعة فلا فايدة بالنية وان
كان عفى فلا يؤاخذ به فما الفايدة انتهى وقد افاد البزازي بقوله في حق
سقوط الواجب ان الفرائض مع الريا صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكر في
كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان
اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا فلو كان احدهم يريد اللحم
لاهله او كان نصرانيا لم تجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع
قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها
اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزيه بالاولى وينبغي ان تحرم وصرح في البزازية من
الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو او امير او غيره يجعل المذبوح ميتة
واختلفوا في كفر الذابح قال الشيخ السكفردي وعبد الواحد الدرقي الحديدي

والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى وفي
التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الريا فهو على ما افتتح والريا
انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس
يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان ولا
يدخل الريا في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى ريا فلا اجر له
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر ولا وزر عليه وهو كان لم يصل
وفي الولوالجية اذا اراد ان يصلي او يقرا القران فيخاف ان يدخل عليه الريا
فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم وصرحوا في كتاب السير ان السوقي لا سهم له لانه
عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه
لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر في طريق
الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا
انه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريما اجزاه والفرق ظاهر
قالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلاته لقصده التعليم ورايت فرعا في كتب
الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية
تجزيه صلاته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مسئلة لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان
يكون كذلك اما الاجزا فلما قدمنا ان الريا لا يدخل الفرايض في حق سقوط الواجب
واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرايض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى
الى قولهم لو استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره البزازي لان الخدمة عليه واجبة
بل افتى المتقدمون بان الطاعات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم
القران والفقه ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى
الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية وشملها
ما اذا اشرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت هل يثاب بقدره
او لا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب وفي القنية شرع
في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلاته لا تستحب اعادته
وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه انتهى
السادس في بيان الجمع بين عبادتين وحاصله انه اما ان يكون في الوسايل
او المقاصد فان كان في الوسايل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم

الجمعة

الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان
كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو
اما ان يكون في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلاة لا يصح واحدة منهما قال في
السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في
الصوم القضا والكفارة كان عن القضا وقال محمد يكون تطوعا وان نوى كفارة
الظهار وكفارة اليمين جعله لايهما شاء ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن
الزكاة ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه لو نوى
فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم القضا اقوى من صوم الكفارة
وان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين
وكذا الزكاة وكفارة الظهار واما الزكاة مع كفارة اليمين فالزكاة اقوى واما في
الصلاة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة وكذا قال في
السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي التي دخل وقتها ولو نوى فايتتين فهي
الاولى منهما ولو نوى فايتة ووقتية فهي للفايتة الا ان يكون في اخر الوقت
ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر
وان كان في اخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر ناويا للتحريمة والركوع وما اذا
طاف لفرض او للوداع وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال
ابو يوسف تجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا تجزيه عن المكتوبة ولا عن التطوع
وان نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة وعند محمد عن التطوع ولو نوى نافلة
وجنازة فهي نافلة كذا في السراج الوهاج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي
الفجر التحية والسنة اجزات عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم
الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا
للسنة لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام
لو احرم نذرا او نفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح
ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزمتاه عند
ابي ح وعند ابي س وعند محمد في المعية يلزمه احداهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا
لزمتاه عندهما ارتفضت احداهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي س
عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي ح اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سايرا

ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع
فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع
فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احداهما ويمضي في الاخرى ويقضي
التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او
حصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل
انتهى واما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر
ناويا للانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا
كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلاة في شرحنا على الكنز
فايدة تتفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم يكن من العبادات كما لو قال
لزوجته انت حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا
في احداهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح
الكنز نقلا عن المحيط السابع في وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن
الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلاة لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند
الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من
جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته
بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كما في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضا
في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية وان لم يشتغل
بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة يبقيها
الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة
ان كان عند الشروع بحيث لو سيل اية صلاة يصلي يجيب على البديهة من غير
تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم
ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم انها صحيحة مع العلم بانه يتخلل
بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون
المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل
او نقول عد المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا
ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بمتاخرة لان
ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ

خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التاخير عن التحريمة فقيل الى الثنا
وقيل التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من
القران حقيقة او حكما وفي الجواهر لا يعتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء فقال في
الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول السنن عند غسل اليدين الى
المرفقين الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء
وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي
ان يكون وقت اقتدا احد به لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة
اول صلاة الماموم وان كان في اثنا صلاة الامام هذا للثواب واما لصحة الاقتدا
بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتدا عند افتتاح الامام وان
نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم
يشرع اختلفوا فيه قيل انه لا يجوز انتهى واما نية التقرب لصيرورة الماء المستعمل
فوقتها عند الاغتراف واما وقتها في الزكاة فقال في الهداية ولا يجوز ادا الزكاة
الا بنية مقارنة للادا او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكاة عبادة فكان
من شروطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها
حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء
لكن عند العزل وهل يجوز بنية متاخرة عن الادا قال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية
ثم نوى بعده فان كان المال قايما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر
فكالزكاة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكاة واما الصوم فلا يخ
ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخ اما ان يكون ادا رمضان او غيره
فان كان ادا رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل
وبمتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصايم وان كان
غير ادا رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس
الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان
وان كان نفلا فكرمضان ادا واما الحج فالنية فيه سابقة على الادا عند الاحرام
وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن نية القران والتاخير
لانه لا يصح افعاله الا اذا قدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط على قولين فايدة
هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلاة مكتوبة او نافلة

الصوم تصح نيته ولا تفسد صلاته **الثامن** في بيان اشتراطها في البقاء وحكمها
مع كل ركن قالوا في الصلاة لا تشترط النية في البقاء للخروج كذا في النهاية وهكذا
بقية العبادات وفي القنية لا يلزم نية العبادة في كل جزء وانما يلزم في جملة ما يفعله
في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع
اجزاته عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى ولا بد من العبادة وهي التذلل والخضوع
على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله تعالى منه ونية القربة وهي طلب
الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه ان يكون اقرب الى
ما وجب عنه من الفعل واداء الامانة والبعد عما حرم عليه من الظلم ولكفران النعم لم
يذكر النيات من اول الصلاة الى اخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن
فلا بد فيه من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو انه
ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب
المعتمد ان العبادات ذات الافعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل
اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف
طالبا الغريم لا يجزئه ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه وقد قدمناه والفرق ان
الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر وهو
ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية
والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين
الجهة وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل
النفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما في فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة
تنسحب على اركانها واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله
وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق
الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء
انتهى **التاسع** في محلها محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وههنا
اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان
يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التلفظ بلسانه لا يكلف الله
نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حالة سهوه لان ما يفعله
من الصلاة فيما سهو معفو عنه وصلاته مجزية وان لم يستحق لها ثوابا انتهى ومن

فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن
هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة
او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق
والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه ان قصد بلفظ غير معناه الشرعي
واما ان قصد معنى اخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل
قضاء ويدين وفي الخانية انت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء
وقد حكي في شرح البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه
فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين
بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى **قلت** يتخرج على ما في فتاوى
قاضيخان من العتق رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار
ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال عبيد اهل بلخ او قال كل عبيد اهل
بغداد احرار او قال كل عبد في الارض او كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق
عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام
ابن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في
هذه السكة وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على الخلاف
ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق عبيده في قولهم ولو قال ولد
ادم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم انتهى فمقتضاه ان الواعظ ان كان في
دار طلقت وان كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة
اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان نواهم دونه
دين ديانة انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسئلة اليمين
لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا منهم اولا ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو
اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي
في التنقيح بان الطلاق لا يقع وبان العتق يقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق وقال
اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امراة لي طالق وقال
اردت به غير فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق
طلقت المحلفة وفي شرح الجامع لقاضيخان وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ
مشايخنا في المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة

كل صح

فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينهما وبين مسيلة الكنز مذكور في الولوالجية
وفي الكنز كل مملوك لي حر صدق في عبيده وامهات اولاده ومدبروه وفي شرحه للزيلعي
ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت
السود دون البيض او عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف
ولا عموم لغير اللفظ فلا يعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين
وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا
او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا ياكل طعاما وجميع
مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء
وقيل قضاء ايضا وفي الكنز لو قال لموطوته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل
طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت نيته
وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقة على الاطهار صح خلافا لصاحب
الهداية في نية الجملة وفي الخانية لو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق
لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي ح وعن ابي س انه لا يقع ولو جمع بين امراته
واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امراته ولو قال احدكما طالق ولم ينو
شيا لا تطلق امراته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل
للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امراته في قول ابي ح وابي س
وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق
الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيما لو
قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات وقع
الطلاق عليه وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى
الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط **الاصل التاسع**
وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات وكذا قال في المجمع ولا معتبر
باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم
يجمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ
بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة
وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان وراه الاخرون سنة وفي المحيط
الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني

ذكروا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات
وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه بالخيار مستحب وخرج عن هذا
الاصل مسايل منها النذر لا يكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به صريحا في باب
الاعتكاف ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه واما توقف الشروع
في الصلاة والاحرام على الذكر ولا يكفي النية فلانه من الشرائط المشروعة واما الطلاق
والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ الا في مسيلة في فتاوى قاضيخان
رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا
وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امراته وان لم يكن امراته بطل لانه اخرج
الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان نويت زينب طلقت انتهى فقد وقع الطلاق
على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس لا يواخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما
في حديث مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية
على خمس مراتب الهاجس ١ وهو ما يلقى فيها ثم جريانه ٢ فيها وهو الخاطر ٣ ثم حديث
النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم ٤ وهو ترجيح قصد الفعل
ثم العزم ٥ وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه
ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع والخاطر الذي بعده
كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه وما بعده من حديث
النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى
وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم
فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة
وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في
معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما
العزم فالمحققون على انه يواخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية
من كتاب الكراهية هم بمعصية لا ياثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم ياثم
اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى
العاشر في شروط النية الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر
صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوؤه لان النية شرط
التيمم دون الوضوء فيصح وضوؤه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا

انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطيها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على
الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها وصحة طهارة الكافر قبل اسلامه **فايده**
قال في الملتقط قال ابو ح اعلم النصراني الفقه والقران لعله يهتدي ولا يمس
المصحف وان اغتسل ثم مس فلا باس به انتهى ولا تصح الكفارة من كافر فلا
تنعقد يمينه لقوله تع انهم لا ايمان لهم وقوله تع وان نكثوا ايمانهم اي الصورية
وقد كتبنا في الفوايد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة
هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم
الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار انتهى الثاني التمييز فلا تصح عباده
صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطا ولكنه اعم من كون
الصبي مميزا اولا وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالسكر
كما في شرح منظومة ابن وهبان الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم
تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا احرم بما
احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه فان عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع
في الافعال وان شرع تعينت عمرة **الرابع** ان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي قالوا
ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا ياتي بعدها بمناف ليس منها وعلى
هذا تبطل العبادة بالارتداد والعياذ بالله تع في اثنايها وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم
بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان في حياته صلى الله عليه وسلم فلا مانع
من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي رحمه الله تع ومن المنافي نية القطع فاذا نوى
قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات
الا اذا كبر في الصلاة ينوي الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع لا مجرد النية
واما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل
فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان
لاحدهما على الاخر في التحريمة وهما في الصوم والزكاة جنس واحد ولذا في
المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا
صارت تطوعا ولو نوى الاكل والجماع في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل مناف
في الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها
بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل

لايبطل

لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرايط ترك
السير حتى لو نوى الاقامة سايرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها
في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالراي فلا تصح نية
التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلاته في الوقت
تحول فرضه الى الاربع سوا نواها في اولها او في وسطها او في اخرها وسواء كان
منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا تتم نيتها بعد فراغ امامه
لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان
للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يوثر كما ذكره الزيلعي واما نية الخيانة في
الوديعة فلم ارها صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان
المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى
فرع ويقرب من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلاة الى اخرى قدمنا انه
لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان يكون الثانية غير الاولى كان
يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر الا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه
ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في
مفسدات الصلاة من شرح الكنز **فصل** ومن المنافي التردد وعدم الجزم في
اصلها وفي الملتقط وعن محمد رحمه الله تع فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب
ربحا باعه لا زكاة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس
بصايم وان كان من رمضان كان صايما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف بان
نوى ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم
وينبغي على هذا انه لو كان عليه فايتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين
انها كانت عليه لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول الوقت
للعبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير
لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا تجزيه انتهى وفي خزانة
الاكمل ادرك القوم في الصلاة ولا يدري انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي
المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعني العشا فاذا هو في العشا صح
وان كان في التراويح تقع نفلا انتهى **فرع** عقب النية بالمشية قدمنا انه ان كان
مما يتعلق بالعبادات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان تتعلق بالاقوال كالطلاق

والعتاق يبطل **تكميل** النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب
لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية وقيل
بركنيتها **قاعدة** في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف
تصح قضاء ايضا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة
كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه
الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب
فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس به كذا في الولوالجية ولو قال
كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال
نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق
واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن **قاعدة** فيها ايضا اليمين على نية الحالف
ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة **قاعدة** فيها ايضا
الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف ان لا يشتري
له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه
باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة ولكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف
لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي
فروع لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتق وقعا او
النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع
الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا لو اطلق ولو قال انت طالق
واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا وان نوى وثنتين
فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى
الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي او كامي رجع
الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه
ثابت في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال
اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم يكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد
هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال انت
علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف
ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها لو قرا الجنب قرانا فان قصد التلاوة حرم وان

فقصد

قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة في صلاة على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره
وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد
للعطاس لم تصح ولو ذبح فعطس وقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي اية او ذكرا
وقصد به جواب المتكلم فسدت والا فلا **تكميل** في الضابط قال في النهاية في
النية قال في تتمة الفتاوى مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم انتهى وفي الزكاة
قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها فدفع الوكيل بلا نية اجزاته كما ذكرناه في الشرح
وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المامور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال
انما صدرت من المامور فالمعتبر نيته **تنبيه** اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها
على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى
وفروعها لا تستقصى **خاتمة** تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول
ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى
كلاما ما نطق به النايم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم
يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا
حلف لا يكلمه فكلمه نايما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان
يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث
لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح
ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكرانا ولو سمع اية السجدة من
حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها
من جنب او حايض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النايم يوجبها على المختار
وكذا تجب بسماعها من سكران ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه
تعرف ووجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول
من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة
وتجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما
ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في
كلام الله تعالى كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت **القاعدة الثالثة اليقين لا يزول
بالشك** ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيا

فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي
فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب
مقيد بالامكان واما اذا لم تتمكن من الازالة لخفا خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجيس
الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين ان لا
اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب ووقع الشك في قيام
النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا تقضي النجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي
في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويقيسه
على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام
المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا
وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلاة ثم ظهرت النجاسة في طرف
اخر تجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية ثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل
الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك
في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قيل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة
والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل
المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم الذي يوجب الشك في طهر الباقي واباحة دم
الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته
واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم
المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه لا يتصور ان يثبت شك
في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا اختار
بعض المحققين ان المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يتخلص الاشكال في الحكم
لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم
ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف
لان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم
اليقين لا يرفع بالشك فيغسل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم ونظيره
قولهم القسمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل
جزء هل هو المتنجس او لا قلت سندرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء
ما كان على ما كان ويتفرع عليها مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث

فهو

فهو متطهر ومن تيقن الطهارة الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها
لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل الخلا وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه او لا
كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ ام لا كان متوضيا عملا
بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه
وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة
والحدث وشك في السابق فهو متطهر وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم
بعينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل راى البلل بعد الوضوء سائلا من ذكره
يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره
بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء وعلم انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى
ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابرا
فبرهن زيد على ان له عليه الفا لم تقبل حتى يثبت انها حادثة بعد الاداء او الابرا
شك في وجود النجس فالاصل بقاء الطاهرية ولذا قال محمد حوض تملأ منه
الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة
ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات في الملتقط فارة في كوز لا يدري انها كانت في الجرة مطلب
لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه
ولا يدري متى اصابه يعيدها من اخر حدث احدثه والمني من اخر رقدة انتهى يعني احتياطا
وعملا بالظاهر اكل في اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل
وكذا في الوقوف والافضل ان لا ياكل مع الشك وعن ابي حنيفة انه مسيء بالاكل مع
الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين
فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبن له شي لا قضاء
عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم ياكل
لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن له شي قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه في
الشرح من الصوم ادعت المراة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة
فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الداين
ولو اختلف الزوجان في التمكن من الوطي فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في
السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في
الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك

الاث فيملك الاخبار اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل
وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري
ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع لم اره الآن ومقتضى قولهم القول لمدعي
البطلان لكونه منكر اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال
حياتها محرمة فالمشتري يتمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد
الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت
الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها
كما في فتح القدير قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا
كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل
فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد
ولو اقر بشيء او حق قبل تفسيره بماله قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو
اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل
اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه
مبنى الاقرار قاعدة من شك هل فعل شيئا اولا فالاصل انه لم يفعل ويدخل
فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه
المتيقن الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى
قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن وكذا قال
في الملتقط ولو لم يفته من الصلاة شيء واحب ان يقضي صلاة عمره منذ ادرك لا يستحب
ذلك الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على
ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت
شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان
كان اول مرة استأنف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها
قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك
في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم
يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا
وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلاة ولو وقع
الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في

الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة
انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء
ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها
تحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا
ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى ومن شك انه كبر للافتتاح اولا
او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او مسح رأسه اولا استقبل
ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر
شارعا وتمامه في الشرح من آخر سجود السهو ولو شك في اركان الحج ذكر الخصاف
انه يتحرى كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه
لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة احوط كذا
في المحيط وفي البدائع انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك
في القيام في الفجر انه الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين
بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدة انها عن الاولى ام الثانية
يمضي فيها وان كان في السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع
رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم وسجد للسهو وان شك في
سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلاته وان
كان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده فترتفع
السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال
نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلاته وان فعليا يحمل على ترك الركوع
فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر
انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلاة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك
في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى ومنها
شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره
الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج
عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة
وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلاث
ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك

في الخارج امني او مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب
عند ابي يوسف عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة
وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وجدت في بير ولم يدر متى وقعت ومنها شك هل زكى ام لا
فانه يزكي كذا في الخلاصة وهنا فروع لم ارها الآن الاول لو كان عليه دين وشك في قدره فيما
يدعي عليه وينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية من القضا اذا شك فيما يدعي عليه
ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان
اكبر رايه ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف انتهى الثاني له ابل وبقر
وغنم سائمة وشك في ان عليه كلها او بعضها وينبغي ان يلزمه زكاة الكل الثالث شك
فيما عليه من الصيام الرابع شك فيما عليها من العدة وهل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي
ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصيام اخذا من قولهم لو ترك صلاة وشك انها اية صلاة يلزمه
صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك في المنذور هل هو صلاة او صيام او عتق
او صدقة وينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال عليه نذر فعليه كفارة يمين
لان الشك في المنذور كعدم تسميته السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق
فحلفه باطل انتهى ثم رايت في البزازية قبيل الايمان حلف ونسي انه بالله او بالطلاق
او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي التتمة اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط
ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان بالله ام كان بالطلاق فلو
وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله ان كان الحالف مسلما قيل له قال
يحمل على اليمين اعلم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل
على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى قاعدة الاصل العدم فيها فروع منها
اخذا من القاعدة القول قول نافي الوطي لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى
الوطي وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة
عليه والاصل السلامة من العنة وفي العنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال
الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول الشريك
والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم
الزائد وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالعين وقال هما
اصل وربح لا لرب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل اخر وهو ان
القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت المراة النفقة على الزوج بعد فرضها

فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالداين اذا انكر وصول الدين ولو ادعت
المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين
كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة فليتامل وكذا في قدر راس المال لان الاصل
عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شرا كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى رب المال قرض
والاخر انه مضاربة فالقول فيها قول الاخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل
عدم الضمان ولذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال
اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتها وديعة وقال غصبتنيها لا ضمان انتهى
وفي البزازية دفع لاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هبة فالقول
للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابرا عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها
ومنها لو ادخلت المراة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا
لا يحرم النكاح لان المانع شك كذا في الولوالجية وسياتي تمامه في قاعدة ان الاصل
في الارضاع الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين الموجرة فالقول لمنكره وهي
في اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او ببينة فادعى الادا او الابرا
فالقول للداين لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البايع
فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد
ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل
لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها
لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف فقال المغصوب منه بل كنت
امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل
وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها
ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبايع لان الاصل عدم التغير تنبيه ليس
الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية
فالاصل الوجود وتفرع على ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود
ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل عدمها لكونها من الصفات العارضة ولو اشتراها
على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البايع فالقول للبايع لان الاصل وجودها
لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك
خباز لي حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية بكر فهي حرة

فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرح خاطي الكنز في
تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط **قاعدة** الاصل اضافة
الحادث الى اقرب اوقاته منها ما قدمناه ومنها فيما لو راى في ثوبه نجاسة وقد صلى
فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من اخر حدث احدثه والمني من اخر رقدة ويلزمه
الغسل في الثانية عند ابي ح ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفي البدايع يعيد من
اخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف ولو فتق
جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد
الصلاة منذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها منذ ثلاثة ايام
ولياليها وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البير اذا وجد فيها فارة
ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شي لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب
اوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلاة ثلاثة ايام ان كانت منتفخة
والا منذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل
صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل
فقات عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري فقاته وهو في ملكي فالقول للمشتري
فياخذ ارشه ومنها ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت
الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث وخرج عن هذا الاصل
مسالة في الكنز من مسايل شتى من القضا وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي
ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو
ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى ومما فرعته على الاصل كما في
التتمة وغيرها لو اقر بوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه
فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك
انتهى ومما فرعته على ذلك الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة
بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره
الزيلعي في مسايل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت
منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما بعد العزل
فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته

وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي
اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم الماخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضا
وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر
بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك
غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى
وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بل بعد العزل
كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قايما فالقول قول الموكل
وكذا في مسيلة الغلة لا يصدق في الغلة القايمة ومما افرع الاصل ما في النهاية
لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي بل قطعتها وانا حرة
فالقول لها وكذا في كل شي اخذ منها عند ابي ح وابي يو ذكره قبيل الشهادات
ويحتاج هذه المسايل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من الاقرار لو اقر حربي
اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في الحرب
او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتي بعدم الضمان في الكل انتهى
وقالا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم انه ظهر انه كان مريضا ومات عند
المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزايد فلا يضاف
الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها ما اذا
تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا احتمل ان يكون حادثا بعد الشرا او قبله
فانه لا شك عندنا في كونها صارت ام ولد لا من جهة انه حادث اضيف الى
اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشرا ثم ملكها تصير ام ولد عندنا **قاعدة**
هل الاصل في الاشيا الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى
يدل الدليل على الاباحة ونسبه بعض الشافعية الى ابي ح رحمه الله وفي البدايع
المختار ان لا حكم للافعال يرجع اليه قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا
فالمراد هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشروع فانتفى التعلق لعدم فايدته انتهى
وفي شرح المنار للمصنف الاشيا في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي
وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها
التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالفعل انتهى وفي الهداية
من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت

والصواب ما ذكره في كتب الفقه من الرجوع
بنقصان العيب من الثمن ان لو لم يعلم
به ثم ان الاحتمال كان
انتهى

عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول تسميته
ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك ومنها لو دخل برج حمام وشك
هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القايل بالاباحة
الحل في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال الاسيوطي ولم
يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدها تقتضي حلها والله اعلم قاعدة الاصل في
الابضاع التحريم وكذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر
وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز
التحري في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جوار
اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى
للوطي ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها
وكذلك اذا طلق احدى نسايه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان مات كلهن
الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضي
عنها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها
ثلاثا ثم خلى بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان
باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجواري بحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان
ذلك من رايه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعد ما باع بشرا او هبة
او ميراث لم ينبغ له ان يطاها لان القاضي قضي فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطا
شيا منهن بالملك الا ان يتزوجها فح لا باس لانها زوجته او امته ولا يجوز
التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة انتهى
ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه ثم نسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يقول
للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسالهم
فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات
فان لم يعرفوا من ذلك شيا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احداهن ويسعين
فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوي قاضيخان صبية ارضعها قوم كثير
من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل تلك
القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا ما يشهد
له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت

الرضيعة

20

الرضيعة بنساء يحصون لم اره الآن ثم رايت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل
ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل
واحد منهم ان يطا جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر راي احدهم
انه هو الذي اعتق فالاحب ان لا يقربها حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك
حراما ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن
حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطيهن فان فعل ثم
اشترى الباقية لم يحل له وطي شي منهن ولا بيعهن حتى يعلم المعتقة منهن ثم اعلم
ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المراة سبب محقق للحرمة فلو كان في
الحرمة شك لم يعتبر وقد قالوا لو ادخلت الحلمة المراة حلمة ثديها في فم رضيعة
ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية
وفي القنية امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم ينزل
لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه
الصبية انتهى وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة
قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة
يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر
الواحد قالوا له شرا امة زيد اذا قال بكر وكلني زيد في بيعها ويحل وطيها
وكذا لو جات امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حل
وطيها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شرا جارية ووصفها فاشترى الوكيل
جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل
لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشرا غير المعين له ان يشتريه لنفسه
وان كان شرا الوكيل الجارية بالصفة المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل
التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظاير في الفقه ولما
كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا عقد على امته متنزها
عن وطيها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او
معتقة الغير او مستولدة او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع
لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى فما وقع لبعض الشافعية من ان وطي السراري

اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك وغيره حرام الان ينتصب في
المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم او تحصيل
قسمه من محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي وللمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات
وحراير انتهي وهذا ورع لا حكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها
الي صاحب اليد ان كانت صغيرة والي اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها
فلا اشكال **تنبيه** في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا
في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعي كل منهما انه يخاف
عليها من شريكه وطلب ان توضع علي يد عدل لا يجاب الي ذلك وانما تكون
عند كل واحد يوما حسب ملكه انتهي **قاعدة** الاصل في الكلام الحقيقة وعلي
ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطي وعليه حمل قوله تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء فحرمت مزنية الاب كحليلته ولهذا لو قضي شافعي بحلها لم ينفذ
لمخالفته الكتاب بخلاف القضا بحل ممسوسته والفرق مذكور في ظهار
شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطي بالاجماع ولو قال لامته او منكوحته
ان نكحتك فعلي الوطي فلو عقد علي الامة بعد اعتاقها او علي الزوجة بعد ابانتها
لم يحنث كما في كنز الاسرار ومنها لو اوصي لولده او وقف علي ولده او اوصي
لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه
استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح
فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد
الصلب وهذا في المفرد اما اذا وقف علي اولاده دخل النسل كله لذكر الطبقات
الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا او جمعا
حقيقة في الصلبي ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر او لا يستاجر
او لا يصالح عن مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة
ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك
الفعل كالقاضي والامير فيحنث بهما وان كان يباشره مرة ويوكل فيه اخري
فانه يعتبر فيه الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بها النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة

والقضا

وقضا الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهي والافعال والعقود في الايمان هل
تختص بالصحيح او تتناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل
في البيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين علي النكاح ان
كانت علي الماضي تتناوله وان كانت علي المستقبل لا واليمين علي الصلاة كاليمين
علي النكاح وكذا علي الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا علي البيع كما في المحيط ولو
حلف لا يصلي اليوم لا تتقيد بالصحيح قياسا وتتقيد به استحسانا ومثله
لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك
حتي لو ادعي انها مسكنه لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار
اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس او بني وادعي انه فعل بالاجر فهي
للمقر انتهي ومنها حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون
لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها
لا بما اتصل به صنعة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما
اشتراه بثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها
للامكان فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع
لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها
اوصي لمواليه وله معتقون ولهم معتقون اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون
مجاز بالتسبب ومنها اوصي لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين
ونقض علينا الاصل المذكور بالمستامن علي ابنائه لدخول الحفدة وبمن حلف
لا يضع قدمه في دار زيد حنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق الي يوم قدوم
زيد فقدم ليلا عتق وبمن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبان
ابا ح ومحمد قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا اليمين انه نذر ويمين واجيب
بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة
فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت
ومن يولهم يومئذ دبره والنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر
مطلق الوقت واضافة الدار نسبة السكني وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة
واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع
كذا في البديع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها

في الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون اتيا بجميع الاركان
وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما
رجحوه في الصلاة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليه
جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر **خاتمة** فيها فوايد في
تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك الفايدة الاولى يستثنى منها مسايل
الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح الثانية اذا وجد
بللا ولا يدري امني او مذي قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك الثالثة وجدنا
فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضا منها قدمنا وجوب الاعادة عليه
منفصلا مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا
او مسح راسه اولا وكان اول ما عرض له استقبل الخامسة اصاب ثوبه نجاسة
ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من
الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن عينه ثم وجده ميتا ولا يدري
سبب موته يحرم مع الشك لكن شرط في الكتاب لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط
قاضيخان ان يواري عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول السابعة لو اكلت
الهرة فارة قالوا ان شربت على الفور الماء تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على
فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند ابي ح لاحتمال غسلها فمها بلعابها
وعند محمد ينجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية وهنا مسايل
تحتاج الى المراجعة لم ارها الان منها شك مسافر او وصل بلده ام لا ومنها شك
مسافر هل نوى الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رايت في
التاتارخانية لو شك في الصلاة امقيم ام مسافر صلى اربعا وقعد على الثانية
احتياطا فكذلك اذا شك في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه
فصلى بطهارته وينبغي ان لا تصح ومنها جاء من قدام الامام وشك امتقدم
عليه ام لا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير ام لا ثم رايت في التاتارخانية
واذا لم يعلم الماموم هل سبق امامه بالتكبير اولا فان كان اكبر رايه انه كبر بعده
اجزاه وان كان اكبر رايه انه قبل لم يجزه وان اشترك الظنان اجزاه لان
امره محمول على السداد حتى يظهر الخطا انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسيلة
التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر ومنها من عليه فايتة وشك في قضايها

فهي

فهي ست وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوايت ام لا يكره له
ان ينوي الفوايت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شي من الفوايت اولا الافضل
ان يقرا في سنة الظهر والعصر والعشا في الاربع الفاتحة والسورة انتهى **الفايدة** الثانية
الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم
رجحان جهة الخطا واما اكبر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب
وهو المعتبر عند الفقها كما ذكره اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقها من قبيل
الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشي وعدمه سوا استويا او ترجح احدهما
ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي الف درهم في ظني لا يلزمه شي لانه للشك
وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من
تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضو بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في
الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع **الفايدة** الثالثة في
الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته
فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاثة ابو زيد وشمس الايمة
وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقها والوجه ليس حجة
اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس موجب بقايه
فالحكم ببقايه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص اذا بيع من الدار
وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة
له الا ببينة ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعا مبنية عليه في
قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية صب دهنا
لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول
للصاب فيها لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة
وكذلك لو اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفها لا يصدق
وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسيلة
كتاب الاستحسان وهو ان رجلا لو قتل رجلا فقال كان ارتد او قتل ابي فقتلته
قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان
فانه يقتل ويقول كان القتل كذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال
فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم تحبس حتى يقر او

يحلفه واكتفي فيه بيمين واحد وتخميس يمينا في الدم انتهي القاعدة الرابعة المشقة
تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالي
ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الي الله تعالي الحنيفية السمحة
قال العلماء يتخرج علي هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب
التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل
وهو ثلاثة ايام بلياليها وهو القصر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية علي ما في
غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة
والعيدين والجماعة والتنفل علي الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه
والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعني العزيمة بمعني الاتمام لم يبق مشروعا حتي
اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد علي راس الركعتين ان لم ينو الاقامة قبل سجوده
الثالثة الثانية المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف علي نفسه او علي عضوه او من
زيادة المرض او بطوه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايماء والتخلف
عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه
والانتقال من الصوم الي الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج
من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية
والتداوي بالنجاسات وبالخمر علي احد القولين واختار قاضيخان عدمه واساغة اللقمة
بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتي للعورة والسوءتين الثالث الاكراه
الرابع النسيان الخامس الجهل وسياتي لهما مباحث السادس العسر وعموم البلوي كالصلاة
مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم من المغلظة
ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق
في الثوب وان كثر وبول ترشش علي الثوب قدر رؤس الابر وطين الشوارع
واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوي ومنهم من طرح
في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا
نفس له سائلة وريق النائم مطلقا علي المفتي به وافواه الصبيان وغبار السرقين
وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفساء اذا اصاب السراويل
المبتلة والمقعدة علي المفتي به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا تاويل لفعله
الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا النار مطهرة للروث والعذرة فجعلنا طهارة

رمادها تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول
الخفاش وخرءه والبعر اذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة
الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة علي الصحيح وما يصيبه مما سال
الكنيف ما لم يكن اكبر رايه النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة
في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا او كان علي
كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان
اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل
كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله
دما والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بنجس
وعكسه والفتوي علي ان العبرة للطاهر ايهما كان وما ترشش علي الغاسل
من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما ترشش به السوق اذا ابتل به قدماه
ومواطئ الكلاب والطين السرقين وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه
ليس بمزيل حتي لو نزل المستنجي به في ماء نجسه والقول بان كل مائع قالع
يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف في الحضر
لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا حكم علي
الماء بالاستعمال ما دام مترددا علي العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقي المتنجس ما لم
ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه
واباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما في صلاة الخوف واباحة
النافلة علي الدابة خارج المصر بالايماء وفيه رواية عن ابي يوسف واباحة القعود
فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة في العبادات كلها فلم يقل ان مس المراة والذكر ناقض
ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه ففوض الي راي المبتلي
به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القراءة شيئا حتي الفاتحة عملا بقوله
تعالي فاقرءوا ما تيسر من القران والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط القراءة
عن الماموم بل منعه عنها شفقة علي الامام دفعا للتخليط عليه كما يشاهد بالجامع
الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط
نظم القران عن المصلي فجوزه بالفارسية تيسيرا علي الخاشعين وروي رجوعه واسقط
فرض الطمانينة في الركوع والسجود تيسيرا واسقط لزوم التفريع علي الاصناف الثمانية

في الزكوة وصدقة الفطر وجوز تاخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم
يجعل للحج الاركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم
يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة في العمر كل ذلك للتيسير على
المومنين ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة لاستحباب
التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة
للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة ولذا اسقط ابو ح عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قايدا
دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم
وبخلاف المستحاضة لندور ذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة
وعن المريض العاجز عن الايماء بالراس كذلك على الصحيح وجواز صلاة الفرض في
السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس وكان الصوم في السنة
شهرا والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة
حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل
واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز تقديم على الشروع في
الصلاة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية على الصوم من الليل وتاخيرها عن طلوع
الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان الحائض
تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك واباحة التحلل بالاحصار والفوات
واباح ابو يوسف رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقمال
وبيع الموقوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس
والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا
للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع
الوفا جوزه مشايخ بلخ وبخارا توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار
الشرط ومن ذلك افتاء المتاخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا
او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة
والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة
والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة
للمشقة العظيمة في ان كل واحد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا من حقه
ولا ياخذ الا بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك

الغير

الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة
ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن
وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء وللحاجة افتداء
يمينه جوزنا الصلح عن انكار ولو عقدت ما شرعت الاجارة له لو جعل المنافع اجرة
عند اتحاد الجنس قلنا لا تجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز
للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة
لان لزومها شاق يكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع
ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة
ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر
لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من
نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار الرؤية بخلاف البيع يصح قبل
الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب في النكاح بخلاف
البيع ومن هنا وسع فيه ابو ح رحمه الله تعالى فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة
الشهود ولم يفسده بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال
ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصححه بحضور ابني العاقدين وناعسين وسكارى
يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه فانعقد بحضرة رجل وامراتين
كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجب لحنفي يزني ومنه
اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجال وعلى النساء ايضا
لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره ومنه
مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية
الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم تشرع دائما لما فيه من المشقة
على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه
مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة
اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق
بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى واليه
رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام
الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية

الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطا والتيسير عليهم بالاكتفا بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة رحمه الله في باب القضا والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق فقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلم على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف رحمه الله تعالى في القضا والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه ما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة فيه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه

السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليهم ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقا بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة مما سياتي في احكام العبيد

وهنا فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة لا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه او من حصول مرض ولذا شرط في البدائع لجوازه من الجنابة انه لا يجد مكانا ياويه ولا

ثوبا

ثوبا يتدفا فيه ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للمحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اغتسال الوضوء واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضا فموجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى صداع في الراس وسوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن عثار على من قال من مشايخنا رحمهم الله تعالى ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب اخر فانه يقع عما نوى ان كان مرضا لا يضر معه الصوم والا فلا يقع عن رمضان فان ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا في رمضان مريض رخص له الفطر

تنبيه مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة متوسطة بين هاتين كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطوء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصلح معه بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل او راس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم شرطوا في المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه او على عضوه ذهابا او منفعة او حدوث مرض او بطوء برء ولم يبيحوا بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شرا الماء بزيادة فاحشة على قيمته الا اليسيرة

الفائدة الثانية تخفيفات الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان القصر اصل والاتمام فرض بعد فلا الا صورة الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود او بالاضطجاع والركوع والسجود بالايما والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة على الحول وزكوة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب في الاول ووجود الراس بصفة المونة والولاية الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف

ترخيص كصلوة المتيمم مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة الرابع تخفيف تغيير كتغيير نظم
الصلوة لخوف **الفائدة** الثالثة المشقة والحرج انما يعتبران في موضع لا نص فيه واما
مع النص بخلافه فلا ولذا قال ابو ح ومحمد رضي الله تعالى عنهما بحرمة رعي حشيش الحرم
وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رحمه الله تعالى رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي
رحمه الله تعالى في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة
الارواث لقوله صلى الله عليه وسلم انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى
في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم انتهى وفي شرح منية المصلي عن
المتاخرين من زاد في تفسير التغليظة على قول ابي ح ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار
وفي التغليظ على قولهما ولا بلوى في اصابته كما في الاختيار ايضا وفي المحيط وهي
زيادة فاحشة تشهد لها بعض فروع الباب والمراد بكونه ولا حرج في اجتنابه ولا
حرج بلوى في اصابته على خلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين
فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته
انتهى **الفائدة** الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع
بينهما بعضهم بقوله كل ما تجاوز عن حده انعكس الى ضده ونظيرها تين القاعدتين
في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء
ما لا يغتفر في البقاء وسياتي ان شاء الله ذكر فروعها **القاعدة الخامسة** الضرر
يزال اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه الامام مالك رضي الله تعالى
عنه في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي
والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس
وعبادة ابن الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى
وذكره اصحابنا رحمهم الله تعالى في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ويبتني على هذه
القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر
بسائر انواعه على المفتى به والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار
لدفع ضرر الجار السوء بجير انما تعلي الديار وترخص والقصاص والحدود والكفارات
والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب
الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية من كتاب
الكراهية باع الغصاب فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران

يومر ان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى
الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة
ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثمة جاز اكل الميتة عند
المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ
مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد ان فرعية
على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا لم يخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل
اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا
رحمهم الله ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له وان قتله
اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين
لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب
مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل عليه التراب صلى على قبره ولا يخرج الثانية
ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح
للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر
لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يوخذ على سبيل الحاجة
لانه انما ابيح للضرورة وقال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح
ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن
بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة
بتخميرها وفرق كثير من المشايخ في البعر بين ابار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانها
ليس لها رؤس حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم الضرورة وبخلاف
الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين
الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية
النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في
حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح
الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية
عليها ان المجنون لا يجوز تزوجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم اره
لمشايخنا رحمهم الله تعالى **تذنيب** يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله
فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه

وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج علي هذه
القاعدة الشهادة علي الشهادة اذا كان الاصيل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا
فقدم ان يبطل الاشهاد علي القول بانها لا تجوز الا بموت الاصل او مرضه او سفره **القاعدة**
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها
عدم وجوب العمارة علي الشريك وانما يقال للمريد انفق واحبس العين الي استيفاء
قيمة البناء او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو
المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتي من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في
ثلاث مسائل ولا يجبر السيد علي تزويج عبده او امته وان تضررا ولا ياكل المضطر طعام
مضطر اخر ولا شيئا من بدنه **تنبيه** تحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد
لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الي كفار تترسوا بصبيان
المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الي طريق العامة علي مالكه دفعا
للضرر العام ومنها جواز الحجر علي البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي في ثلاث
مسائل المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها
جوازه علي السفيه عندهما وعليه الفتوي لدفع الضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس
عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي ارباب
الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه
من البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل
ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوي **تنبيه**
اخر تتقيد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا من الاخر فان الاشد
يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار علي قضاء الدين والنفقات الواجبة ومنها حبس
الاب اذا امتنع من الانفاق علي ولده بخلاف المديون ومنها ما لو غصب ساجة
اي خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر ملكها صاحبه بالقيمة
وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا
فبني فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن له قيمتها
ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الي اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة
الاقل وعلي هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم
الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر

اصحابنا

اصحابنا رحمهم الله تعالي كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا ان كان
صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه
ارش النقص او ماكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر
كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط ديناره
في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه
وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز
شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجي حيوته وقد امر به ابو حنيفة فعاش
الولد كما في الملتقط قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه
لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوي الشافعية بينهما في جواز الشق وفي تهذيب
القلانسي رحمه الله تعالي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك شيئا
لا يجب شيئا انتهي ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الاكثر
يجاب علي احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ونشا من هذه
القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب
اخفهما قال الزيلعي رحمه الله في باب شروط الصلاة ثم الاصل في جنس هذه المسائل
ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايتهما شاء وان اختلفا يختار
اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله
رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي
بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث الا تري ان السجود
جائز حالة الاختيار في التطوع علي الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا الشيخ
لا يقدر علي القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار
في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلي في الفصلين قائما مع الحدث وترك
القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم
يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع
ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو
كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه
وفي الاخر قدر الربع صلي في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي
في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي

ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امراة صلت قايمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شي فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فترك تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قايما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيح الغير انه يصلي في بيته قايما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه ياكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم انسان وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير انتهى وكذا الزيلعي في اخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي ح لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه واصله ان الحربي اذا وقع في السفينة وعلم انه لو صبر فيه لحرق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي ح تجب الدية وهي مسيلة القتل بالمثقل انتهى ونظير القاعدة الرابعة **قاعدة خامسة** وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنايه بالمامورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه وروي في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين ومن ثم ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر

الى

ومن ذلك ما ذكره البزازي رحمه الله في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجا ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجا اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمراة بين النسا كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصايم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان في ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله في ان لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شي من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على دفع المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة **القاعدة** الرابعة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مايها وشربة السقا ومنها الافتا بصحة بيع الوفا حين كثر الدين على اهل بخارا وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح بالربع انتهى **القاعدة** السادسة العادة محكمة واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن قال العلاي لم اجده مرفوعا في شي من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسوال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه اخرجه الامام احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العرف والعادة يرجع اليه في الفقه في مسايل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب

ما يترك به الحقيقة ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام
فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال
نقل اللفظ عن موضعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة
نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي رحمة الله عليه في
شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند
الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة
كاصطلاح كل طايفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار
في اداب البحث والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية
بمعانيها الشرعية انتهى مما فرع على هذه القاعدة حد الجاري الاصح انه ما يعده الناس
جاريا ومنها وقوع البعر الكثير في البير الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها
حد الماء الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى راي المبتلى به لا التقدير بشي
من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر
الحيض والنفاس رد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلاة مفوض الى
العرف لو كان بحيث لو راه راء لظن انه خارج الصلاة ومنه تناول الثمار الساقطة
وفي اجارة الظير وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه
كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند
ابي ح ومحمد خلافا لابي يس رحمهم الله تعـ وقوله في فتح القدير من باب الربوا ولا خصوصية
للربوا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان
محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل
العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع
حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي
صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب عدم كراهية
صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل
توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزايد والاكل من الطعام
المقدم له ضيافة بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف
فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما نذكر
وسنأتي في مسايل الايمان ويتعلق بهذه القاعدة مباحث المبحث الاول بماذا تثبت

العادة

العادة وفي ذلك فروع الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي ح
ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يس تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل
الخلاف في الاصلية او في الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة وغيرها الثاني في
تعليم الكلب الصايد بترك اكله للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بترك
الاكل ثلاث مرات الثالث لم ارها اذا تثبت العادة بالاهدا الى القاضي المقتضية
للقبول المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع
لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في
المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه المتعارف فينصرف
المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا اجل
وكان المتعارف فيما بينهم ان البايع ياخذ لكل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه
بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين
التقسيط للمشتري هل للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة
بلا بيان لا لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي رحمه الله تعـ في التولية ومنها في استيجار
الكاتب قالوا الحبر عليه والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي
ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومنها [illegible] طعام العبد فانه على المستاجر
بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت كما في البزازية
بخلاف استيجار الظير بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف
وتفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستاجر حتى ان المستاجر لو تركها بلا
علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا
في شهر رمضان الى مسجد فاحترق منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للموذن
ان ياخذ بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والموذن
ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس
كايام الاعياد ويوم عاشورا وشهر رمضان في دروس الفقه لم ارها صريحة في
كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شي والا
فينبغي ان تلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له في بيت المال
في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني

وقيل لا ياخذ انتهي وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة
في الاصح واختاره في منظومته ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك
في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذي
الهمة ولكن تعارف الفقها في زماننا بطالة طويلة ادت الي ان صار الغالب البطالة
وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم علي غيره محتجا بان
المدرس من الشعاير مستدلا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في انما هو في المدرس للمدرسة
لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل
اذا غاب المدرس بحيث تقفل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس
فايدة نقل في القنية ان الامام في المسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة
ولزيارة اهله وعبارته في باب الاقامة امام ترك الامامة لزيارة اقربايه في
الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة
والشرع انتهي ومنها المدارس الموقوفة علي ذلك الحديث ولا يدرى مراد الواقف
فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرا
متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم علي ما في الحديث من فقه او غريب
او لغة او مشكل او اختلاف كما هو عرف الناس الان قال الجلال الاسيوطي
رحمه الله وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رايته في شرط واقفها رحمه الله وقد سال
شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي رحمهم الله تعالى عن ذلك
فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذلك
اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يلقون دروس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس
في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار
بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرا فيها **فصل** في تعارض العرف مع الشرع
فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس
علي الفراش او علي البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه علي الارض
ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وبساطا وسمي الشمس سراجا
ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما في القران
ولو حلف لا ياكل دابة فركب كافرا لا يحنث وان سماه الله تعالى دابة في القران

ولو

ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السما لم يحنث وان سماه الله تعالى سقفا الا
في مسايل فيقدم الشرع علي العرف الاولي لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلوة الجنازة
كما في عامة الكتب الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث
بصوم ساعة بعد الفجر بنية من اهله الثالثة لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه
النكاح شرعا لا بالوطي كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطي الرابعة
لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير روية فينبغي ان يقع
لكون الشرع استعمل الروية فيه بمعني العلم في قوله صلي الله عليه وسلم صوموا لرويته
فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع
قالوا اوصي لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبار الخصوص الشرع ولا يدخل الوالد والولد
للعرف وهنا فرعان مخرجان لم ارهما الان صريحا احدهما حلف لا ياكل لحما
لم يحنث باكل الميتة الثاني حلف لا يطا لم يحنث بالوطي في الدبر واما لو حلف
لا يشرب ماء فشرب ما تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الرضاع **فصل**
في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي رحمه الله وغيره بان الايمان مبنية
علي العرف لا علي الحقايق اللغوية وعليها فروع منها لو حلف لا ياكل الخبز حنث
بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف
الي خبز الارز وفي زبيد الي خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم
من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطايف الا بالنية ومنها الشوا والطبيخ
علي اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي ولا يحنث بالمزورة في الطبيخ
او بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها
الراس ما يباع في مصر فلا يحنث براس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل
بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه** خرج عن بناء الايمان علي
العرف مسايل الاولي حلف لا ياكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والادمي علي ما في
الكنز ولكن الفتوي علي خلافه وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا
بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة
تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهي الثانية حلف لا يركب
حيوانا يحنث بالركوب علي انسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب
عادة فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه

وقد استمر علي ما مهدنا وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة
حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما
بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء
الايمان علي العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة حلف لا ياكل لحما
حنث باكل الكبد والكرش علي ما في الكنز مع انه لا يسمي لحما عرفا ولذا قال في
المحيط انه انما يحنث علي عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما
انتهي وهو حسن جدا ومن هنا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا ومن هنا
قال الزيلعي رحمه الله في قول الكنز والواقف علي السطح داخل لكن ان المختار ان
لا يحنث في العجم لانه لا يسمي داخلا عندهم انتهي المبحث الثالث العادة المطردة
هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرعا انتهي
وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الي خياط ليخيطه او الي صباغ ليصبغه له ولم يعين
له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل تنزل
منزلة الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم رحمه الله لا اجر له وقال ابو يوسف
ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجر والا فلا وقال محمد رحمه الله ان
كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا
اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعي رحمه الله والفتوي علي قول محمد انتهي ولا
خصوصية للصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط
ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا
القبيل المعد للاستغلال كذا في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلي
المفتي به صارت عادته كالمشروط صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما الان يمكن
تخريجهما علي ان المعروف كالمشروط وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا
منها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته
منزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر فهل يكون
بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم علي المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل
ورد علي سوال فيمن اجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر في استعماله
فتلف وقد جري العرف في المطابخ بضمانها علي المستاجر فاجبت بان المعروف
كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان علي

المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي رحمه الله في العارية وجزم به في
الجوهرة ولم ينقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال اما الوديعة
والعين الموجرة فلا تضمنان بحال انتهي ولكن في البزازية قال اعرني هذا علي انه ان ضاع
فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهي ومما تفرع علي ان المعروف كالمشروط
لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعي انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف
والمختار للفتوي انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية
لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن
وهبان رحمه الله وقال قاضيخان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس
واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهي
وفي الكبري للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلي الاب البينة لان الظاهر
شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الي قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل علي الاجارة
بشهادة الظاهر انتهي وعلي كل حال فالمنظور اليه العرف فالقول المفتي به
نظر الي العرف ببلدهما وكلام قاضيخان رحمه الله نظر الي حال الاب في العرف وما في
الكبري نظر الي مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط من البيوع وعن
ابي القاسم الصفار الاشيا علي ظاهر ما جرت به العادة فاذا كان الغالب
الحلال في الاسواق لا يجب السوال وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل
ياخذ المال من حيث وجده ولا يتامل في الحرام او الحلال فالسوال عنه احسن
انتهي وفيه ايضا ان دخول البرذعة والاكاف في بيع الحمار مبني علي العرف وفيه ايضا
حمل الاجير الحمال الاحمال الي داخل الباب مبني علي التعارف ذكره في الاجارات
وفي اجارة منية المفتي دفع غلامه الي حايك مدة معلومة ليعلمه النسج ولم يشترط
الاجر علي احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولي والمولي من الاستاذ
ينظر الي عرف اهل تلك البلد في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم
باجر مثل تعليم ذلك العمل علي المولي وان كان يشهد للمولي فاجر مثل الغلام علي
الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه انتهي ومما بني علي العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا
حارسا وكره الباقون فان الاجرة توخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في
منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الي حايك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارا وابو
الليث وغيره للعرف انتهي المبحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن

سابق دون المتأخر ولذا يقولون لا عبرة بالعرف الطاري فلذا اعتبر العرف
في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف في المعاملات ولم
وفي اخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امراته فقال كل جارية اشتريها
فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت بنيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى
وله الجواري المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته
لانها ظالمة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفتها بطلاق
كل امراة اتزوجها عليك فليقل كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي
بذلك كل امراة اتزوجها على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما
الاقرار وهو اخبار عن وجوب سابق وربما يتقدم الوجوب على العرف الغالب
ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل وان اقر
بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام واذا قال هي زيوف وصل
او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف
صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما
تقدم فلا يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فيقيده العرف
قال في البزازية من الدعوى معزيا الى اللامشي رح اذا كان النقود في البلد
مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم تبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر
وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج
انتهى وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان يخرج
عليها مسئلتان احديهما مسئلة البطالة في المدارس فاذا استمر عرف بها في اشهر
مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها الثانية اذا اشترط الواقف
النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا لا يقضي غيره الا نيابة
هل يكون النظر له لانه الحاكم او لا لانه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة
الثاني ولذا قالوا في الايمان لو حلفه والي بلدة ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطل
اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الآن حكم ما اذا
حلف متى راى منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع
لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي
البلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر

فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون
النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلدة الموقوفة لانه اعرف
بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان
العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض اخر فمنهم من لم يصحح قضاءه
ومنهم من نظر الى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة **تنبيه** هل المعتبر
في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال
في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف
الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر المقرض
لحفظ مراة او ملعقة كل شهر بعشرة قيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال صحة
الاجارة بلا كراهة اعتبارا لعرف خواص بخارا والصحة مع الكراهة للاختلاف
فيه والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر ه
بفسادها وفي القنية من باب استيجار المستقرض المقرض التعارف الذي يثبت
به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كان
لا يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء
لم يعرفه عامتهم بل تعرفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رح وهو الصواب
انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع اهل بلدة على زيادة في
سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم
ذلك انتهى وفي اجارة البزازية وفي اجارة الاصل استاجر ليحمل طعامه بقفيز منه
فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا على
ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى
ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه فيلزم
ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفا في القول السادس
من انه صحيح قالوا الحاجة الناس فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي
لا تصح في الكرم وبخارا اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار فاضطروا
الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب
عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي
ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من بيع خلو الحوانيت لازم ويصير

الخلو في الحوانيت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره
ولو كانت وقفا وقد وقع في حانوت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري رح لما
بناها اسكنها التجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب
الوقف وكذلك اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة
النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له
وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في
البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت
القواعد الكلية وهي ست الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة
اليقين لا يزال بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة
العادة محكمة والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا
ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم
ابو بكر رضي الله تع عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله تع عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلته
بانه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه
مشقة شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول
وقد ترجح الاول باتصال القضا فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني
كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في العناية على قوله ان
الاول ترجح باتصال القضا بانه ترجيح الاصل بفرعه لان الاصل في القضا راي
المجتهد فكيف يترجح بالقضا وان اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث تقواه لا من
حيث انه منه فالشأن ان تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على
ما لا فرع له الى آخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى
اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري
الى جهة ثم تغير اجتهاده الى اخرى ثم عاد الى الاول وقد بيناه في الشرح وذكر فيه
اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها
لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول
شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة من ردت
شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد

والكافر

والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما
ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت
طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة يومه بالكوفة لغتا فان قضى باحدهما قبل حضور
الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضا بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد
الانائين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني
على جواز التحري في الانائين وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كان اناءين يريقهما ويتيمم
اتفاقا ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل
بما راه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينتقض وهو معنى قول اصحابنا
في كتاب القضا اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع
وقد بينا شروط القضا ومعنى الامضا في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة
في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد مسئلتين احديهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت
باجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتدا اذ هو المعادلة
فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتدا فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط فانه ينتقض قضاؤه
الثانية اذا راى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة
والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا راها الثاني وجب اتباعها **تنبيهات**
الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح
واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهذا يمنع النقض لو رفع الى غيره فاجبت مرارا
بانه ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا يكون
حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي رح في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري رح
في فتاواه البزازية والعلامة قاسم رح في فتاواه من ان شرط نفاذ القضا في
المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد
العلامة قاسم رح ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون
قضاء بان لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بالشفعة للجار الى آخر
ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق وحكم
بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى
به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات

ولو كتب في السجل ثبت عندي بما ثبت به الحوادث الحكمية انه كذا الاصح مالم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى انه لما استقضي قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لافاوردوا عليه اجوبته في سجلات كتبت تلك النسخة بعينها بنعم فقال انكم لاتعرفون الشهادة وقبلك القاضي علي السغدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لايخفى عليهما فامارات وامثالك لاتشوح بالوقوف على حقيقة ذلك فلابد من التغيير وعن السيد الامام ابن شجاع قال كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتغيير الشهادة فلم ياتوا بها صحيحة فتحققوا عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر بان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد مالم يذكر عقب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي ثبت به الحوادث الحكمية الخ وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي بالسجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر لغير فلا يكون في التدارك حرج انتهى الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع التنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلم الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط وانما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس فيه الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة له او النظر او الاستدلال الرابع بينا في الشرح حكم ما اذا حكم حاكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او ما اذا خالف مذهبه

عمدا او ناسيا الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وهو ظاهر وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته ان يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض النسخ القدوري بان يكون الخ ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا امر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل القاضي وان وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله اعلم القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعتنا ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا فمن فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا وكان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي التحريم يتقدم المحرم تقليلا للنسخ او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ومالك والشافعي رحمهما الله وخص محمد شعار الدم وقال محمد به احمد عملا بالثاني ومنها لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في

لانه لو قدم المبيح لتكرر النسخ صح

الابضاع التحريم ومنها ما احد ابويه ماكول والاخر غير ماكول لايحل اكله على الصحيح فاذا
نزا الكلب على شاة فولدت لايوكل الولد واذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل
والاهلي اذا نزا على الوحشي فنتج لاتجوز الاضحية به كذا في الفوايد التاجية ومنها لو شارك
الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب من لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كما في الهداية
ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لايحل اكله
لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو تجرد مسلم عن مد قوسه بنفسه واعانه على مده مجوسي
لايحل اكله انتهى ومنها جواز وطي الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في
الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم والمنقول
في الثانية ما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لقوايمه لا لراسه حتى لو كان قايما في الحل
وراسه في الحرم فلا شي بقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوايمه في الحرم حتى لو كان
بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزا بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى
واما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة
اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها
القيمة والثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في
اصلها واغصانها الثالث بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان
سوا كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت مساليخ
الزكوة بمساليخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شي
منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكوة فانه يجوز التحري ومنها
لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة والمسئلة في صلاة الحلبي
من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء
ببول عدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له
الوطي ولا بالتحري سوا كن محصورات اولا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو
طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا كان وطي احديهما تعيينا
لطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل
الاختيار على قول من خيره وهو قول محمد والشافعي واما الشيخان فقالا ببطلان
النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته خمس او اختان او
ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخير وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى

الاختين والبنت انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم
تردى منه الى الارض حرم لاحتمال ولاحتياط الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض
ابتدا فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسايل
الاولى في احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا
وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي ولو كان الكتابي الاب في الاظهر
عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا الى الصغير فان المجوسي شر
من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها
طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس فالتحري جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس
مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب
فيها الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلفة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سوا
كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة
وللوضو خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة
فيتحرى للشرب اتفاقا وكذا في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة
الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او
استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الان وفي الخلاصة من التحري في كتاب
الصلاة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه
برغيف غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجي اصحابه
وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز
اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو
قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته
فانها تحل بالكراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى النوع انه لو
علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية
بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا
فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز
من جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط مايع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب
فان غلب الماء جازت الطهارة به والا فلا وبيناه في الطهارة من شرح الكنز بما
ذا تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المراة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر

الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط
لبن امراة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة بينهما من غير اعتبار الغلبة كما بيناه في الرضاع
الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا باس بقبول هديته واكل ماله ما لم
يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه
حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم ياخذ جوائز
السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه
الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه
حله قبل واكل والا لا لقوله صلى الله عليه وسلم استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن
به ورع وصفا قلب ينظر بنور الله ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهة التاسعة
اذا اختلط حمام المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية
من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا
يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان ياخذها ولو اخذها طلب
صاحبها كالضالة الى اخر ما فيها العاشرة قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه انه
اكثر مبايعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه
ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمناه عن الملتقط في المبحث الثالث من
قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا باس بشرا جوز الدلال الذي يبيع الجوز فياخذ من
كل الف عشرة وشرا لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شرا
بيض المقامرين للكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى واما مسئلة
الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال
بالحرام في البلد فانه يجوز الشرا والاخذ الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام كما في
تتمة تدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك
في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل لمحرمه او مجوسية او وثنية
او خلية او منكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام
وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين
خمس او اختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احداهن او احداهما
فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها المهر فانه اذا سمى ما يحل
وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة ويبطل الخمر ومنها

الخلع

الخلع فكالمهر فيهما غلب الحلال الحرام لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما
لا يبطلان به واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح
عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ويبطل ما زاد ومنها البيع فاذا جمع بين
حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر
والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل
وخمر فان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او
بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه
واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك
لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة اي الخراب
فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط فيه اكثر من ثلاثة فانه يصح في الثلاثة ويبطل
فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا ومنه
ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا يفضي جهالته الى المنازعة
لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيع ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما
في انهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه
يصح في الشهر الاول فقط ولم ار الآن حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا
طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا
ومنها الكفالة والابرا وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز قالوا لو قال لها ضمنت لك
نفقتك كل شهر بكذا فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط
الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها الاهدا قالوا لو اهدى الى القاضي الزائد لا الكل
كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد في
المعنى كان كانت عادته اهدا ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره الآن لاصحابنا
وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تمييزها من الجائز ومنها الوصية
فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو
اوصى للقاتل والاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو اقر بعين او دين لوارثه
ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي
مشتركا ذا الشركة صحيحة في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادات فاذا جمع فيها بين
من تجوز شهادته وبين من لا تجوز ففي الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقرا جيرانه

ای ... الا اذا قبض الثمن

بشي وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما اولاد محاويج
قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما
في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا
على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الخصاف اذا وقف
على فقرا جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو
الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف رحمه الله واما على قياس قول محمد فينبغي ان لا تقبل
في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتقبل في البعض
وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكره في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا
يحصون انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوج هذه ورجل اخر ترد
شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها وفي روضة
الفقها اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق
واختلف في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة
العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سوا كان على عدوه او على غيره بنا على انها
فسق وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما
طابق الدعوى والاخر خالفها وكتبنا في الفوايد المستثناة من ذلك ومنها القضا
فاذا امتنع القضا للبعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية ومنها باب العبادات
فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه اذا عجل زكوة سنتين
فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما وليس منه ايضا ما اذا
نوى حجتين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت نوى
رفضه لاحديهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى
التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شا من الفرايض والنوافل
ومنها ما اذا صلي على حي وميت وينبغي ان تصح على الميت ومنها ما اذا استنجى بالبول بالحجر
ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر
المني كما صرحوا به ولهذا قال شمس الايمة السرخسي مسيلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي
اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل انتهى وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد
الاستنجا تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول
ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق عبده

وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيا ليرهنه على قدر معين
فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن
انتهى واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته
او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير انتهى ومنها لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه
اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على
المشروط لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قاري الهداية
ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في كله **تنبيه** وليس من القاعدة ما اذا اجتمع
في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه
لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين لو ابتدا مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة انقلبت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه
انقلبت مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه
قال الشافعي وعنده لو مسح احد الخفين حضرا والاخر سفرا فكذلك على الاصح طردا
للقاعدة واما عندنا فلا خفا في ان مدته مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت
سفينته دار اقامته فانه يتم وفي شرع في الصلاة في دار الاقامة فسارت سفينته
فليس له القصر ولم ارها الان وعندنا فايته السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين
وعكسه يقضيها اربعا لان القضا يحكي الادا واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر
في اثنا النهار او عكسه حرم الفطر فيحتمل انه يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض
المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الما عن سنن الطهارة حرم فعلها
ولو جرح جرحين عمدا او خطا او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها مسايل
الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما
الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية
قالوا يغسل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب
التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلى عليه
ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا
وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلاة والدعا المسلمين دون الكفار ويدفنون في
مقابر المسلمين وان كان الفريقان سوا او كان الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون
ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسيلة

سفل لرجل وعلوه لآخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر فملكه مطلق له
وتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون والعين الموجرة منع لحق
المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق ههنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة بالتاخير
وفي تقديم الملك تفويت حق على الآخر وتمامه في العمادية من مسائل الحيطان القاعدة
الثالثة لم ارها الآن لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها ولنبين من مسائلها
وهي الايثار في القرب قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب
قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار
بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال
فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضا
به فوهبه لغيره ليتوضا به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق
بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة
احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد
من الامام كره قال اصحابنا لانه آثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد الغزوي من دخل عليه
وقت الصلاة ومعه ماء يكفي لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز الايثار ولو
اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات
مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة
لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه
قربة والايثار بالقرب مكروه وقال السيوطي من المشكل على هذه القاعدة من جاء
ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا
يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رايت في الهبة من منية المفتي
فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل القاعدة الرابعة التابع تابع
يدخل فيها قواعد الاولى انه لا ينفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام
تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض
تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها الكفارة في قتل الحمل ومنها اللعان بنفيه
وخرج عنها مسائل منها يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة
اشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء له ولو حمل دابة

ولنا

ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث
بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضرب بطنها فالقته
ومنها لا يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الآدمي وفي مدة
يتصور عند اهل الخبرة في البهائم ومنها صحة تدبيره ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب
الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه
لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج عنها
ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل وابطلته او جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل
كما في الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما خرج
عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه ومما خرج عنها لو اسقط حقه في حبس
الرهن فالواضح ذكره العمادي في الفصول ومنها الكفيل لو ابراه الطالب صح مع ان الرهن
والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح
وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما
يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم الثانية التابع يسقط بسقوط
المتبوع منها من فاتته صلوات في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها
الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت
لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لانه
ومما خرج عنها من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء
يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز
ومما خرج الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به
واما في القراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجراء
الموسى على راس الاقرع فانه واجب على المختار تنبيه يقرب من ذلك ما قيل يسقط
الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا بري الاصيل بري الكفيل بخلاف
العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف
ولزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع
فانكرت المراة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت
عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته
من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم

المأموم على امامه في تكبير الافتتاح ولا في الاركان ان اشتغل قبل مشاركة الامام
وفرع عليه قاضيخان في الفتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرابعة
الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا
ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت
ضمنا حكما ولا يثبت قصدا امة بين اثنين اعتقها احدهما وهو موسر فلو شرى الموسر
المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى
المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه
المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج امرأة برضاها
ثم ان الزوج وكله بعده بان يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض
ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه شرى
كرا عينا وامر المشتري البايع بقبضه لمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره
ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح
ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل
اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو
يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز
اجازته ابتداء وتجوز انتهاء منه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف
لم يجز مع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه تجوز
ومنها ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايع فضولي والمعنى
فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته
في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع
يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في
الايام التي لم تكن في ولاية القضاء فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جاز اجازته انتهى
فايدة ظفرت بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة
الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق انعزل عند بعض المشايخ
وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية لو ابق المأذون انحجر ولو اذن الآبق صح
كما في قضاء المعراج وقيده قاضي خان بما في يده **القاعدة** الخامسة تصرف الامام
على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة

يصلح

صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج
في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له
انما له القصاص والصلح وعبر عنه في الايضاح بانه ينصب ناظرا وليس من النظر
للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد ابن منصور عن البراء قال عمر رضي الله تعالى عنه
اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا
ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج
قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله
ابن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان ابن حنيف على مساحة الارضين وجعل
بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان
ابن حنيف وقال اني انزلت واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك
وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
والله لا ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى
هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والراي الى الامام من
تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي
اعوانهم بالمعروف وان فضل شيء من المال بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه
بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي من الخراج
بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل
لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما
يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته
من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي
يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه لما قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا له
يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس
لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما
ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على
الله تعالى وهذا معاش والاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه وجاءت الفتوح فضل فقال لا اجعل من قاتل بعد رسول الله صلعم كمن قاتل
معه ففرض لاهل السوابق والقدم والفضل من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم

يشهد اربعة الاف وفرض لمن كان اسلام كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم
علي قدر منازلهم من السوابق انتهي وفي القنية من باب يحل للمدرس والمتعلم كان
ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطا من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه
يعطيهم علي قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر في زماننا احسن فتعتبر
الامور الثلاثة انتهي وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او
فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان علي السلطان وان كان غنيا ضمن
السلطان العشر للفقرا من بيت المال الخراج لبيت مال الصدقة انتهي تنبيه اذا كان
فعل الامام مبنيا علي المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا
الا اذا وافقه فان خالف لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب
احيا الموات وليس للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف
انتهي وقال قاضيخان في فتواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان
يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة علي المسجد او امرهم ان يزيدوا
في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ
امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقي علي ملك مالكها فلا ينفذ امر
السلطان فيها انتهي وفي صلح البزازية رجل له عطاء في الديوان مات عن ابنين
فاصطلحا علي ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطا والاخر لا شي له من
العطا ويبذل من العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطا
للذي جعل الامام العطا له لان الاستحقاق للعطا باثبات الامام لا دخل فيه لرضا
الغير وجعله غيران السلطان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق
واثبات غير المستحق مقامه انتهي تنبيه لغز تصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامي
والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال
في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصي ان يشتري بالثلث قن ويعتق
فبان بعد الايتمار دين يحيط بالثلثين فشرا القاضي من الموصي كيلا يصير خصما بالعهدة
واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما
اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر
ولم يوجد النظر فيلغو انتهي وفي قضا الولوالجية رجل اوصي الي رجل وامره ان
يتصدق من ماله علي فقرا بلدة كذا بماية دينار وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة

وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الي تلك البلدة سبيلا فامر
القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الي الفقرا فالدين عليه باق وهو متطوع
في ذلك ووصية الميت قايمة انتهي وبهذا علم ان الامر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق
الشرع انتهي وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا
للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهي
وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولي لان المسجد مع احتياجه للفراش
لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف لا يحل
بالاولي وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولي وقد سيلت عن تقرير
القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقرا فالتقرير
صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الي غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي
بعدم تقرير غيره فح يلزم وهما في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف
الفقرا لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقرا وقرره لمن يملك نصابا
ثم سيلت لو قرر من فايض وقف سكت الواقف عن مصرف فايضه فهل يصح
فاجبت بانه لا يصح لما في التترخانية ان فايض الوقف لا يصرف للفقرا وانما يشتري
به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض
وقف لوقف لغر اتحد واقفهما او اختلف انتهي وكتبنا في شرح الكنز من كتاب
القضا ان من القضا الباطل القضا بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة
النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز انتهي فعلم ان فعله
مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحايط اذا مال الي الطريق فاشهد واحد علي
مالكها ثم ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس
له كذا في جامع الفصولين والله تعالي اعلم القاعدة السادسة الحدود تدرا بالشبهات
وهو حديث رواه السيوطي معزيا الي ابن عدي من حديث ابن عباس واخرج
ابن ماجة من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم
من حديث عايشة ادراوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم
مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة
واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادراوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم
وفي فتح القدير اجمع فقها الامصار علي ان الحدود تدرا بالشبهات والحديث المروي

في ذلك متفق عليه وتلقاه الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطي جارية زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان عليا ووطي المطلقة ثلاثا او في العدة او باينا على مال والمختلعة وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطي العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والاخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع وطي جارية ابنه والمطلقة طلاقا باينا بالكناية والجارية المبيعة اذا وطيها البايع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة اذا وطيها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطي وغيره والمرهونة اذا وطيها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب وان قال علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطي جارية عبده الماذون المديون ومكاتبه ووطي الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبرا والزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه او بجماعة لامها انتهى ما في فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عند ابي ح وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطي محرمه بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطي امراة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يحد في وطي محرمه المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطي امراة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفا الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما بني على انها تدرء بها انها لا تثبت بشهادة النسا ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن للمال ولا يستحلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص

ولو برهن القاذف برجلين وامراتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة حد وحدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت ماذون في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعوى كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوة زوجته ولم يعلم ذلك **تنبيه** يقبل قول المترجم في الحدود وكغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام العجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرف ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين **تنبيه** القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح نايما وقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني او ابي ولكن لا شي في العبد وتجب الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتيين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وتمام في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد اولا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفى عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسيلة العفو في شرح الكنز في الدعوى عند قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا فلم راجع وكتبت في الفوايد ان القصاص كالحدود الا في مسايل الاولى يجوز القضا بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص موروث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالكتابة والاشارة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسايل السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود

ويجوز في القصاص السابعة الحدود سوي حد القذف لا تتوقف علي الدعوي بخلاف
القصاص لابد فيه من الدعوي والله سبحانه تعالى اعلم **تنبيه** التعزير يثبت مع الشبهة ولذا
قالوا ايثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضي فيه بالنكول والكفارات
تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان
والخطا وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية فهل تسقطها لم ارها
الآن ومن العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم
ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل وان كان موافقا لراي ابي ح ومن شرب
النبيذ حد ولا يراعي خلاف ابي ح انتهي **القاعدة** السابعة الحر لا يدخل تحت اليد فلا
يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجاة او بحمي لم يضمن ولا
يرد ما لو مات بصاعقة او نهش حية او نقله الي ارض مسبعة او الي مكان الصواعق
او الي مكان يغلب فيه الحمي والامراض فان ديته علي عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف
لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب
ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحرة ولم ار الآن
حكم ما اذا وطي حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها
بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة علي الزنا فلا مهر لها كما
في الخانية ولو كان الواطي صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطي خلا عن العقد
والعقر بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد وخرج عن القاعدة قول
اصحابنا اذا تنازع رجلان في امراة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما
فهو الاولي لكونه دليلا علي سبق عقده والاولي ان يقال ان الزوجة في يد الزوج
لما قدمناه ولقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها
في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد
الا الزوجة فانها في يد زوجها ثم رايت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه
امراة في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار
كما في المنابع انتهي والله تعالى اعلم **القاعدة** الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد
ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث
وجنابة او جنابة وحيض كفي الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته
شاة ثم جامع فمقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ولم اره الآن صريحا ومنها لو قص المحرم

يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا فان كان في مجالس فكذلك
عند محمد رحمه الله تعالى وعلي قولهما لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس
حتي يجب عليه اربع دماء واذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلناها جناية واحدة
معني لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعني واذا لم يتحد تعتبر
جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلي هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخري مع امراة
واحدة او نسوة الا ان مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولي عليه بدنة وفي
المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة بعد اخري في
غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر
بالجماع الثاني في قول ابي ح رح وابي س وان نوي بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة
لا يلزمه بالجماع الثاني شي انتهي ومنها لو دخل المسجد وصلي الفرض او الراتبة دخلت
فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو
طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف
ولو دخل المسجد الحرام فصلي مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس
ولو صلي فريضة عقيب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد
لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلي اية سجدة
صلبية قبل ان يقرا ثلاث ايات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا لو
ركع لها فورا اجزات قياسا وهي من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه
في شرح المنار وكذا لو تلي اية وكررها في مجلس واحد اكتفي بسجدة واحدة ولو تعدد
السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية
اذا اختلف جنسها لان القصد بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين
اخر الصلوة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زني
او شرب او سرق مرارا كفي واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني اولا فلو زني
بكرا ثم ثيبا كفي الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفي واحد
بخلاف ما اذا زني فحد ثم زني فانه يحد ثانيا ولو زني وشرب وسرق اقيم الكل
لاختلاف الجنس ولو وطي في نهار رمضان مرارا لم يلزمه بالثاني وما بعده شي ولو
في يومين فان كان من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت
ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه اقوي ولو لبس المحرم ثوبا

مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس وكذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب راسه
بحناء هذا اذا كان مايعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الراس
انتهى ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم
الا ان يتجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا
ولو تكرر الوطي بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني
صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطي مهر لان كل وطي صادف
ملك الغير فالاول كوطي جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثاني
وطي احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطي مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصفه
لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية
ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد
مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة
فعليها الحد ولا شي في الافضا لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى
شبهة فلا حد ولا شي في الافضا ووجب العقر وان كانت مكرهة من دعوى شبهة فعليه
الحد دونها ولا مهر لها فان لم يستمسك بولها فعليه الدية كاملة والا حد وضمن ثلث
الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك فعليه
الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب
المهر عندنا خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط
الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كان يستمسك فعليه الدية وثلث كمال المهر
ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجناية اذا تعددت
بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تداخل الا اذا كانا خطاين على واحد لم يتخللهما برء
وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطاين او احدهما
عمدا والاخر خطا وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون
الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء والمعتدة
اذا وطيت بشبهة وجب اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الواطي صاحب
العدة الاولى او غيره لحصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد
وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا والله الموفق **القاعدة** التاسعة الكلام
اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان

الحقيقة

الحقيقة ان كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق
حنث في الاول باكل ما يخرج منها وثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفي الثاني بما
يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر
وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول
كقوله لامراته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه وله
معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم
موال اعتقوه انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شي لموالي مواليه لانهم المجاز ولا جمع
بينهما ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امراتان فقال لاحدهما انت
طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع
على الاخرى شي وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى
انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد
وفيها حكاية لاستاذ الطحاوي وحكاها في يتيمة الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع
الطلاق عليها وبين من لا يقع وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول
ابي ح وعن ابي س انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت
امراته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيا لا تطلق امراته وعن ابي س ومحمد انها
تطلق ولو جمع بين امراته وبين من ليس بمحل الطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما
طالق طلقت امراته في قول ابي ح وابي س وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته
الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امراتين
احدهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احدكما طالق لا تطلق صحيحة
النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال احدكما طالق انتهى وحاصله انه اذا
جمع بين امراته وغيرها وقال احدكما طالق لا يقع على امراته في جميع الصور الا اذا
جمع بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ في امراته بخلاف
ما اذا كان المضموم ادميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف
بالطلاق عليه ولذا لو قال لها انا منك طالق لغي وقد يقال ان الطلاق لازالة
الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على هذه القاعدة قول الامام الاعظم اذا
قال لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه
وقال في المنار من بحث الحروف من او وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا

انه باطل لانه اسم لاحدهما من غير معين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على
احتمال التعيين حتى يلزمه التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار
فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحال حقيقته وهما ينكران الاستعارة
عند استحالة الحكم انتهى قيد باو لانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق بالاجماع كما في
المحيط وبينا الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد
اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا الوقف على مواليه وليس له
موال وانما له موالي موال استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو اتى بالشرط والجواب
بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوي خلافا لما نقل عن ابي يوسف
وكذا انت طالق في مكة فيتنجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت
مكة تعليق وقد جعل الامام السيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر
كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى مما يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف
عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين
على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده
ثم ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان
جاريا عليه على من هو في درجته من اهل الوقف المذكور ويقدم الاقرب اليه فالاقرب
ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه
لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي
لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام
المتوفي فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه
احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم علي وعمر ولطيفة
وولدي ابنه محمد المتوفي في حياة والده وهما عبد الله وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل
ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب
ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة
فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على
ستين جزءا لعبد الله منه اثنان وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا
يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر
لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين

لعلي خمساه ولعمر خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم
عبد الله وملكة ولدا محمد المتوفي في حيوة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان
ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان
التمسك في ماخذه ثلثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا
ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل
الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جمعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر
وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه لست اعمه في كل ترتيب الثالث
الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده
مقامه وهذا اقوى لكن انما يتم لو صدق على المتوفي في حياة والده انه من اهل الوقف
وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين وسبعمائة وطلبوا فيها نقلا
فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم
لكنني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات
منهم انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف
فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات الفرع عن غير ولد انتقل نصيبه الى
اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف
بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفي في حياة والده ليس من اهل الوقف
وانما يصدق عليه اسم اهل الوقف بعد موت والده اذا آل اليه الاستحقاق قال
ومما يتنبه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا
وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم على اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه
معين مخصوص الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد
شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد
منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه
الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال السبكي فتبين بذلك ان ابن
عبد القادر والد عبد الله وملكة لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف
لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفي في حياة ابيه يستحق انه لو مات ابوه
جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا ما كنت في
وقت ابحثه ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف

قبل استحقاقه لشي فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل علي انه اطلق
اهل الوقف علي من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكه في ذلك فيستحقان
ونحن انما نرجع في الاوقاف الي ما دل عليه لفظ واقفيها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء
ام لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما نقلناه اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه
وانما قال قبل استحقاقه لشي فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف
ويترقب استحقاقا اخر فيموت قبله فنص الواقف علي ان ولده يقوم مقامه في ذلك
الشي الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف
عليه او البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف
قد يتاخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها
او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف والي الان ما استحق من الغلة
شيئا اما لبعد مدها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد موت
عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الي اخويه عملا بشرط الواقف لمن هو
في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان ولطيفة الثلث
ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكه فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الي ابنتها ولم
ينتقل لعبد الرحمن وملكه شي لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولادهم وقد
قدمهم علي اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف
بنته زينب احتمل ان يقال ان نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا
بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقي هي وبنت عمها
مستوعبتين نصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب
عبد القادر كله ينقسم الآن علي اولاده عملا بقول الواقف ثم علي اولاد اولاده فقد
اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكه وهما في
اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها
وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة
الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه
مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي
لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا
ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد

فظاهره

فظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في
هذا الوقف محز اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي
فيه طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام
الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالعمل
بالمتقدم اولي لان هذا المعني ليس من باب النسخ حتي يقال العمل بالمتاخر اولي
ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الي ولده فرع وتفصيل
لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولي ومنها ان من صيغته عامة بقوله من مات
وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب
مجموعهم الي مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال
الاول وان لم نعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض
الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولي لانه
لا شك انه اقرب الي غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو
الذي يخصها اذا اشرك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزائد علي
المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكه فاذا لم يحصل
ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكه وزينب وفاطمة
وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث
خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الي اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين
فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكه خمساه فيه احتمال وانا الي الثاني
اميل حتي لا يفضل فخذ علي فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة
من غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكه ولدا عمها
وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكه ربعه ولزينب
ربعه ولا نقول هنا ننظر الي اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم
فكان اعتبارهم بانفسهم اولي فاجتمع لعبد الرحمن وملكه خمسان حصلا لهما بموت
علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف
خمس وثلث خمس ولملكه ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت
والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الي عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون
فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن

مع اعمال الاول نخ

اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس
وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام
السبكي رح قلت قابله الاسيوطي الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد
موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الخ وما ذكره السبكي من انه لا يطلق
عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من
اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف
الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد انه يصير اليه
وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق الشرط
وفي سياق كلامهم معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف
وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفي
لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل
الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا على ان
من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراط
الترتيب في الطبقات ثم لان ذاك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات
عن ولد الخ وايضا فانا اذا اعملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام
بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استووا في
الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الخ
مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه
اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به ح فنقول لما مات عبد القادر
قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان
اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب
عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان ولطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمس اثلاثا ولما
توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله
لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن
وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم لما ذكره السبكي
لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة
نصف خمس ولملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب

عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن
اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع
فصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم ح بصحة هذه القسمة
والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك
وسيل السبكي ايضا من رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان
من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء
من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفي لو كان حيا فمات حمزة
وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم
الدين بن مويد الدين بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي
لو كان ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه
نجم الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص
الاخ ويرجحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات
منهم قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى وهذا اخر ما اورده الاسيوطي
رح في هذه المسيلة وانا اذكر حاصل السوال وحاصل جواب السبكي وحاصل
ما خالف فيه الاسيوطي ثم اذكر بعض ما عنّ لي في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها
وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السوال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين
البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفي عن ولد اليه
وعن غير ولد الى من هو في درجته والى ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه
ولو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق
ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل وحاصل جواب
السبكي ان ما خص المتوفي وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شي لولدي
ابنه المتوفي في حياته ومن مات من الثلاثة من غير نسل رد نصيبه الى اخويه فيكون
النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات بعدهم
يقسم نصيبه بين جميع الاولاد الاولاد بالسوية فيدخل فيه ولد المتوفي في حياة ابيه
فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية وزوال الحجب عن ولدي المتوفي في حياة ابيه
عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه
الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده

وتقسم الريع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة وتكون بينهم
بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك
الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل
مخالفة الاسيوطي له في شي واحد وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحرمون مع
بقا الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة قلت
اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي واما قوله تنتقض
القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به علما العصر وعزوا ذلك الى الخصاف
ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما ذكره السبكي فانا اذكر ما ذكره الخصاف بالاختصار
وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين
البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب
قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شي
لولد ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونهم
منهم الثالثة وقف على اولاده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات
قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفي قبله الرابعة وقف
على اولاده واولاد اولاده وذريته الى ان يبدا بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شي
للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود
الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض
الثاني شارك الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله
ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد
بالسوية فما اصاب المتوفي كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهم المجعول له معهم
بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا او انثى وعلى
اولاده الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده
ذكرا او انثى واولاد الذكور ذكرا او انثى بالسوية فيدخل اولاد بنات البنين فلو قال
بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا او انثى فان انقرضوا صار لولد
البنين دون اولاد البنات ثم لاولاد هولاء ابدا السابعة وقف على بناته واولادهن
واولاد اولادهن وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى
اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد

وبقي

وبقي البعض وله اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سوا فان رتب فالغلة
للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى الثامنة وقف على ولده وولد
ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى
الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن غير نسل
قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاد الحادثين
له بعده فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل الولد من
مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال
بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم
الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى
عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخران عن ولد لكل ثم مات اخران
عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هولاء الاربعة وعلى الميتين اللذين تركا
اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد
من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية من غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم
للميت يكون لاولاده فلو قسمناها سنين بين الاولاد على عشرة ثم مات اثنان عن
غير ولد ثم مات واحد عن اربعة وواحد عن اولاد ثم مات واحد من الاربعة وترك
ولدا ومات اخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب
الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ينظر الى ما اصاب الاربعة تقسيم ارباعا فيرد
سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب
والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد اثلاثا فما اصاب
الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد او
مات بعض الاعلى ثم من الثاني رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شي لولد من مات
قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف
رح الصورة الثانية من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان
لهم اثنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لا حق لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما
من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب
ابيه ولا شي لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت
على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب المتوفي كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد

انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلي ورجعت الي البطن الثاني فينظر الي اولاد العشرة
واولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية ولا يرد نصيب من مات الي ولده الا قبل
انقراض البطن الاعلي فتقسم علي عدد البطن الاعلي فما اصاب الميت كان لولده فاذا
انقرض البطن الاعلي نقضنا القسمة وجعلناها علي عدد البطن الثاني ولم نعمل
باشتراط انتقال نصيب الميت الي ولده هنا لكون الواقف قال علي ولده وولد ولده
فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة
فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتي مات العشرة فمنهم من ترك
خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك
واحدا اليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة قال
انقض القسمة الاولي واردّ ذلك علي عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها
علي عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الي
قوله وولد ولدي وكذا لو مات جميع ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الي البطن
الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن تصير لهم فانما تقسم علي عددهم
ويبطل ما كان قبل ذلك انتهي فاخذ بعض العصريين من الصورة الثانية وبيان
حكمها ان الخصاف قايل بنقض القسمة في مثل مسيلة السبكي ولم يتامل الفرق
بين الصورتين فان في مسيلة السبكي وقف علي اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين
وفي مسيلة الخصاف وقف علي ولده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسيلة الخصاف
اقتضي اشتراك البطن الاعلي مع السفلي وصدر مسيلة السبكي اقتضي عدم الاشتراك
فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني علي هذا والدليل عليه ان الخصاف بعدما قرر نقض
القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما
حدث علي احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الي ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة وتجب حقه فيها بنفسه
لا بابيه فجعلنا بذلك وقسمنا الغلة علي عددهم انتهي فقد افاد ان سبب نقضها دخول
ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولدا مع ولد الولد بل يخرج
له كيف يقال بنقض القسمة فان قلت قد صدق ان الخصاف صدرها بالواو ولكن
ذكر بعده ما يفيد معني ثم وهو تقديم البطن فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد
الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن

الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف علي مسيلة السبكي مع ان السبكي ينفي
القول بنقض القسمة علي ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال
وليس هذا من باب النسخ حتي يعمل بالمتاخر فاذا كان هذا راي السبكي في الشرطين
فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعي رح فهو مشكل علي قولهم ان
شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر وحيث كان مبني كلام السبكي
علي ذلك لم يصح القول به علي مذهبنا العمل بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف انه لو
كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره علي ان للقيم بيع
ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الناسخ الاخر ناسخ
للاول ولو كان علي عكسه امتنع بيعه انتهي فالحاصل ان الواقف اذا وقف علي اولاده
واولاد اولاده وعلي اولاد اولاد اولاده ثم علي ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا
بعد بطن تحجب العليا السفلي علي ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الي ولده ومن
مات عن غير ولد انتقل نصيبه الي من هو في درجته وذوي طبقته وعلي ان من مات قبل
دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا فهذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن
بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة
العليا وبين اولاد المتوفي في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا
مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات من غير
ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الي انقراض البطن الاعلي وهي مسيلة الخصاف
التي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن
ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الي ولده ويستمر له لا ينتقض اصلا بعده
ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والاخر عن عشرة
كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا مات الواقف استمر
النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله علي ان من مات وله
ولد مخصوص لم كرمن ترتيب البطون فلا يراعي الترتيب فيه ثم من كان له شي ينتقل
الي ولده وهكذا الي اخر البطون حتي لو قدر ان الميت عن ولد واحد اخلف ولدا واحدا
وهكذا الي البطن العاشر ومن مات عن عشرة اخلف كل اولادا حتي وصلوا الي مائة
في البطن العاشر يعطي للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المائة وان استووا في الدرجة

ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ان لم يشترط انتقال
نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني
مادام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد انه الاصل
يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد
بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان حجب
العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل
ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات
مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة
نقل من شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقعتين غير ما نقله السيوطي وذكر ان بعضهم نسب
السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشيء ثم تبين خطاؤه
فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه
ولم يزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الا من رحمه الله وهو
الموفق المعين لكل عسير **تنبيه** يدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من التاكيد
فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت
طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء
ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك
المجلس او مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو
فعليه كفارة يمينين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي ح
رحمه الله انه اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء
ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم
وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو
يهودي ان فعل كذا او هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال
لاخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه
ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان
كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة والله سبحانه وتعالى اعلم **القاعدة** العاشرة الخراج
بالضمان هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
حبان من حديث عائشة رضي الله عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع

عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده
عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيدة الخراج
في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع
فيرده وياخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله
انتهى وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجرة ثمرها وخراج الحيوان
دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز
نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من
الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له
مجانا لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب
الربح للحديث وهنا سؤالان لم ارهما الان لاصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة
الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع تم العقد او انفسخ لكونه من ضمانه ولا
قائل به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا
واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده
ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت العلة الضمان لزم ان يكون الزوائد للغاصب لان
ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي ح في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع
الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج
لمن هو في ملكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب
وان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب
بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الجلال الاسيوطي
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه
فربح الكفيل فيه كان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل ابن الهمام في فتح
القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية
وقالوا في البيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري والحاصل
ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة
ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين ذكره الزيلعي
في البيع الفاسد قال الاسيوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت
المراة عبدا فان ولاءه يكون لابيها ولو جنى جناية خطا فالعقل على عصبتها دونه

وقد يجيء ومثله في باب العصبات يعقل ولا يرث انتهى واما منقول مشايخنا فيها
والله سبحانه وتعالى اعلم القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال البزازي
في فتاواه من اخر الوكالة وعن الثاني قال امراة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي الي
بيت الله الحرام ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما في
السوال ولو قال اجزت علي ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف علي شي ولو قال اجزت
ذلك علي ان دخلت الدار والزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة
لا يقع شي الخ وفيها كتاب من الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت
طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوي قيل الست طلقت امراتك قال بلي طلقت
لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه
قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال
السايل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية قال لاخر لي
عليك كذا فادفعها الي فقال استهزا نعم احسنت فهو اقرار عليه ويواخذ به انتهى
وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلي وما فرع علي ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة
في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزا الخ فمن رام الاطلاع فليرجع اليه وفي يتيمة الدهر
في فتاوي اهل العصر قالت لزوجها احلف علي فعل انت طالق ثلاثا الا اخذت
هذا الشي فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السوال
فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا انتهى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الي ساكت
قول فلو راي اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو راي
القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا للتجارة ولو
راي المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رهنا في رواية ولو راي
غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو راي عبده يبيع عينا من
اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في الماذون ولو سكت
عن وطي امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته عند اتلاف ماله
ولو راي المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن
ابي ليلي ولو راي قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح ولو تزوجت
غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك وكذلك
سكوت امراة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين وهما في جامع الفصولين

وفي

وفي اجارة الخانية الاجارة لا تثبت بالسكوت وخرج عن هذه القاعدة مسايل كثيرة
يكون السكوت فيها كالنطق الاولي سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده
الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت ان
لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا
الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن السابعة
سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة سكوت
المفوض اليه قبول للتفويض ولو رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل
لا الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجية حين قال له صاحبه قد بدا لي ان
اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين
رضي الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين راي العبد يبيع ويشتري مسقط لخياره
الرابعة عشر سكوت البايع الذي له حق حبس المبيع حين راي المشتري قبض المبيع اذن
بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالمبيع السادسة
عشر سكوت المولي حين راي عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة السابعة عشر لو حلف
المولي لا ياذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عند
بيعه او رهنه او دفعه بجنايته اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته
او عرضه للبيع او تزويجه التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في
داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابي ان يخرج فسكت العشرون سكوت
الزوج عند ولادة المراة او تهنيته اقرار به فلا يملك نفيه الحادية والعشرون سكوت
المولي عند ولادة ام ولده اقرار به الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار
بالعيب رضي بالعيب ان كان المخبر عدلا الا فلا عنده وعندهما هو رضي ولو فاسقا
الثالثة والعشرون سكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولي علي هذا الخلاف الرابعة والعشرون
سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له علي ما افتي به مشايخ سمرقند
خلافا لمشايخ بخارا فينظر المفتي فيه الخامسة والعشرون راه يبيع عرضا او دارا
فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادسة والعشرون احد
شريكي العنان قال للاخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك
لا تكون لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشرا معين اني اريد
شراه لنفسي فشراه كان له الثامنة والعشرون سكوته عند روية غيره يشق زقه حتى

سال مافيه رضي الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه
حنث وبه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنتين من القنية الاولى
دفعت في تجهيزها لبنتها اشيا من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية
انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لا تضمن الام الثالثة باع جارية
وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها
والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت
اخرى القراة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف
فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا ويحبس وهي في قضا الخلاصة فهي
خمس وثلاثون ثم رايت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سواله
عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما
في القنية والله تعالى اعلم القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسايل الاولى
ابرا المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثانية ابتدا السلام سنة افضل
من رده الواجب الثالثة الوضو قبل الوقت مندوب افضل من الوضو بعد الوقت وهو
الفرض القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاوه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن
والرشوة واجرة النايحة والزامر الا في مسايل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوي
امره عند سلطان او امير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطا كما بيناه في شرح الكنز
من القضا وفك الاسير واعطا شي لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي
غاصب على المال فله اداء شي ليخلصه كما في الخلاصة كما في الخلاصة وتحل دفع
الصدقة لمن معه قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فمقتضى اصل القاعدة
الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني تنبيه يقرب منها قاعدة
ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسيلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله
تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم اعطاوها لانه يتمكن من
ازالة الكفر بالاسلام فاعطاوه اياها انما هو باستمراره على الكفر وهو حرام والاولى
منقولة عندنا ولم ار الثانية والله سبحانه اعلم القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشي قبل
اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي
في مشكل الاثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الادا واخره ليدوم له النظر الى
سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما حرم عليه اذا اداه نقله عنه

السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لي
كونها من فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو من اخر الشي بعد اوانه فليتامل في
الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شي ومن فروعها لو طلقها بلا
رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه وخرج عنها مسايل
الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده عتق
ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية للقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون
حل دينه الرابعة امسك زوجته مسيا عشرتها لاجل ارثها ورثها الخامسة
امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة شرب دوا فحاضت لم تقض الصلاة
السابعة باع مال الزكوة قبل الحلول فرارا عنها صح ولم تجب الثامنة شرب
شيا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفة قال الاسيوطي رايت
لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل لا يجوز ان ينعت بعد
استيفا معموله فان نعت قبله امتنع من اصله انتهى والله سبحانه اعلم القاعدة
السادسة عشر الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي
لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا
وللولي الخاص استيفا القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو
ولا يعارضه ما قال في الكنز ولابن المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما
اذا قتل ولي المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط فلا يقتل
ولا يعفو ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا
في النكاح فقط وهو ساير العصبات والام وذو الارحام وقد يكون في
المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ ان مراتب الاولى ولاية الاب
والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما
لم ينعزلا الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللوكيل عزله ان علم الموكل
عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة
ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث
واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضا قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان
اخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود

ناظره ولو من قبله والله سبحانه وتعالى اعلم **القاعدة** السابعة عشر لا عبرة بالظن البين
خطاؤه صرح بها اصحابنا رحمهم الله تعالى في مواضع منها في باب قضاء الفوايت قالوا
لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا
بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها
لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها لو ظن
المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا وخرج عن
هذه القاعدة مسايل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه
اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا
الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد الثالثة لو صلى وعنده
انه محدث فظهر انه متوضي الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر
انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلاة والكاينة تقتضي ان
تحمل مسيلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد فهي هذه
المسايل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر وعلى عكسها الاعتبار لما في
نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضي
فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج امراة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او
عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطي امراة وجدها
على فراشه ظانا انها امراته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر
بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل
على ظن انه ليل فظن انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين
بقاء النهار قضى وقالوا لو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان
خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو استناب المريض في الحج الفرض
ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع
بما ادى ولو خاطب امراته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت
وكذا في العتاق انتهى **القاعدة** الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق
نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المراة طلقت ومنها العفو عن القصاص
اذا عفي عنه بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى عنه بعض الاولياء سقط
كله وان انقلب نصيب الباقين مالا ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك

كان

كان محرما لم اره الان صريحا وخرج عن هذه القاعدة العتق عند ابي حنيفة رحمه الله فانه اذا اعتق
بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه لا يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى **ضابط**
لا يزيد البعض على الكل الا في مسيلة واحدة اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو
قال كامي كان كناية والله اعلم **القاعدة** التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب
اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البير تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من
دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان
على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع
الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه وخرج عنها مسايل لو دل
المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية لو قال ولي المراة تزوجها
فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة
الولد الرابعة دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله
لازالة الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيا لبقاء امنه بالمكان
بعدها الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة السادسة
لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع **فايدة** في حفر
البير قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح
تكميل يضاف الحكم الى حفر البير وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص
على قول محمد وعندهما لا ضمان كحل قيد العبد وتمامه في شرحنا
على المنار والله تعالى اعلم وهذا اخر ما كتبناه وحررناه من
النوع الاول من الاشباه والنظاير من القواعد
الكلية وهو النوع المهم منها والى
هنا صارت خمسا وعشرين
قاعدة كلية

ويتلوه الفن الثاني من الفوايد ان شاء الله تعالى والله الموفق للصواب واليه المرجع والماب

الفن الثاني من الفنون السبعة فن الفوايد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني
من الاشباه والنظاير وهو الفوايد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسماية فايدة
ولم اجعل لها ابوابا ثم رايت ان ارتبها على طريق كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز
ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوايد وفي
الحقيقة هي الضوابط والاستثناآت والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة
تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل **كتاب الطهارة**
شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث
ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس
وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق
الطهور الكافي لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في
حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور وبذلك **المطهرات** للنجاسة خمسة عشر المايع
الطاهر القالع ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس والريح ومسح الصقيل
ونحت الخشب وفرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار
وانقلاب العين والدباغة والتقور في الفارة اذا ماتت في سمن والزكاة من الاهل
في المحل ونزح البير ودخول الماء من جانب وخروجه من اخر وحفر الارض بتقليب
الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم
طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز بالكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمعت عادت
والثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسلتين ان يكون الثوب جديدا او امنى عقب
بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفافيش
فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه
الدما كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في
العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان
على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء
نجس الا خرء طير ماكول على احد القولين وخرء الفارة على احد الروايتين والجزء المنفصل
من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الا قطعه الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر

وما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه يشترط
في الاستنجا ازالة الرائحة عن موضع الاستنجا والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس
عنه غافلون توضا من ماء نجس وهناك من يعلمه يفترض عليه الاعلام راي في ثوب
غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه ان اخبره ازالها وجب الاخبار والا فلا
والمرقة اذا انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس ويحرم واللبن
والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت
في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة لا طريق لاكلها الا ان تحمل
الهرة اليها فتاكلها **كتاب الصلوة** اذا شرع في الصلوة وقطعها قبل اكمالها
فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يوديهما وكذا اذا شرع
ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتدا الانسان بادنى حالا منه فاسد مطلقا
وبالاعلى صحيح مطلقا وكذا بالمماثل الا في ثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى القراءة
في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم
يكن قرا فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه في اربع المسبوق منفرد
فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف
صح ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد لغوا وياتي بتكبيرات
التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره
طاهر والمسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق التشهد
وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثة ايام ثم اسلم
في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما في
الخلاصة اذا كرر اية سجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة اذا قراها
خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها في مكانه في الصلاة فانه يلزمه اخرى لا يكبر
جهرا الا في مسايل في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو في الحرب
وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع الحريق وعند وقوع المخاوف كذا في عيد النهاية
النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر كما في الشرح الدعوة المستجابة
يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة اذا صحت صلوة
الامام صحت صلوة الماموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه
مسبوق فان صلاة الامام صحيحة دون هذا الماموم واذا فسدت صلوة الماموم

لاتفسد صلوة الامام الا في مسئلة اقتدى قاري بامي فصلوتهما فاسدة والمبتغى
في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فشرع لتحصيل الركعة في الصف الاخير
افضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء
ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة
عقب الفرض افضل من الدعا قراة الفاتحة افضل من الدعا الماثور كل ذكر فات
محله لم يات به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع راسه من الركوع صلي مكشوف
الراس لم تكره الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولي ولا
يستفتح اذا قام الي الثالثة الا في حق القراة فانها واجبة في جميع ركعاتها
يقرا في كل ركعة الفاتحة والسورة والاولي ان لا يصلي علي منديل الوضو
الذي يمسح به كل صلاة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد
وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع راسه قبل امامه فانه يعود الي
السجدة من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان بعذر دخل المسجد في
الفجر فوجد الامام يصليه فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام
الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة في السوق
نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور الا في
النافلة تطويل القراة في سنة الفجر افضل من تطويلها نذر النافلة افضل وقيل
لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخص لصلوته
مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه يكون شاربا بالتكبير الا اذا
اراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلي في صلاته تجارته ودرسه لم تبطل
وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها
لترك الخشوع لا ينبغي للموذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح اقتدا
الرجل بالمصلي وان لم ينوا امامته ولا يصح اقتدا المراة الا اذا نوي امامتها الا في
الجمعة والعيدين ولا يصح نية امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا
قطع علي راس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها علي الصحيح لم يجد
الا ثوب حرير صلي فيه بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير ومن لم يجد الا
ايا هما صلي في الحرير فنا المسجد كالمسجد فيصح الاقتدا وان لم تتصل الصفوف
المانع من الاقتدا طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلا في الصحرا

يسع صفين والخلا في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا الا ان له حكم بقعة واحدة هنا
واختلفوا في الحايل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه المسافر
اذا لم يقعد علي راس الركعتين فانما تبطل الا اذا نوي الاقامة قبل ان يقيد الثالثة
بسجدة والاسير اذا خلص يقضي صلاة المقيمين الا اذا رحل العدو به الي مكان
ارادوا الاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضي صلاة المسافرين ولمن به شقيقة
براسه الايما لو كان المريض لو خرج الي الجماعة لا يقدر علي القيام ولو صلي في بيته
قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا الان الفرض متعذر بحاله علي الاقتدا وعلي اعتبار
سقط القيام واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر علي مراعاة سنة القيام وان
قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض علي بعض القيام قام بقدره اذا كرر
اية سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفا بسجدة واحدة اذا كرر
اسم النبي صلعم فالافضل تكرار الصلاة عليه وان كفاه واحد فيهما ولا يرفع يديه لسجود
التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا يجب نية التعيين لها والسنة القيام لها اذا
قرا الامام اية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلاة المخافتة والا سجدها
يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها
في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد للسهو وعليه الفتوي لا يجوز الاقتدا بالشافعي
في الوتر وان كان لا يقطعه القران يخرج عنه بقصد الثنا فلو قرا الجنب الفاتحة
بقصد الثنا لم يحرم ولو قصد بها الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي
قاصدا الثنا فانها تجزيه لا رياء في الفرايض في حق سقوطها اذا اراد فعل
طاعة وخاف الريا لا يتركها قراة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة القراة
في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا وهو المختار ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث
علي الاصح وضع المقلمة علي الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت
راسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي تاقيت الدعا الا في الصلاة يكره الاقتدا في صلوة
الرغايب وصلاة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام
بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق يكره
الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار بالفجر افضل الا بالمزدلفة للحاج تاخير المغرب
مكروه الا في السفر او علي مايدة والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب الزكوة الفقيه لا يكون
غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضا الدين كذا في منظومة ابن وهبان

الاعتبار بوزن مكة من له دين على مفلس مقر فقير على المختار المريض مرض
الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي وارثته اجزاته ووقعت موقعها
فان كان له وارث اخر ردت لانه لا وصية للوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة
فطره توقف على اجازته فان اجاز بشرايطها وضمنه جازت المامور بدفع الزكوة
اذا تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المامور
قايمة نوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا اذن
له في التجارة لا يكون للتجارة فيجب صدقة فطره عين الناذر مسكينا فله اعطاوه
غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه
يتعين ولو عين مسكينين فله الاقتصار على واحد يحبس الممتنع عن اداء الزكوة
واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا حول الزكوة قمري لا شمسي كل الصدقات
حرام على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع
والوقف شك انه ادى الزكوة اولا فانه يوديها لان وقتها العمر اودع مالا
فنسيه ثم تذكره لم تجب الزكوة الا اذا كان المودع من المعارف دين العباد
مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداه يكره اعطا نصاب
لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا نصاب
يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب
علم او الى الزهاد او كان الزكوة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع
دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان
مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى وكذا في
لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة
لا تقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني لولده من الزنا الا اذا كان
من امراة لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة
فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجب بقدرة ممكنة فلو افتقر
بعد يوم العيد لم تسقط اتفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه
بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف
وعليه مثلها كره له الاخذ واجزاه الدافع ولو كان له قوت سنة يساوي
نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل الاخذ محلها عن نصاب

عنه

عنده فتم الحول وعنده اقل من نصاب ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا
الى الساعي استردها ان كان قايما وان قسمها الساعي بين الفقرا ضمنها من مال الزكوة
خلافا لمحمد ولو عجل زكوة حمل السوايم بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة
المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ونوى بالزكوة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه
يصح عنها والا لا والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الصوم** نذر صوم الابد فاكل لعذر
يفدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوبه
عن النذر للزوج ان يمنع زوجته من كل صوم وجب بايجابها الا عن صوم وجب
بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ عن منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر
قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان
يسالهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي
بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد نية الصوم في الصلاة صحيحة
ولا تفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا
الا الدم اذا شربه كان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا
خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك
مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما
كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن
المولى لا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا
باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان
من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام
لم يلزمه الا واحدة ولو نذر صلوة سنة وعنى الفرايض لا شيء عليه وان عنى مثلها
لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهورة ولو نذر التسبيحات
بين الصلوات لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة
يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صايم لا يكره له الفطر الا اذا كان
صايما عن قضاء رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل
عندهم فعليه القضاء والكفارة راى صايما ياكل ناسيا يخبره الا اذا كان تضعف
عنه المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث
هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم رحمه الله اذا شهد واحد بالهلال

فصاموا ثلاثين لم يفطروا حتى يصوموا يوما الغر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم
لا فرق بين المجنونة والعاقل في وجوب الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة
اتفاقا على الاصح الخباز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف
فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر ايام الشتا
ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة والله سبحانه اعلم

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد
تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد جامع مرارا فعليه لكل
مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا ياكل من الهدايا الا ثلاثة هدي
المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار بناء
على الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة
على الطريق فالحج فرض والا لا الحج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا
لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم
اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر به اخذ النفقة معه الف
درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده
وان كان قبله جاز له التزوج الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان
اخذ المامور المال واتجر به وربح وحج عن الميت قال ابو ح وابو س لا يجزيه الحج خلافا
لمحمد المحرم من لا يجوز له نكاحها تابيدا الا الصبي والفاسق والمجوسي انفق المامور
بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال يبدا بالحج الفرض قبل زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي
الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة النفل اذا
جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بينهما كما في اليتيمة المامور بالحج له ان يؤخره عن
السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التترخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها
للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية ويصح وقوعه عن الامر والفاضل من النفقة للامر
ولوارثه ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك
وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع لمن يحج عني او كان الوصي وارث
الميت فيتوقف على اجازته وللمامور الانفاق من مال الامر الا اذا اقام ببلده خمسة
عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة

لسفره وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل للنفقة الا اذا عزم بعده على الخروج
فانها تعود الا اذا اتخذ بمكة دارا ونفقة خادم المامور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه
وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق
من مال نفسه رجع به وان بغير قضاء للاذن دلالة المامور اذا امسك مؤنة الكرا
وحج ماشيا ضمن المال ادعى المامور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل
الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذبه الوارث
فالقول له الا اذا كان مديونا للميت وقد اقر بالاتفاق ولا تقبل بينة الوارث
ان كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج الاعتمار
قبله وبعده وكل دم وجب على المامور فهو من ماله الا دم الاحصار في قول الامام
اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز ولو احج الوصي بماله ليرجع جاز وله
الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمامور الامر بالحج ولو لمرض
الا اذا قال له الآمر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا يصح استيجار الحاج عن الغير
وله اجر مثله والمامور اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف
واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان
مال الميت يكفي للكرا كذا في الخانية **كتاب النكاح** المقبوض على سوم النكاح مضمون
كذا في جامع الفصولين احتاط اصحابنا في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت
الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل
لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما حسب ملكه كذا في كراهية المعراج ما ثبت
لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير
والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت
لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير
بخلاف ما اذا كان لبالغ غيره فان الحاضر لا يملكه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو
الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لمن له حق
المرور على الكمال **والضابط** ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال
كالاستخدام في المملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم الى الآن ثم
تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان
زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلافه مال سيده ولو قتل العبد مولاه

وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب شي لغير العافي عند الامام ح
الفرق ثلاثة عشر فرقة سبعة تحتاج الى القضا وستة لا فالاولى الفرقة بالجب
والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام
وباللعان والثانية الفرقة بخيار العتق وبالايلا وبالردة وبتباين الدارين ح
وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام
لا بعده فلم تصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين فيقبل بعد ردة احدهما
وملك احدهما الاخر يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة
عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب امراته على اربع وما بمعناها
على ترك الزينة بعد طلبها منها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من
الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة
في رواية وقد بيناها في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها ان لها ان تخرج بغير اذنه
قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او
غاسلة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او لزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا
ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولو باذنه ولو خرجت
باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للمحارم والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين
والتطيب ينعقد النكاح بما يفيد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد
ملك العين كما في هبة الخانية ولو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان
النكاح لا ينعقد به الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد زاجر او مهر الا في مسئلتين
تزوج صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في
الخانية ولو وطي البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما يخص
البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمراة قطع شعرها ولو باذن الزوج
ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه
كمال المهر والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط لو غلط
وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امراة
اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم
والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل
فهو ماجور لترك الغم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مثلها من مثله واما النصف

اتحاد

المسمى

المسمى فلا يعتد به لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط
لها شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة
نحو الخف والكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا
يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء
بمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق بالمسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون
كفوا للغنية كبيرة او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد
الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوج
بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا يدرى لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط
لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا من خدع
بنت رجل او امراته واخرجها من منزله يحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها كذا في
الملتقط اختلف في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من
حرة اقرار بنكاحها لا اقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها
وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة يجوز خلو النكاح عن الصداق
والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة زوجها غير الاب والجد مجبورة وموكلة بعينه
النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا
قلت يقبله بعده في ردة احدهما كما كتبناه في الشرح واما طرو الرضاع عليه والمصاهرة
فعندنا يفسده ولا يفسخه كما في الشرح والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب الطلاق السكران
كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه
كذا في خلع الخانية الندا للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق وفي العتق
يا حر وفي الحدود يا زانية وفي التعزير يا سارق فتفرع على الاول لو قال لجاريته يا سيا
يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق
ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع وكذا الملاعنة لا ينتفي نسبه
في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين
الارث والنفقة كذا في البدايع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسايل اذا علق عاقلا ثم جن
فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا
كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت
وهو كافر وابى ابوه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا

رقه

اسلمت فعرض عليه مميز فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما
فهو طلاق على الصحيح ويوجل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عيون المعراج
المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر
فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علي
التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلافه اذا جاء غدا ملك التعجيل بخلافه اذا جاء غد
الا في مسئلتين فقد سووا بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق
ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا فجاء
غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه الاسكافي لو قال ح
اجرتك غدا او اذا جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها
ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد
فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية يصح اضافة فسخ الاجارة المضافة
ولا يصح تعليقه طلبت المراة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا
بوجوده فلم يتعرض بها فعليها ان تخاطر بها في طلب الفدا المفارقة القول له ان اختلفا
في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا
فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها
للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكر وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها
وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس
وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا
قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كذا في الخانية من الطلاق
اذا علقها علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما
لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله لعبده ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت
وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف
الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزا واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة
ولو تعدد الجزا تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو او
ثم او الفا طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب واثبته لها
لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع اخرى في الاضراب تعدد على الاولى اذا دخلت
كله او في الايقاع على امراتين وعقبه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا طلق

ثم

ثم اتى باو فان كان ما بعد او كذبا وقع بالاول والا لا كرر الشرط ثم اعقبه جزا واحدا
تعدد الشرط لا الجزا ولو ذكر الجزا بشرطين تعدد الشرط كل امراة اتزوجها حنث
بالمبانة بالمناكحة عندهما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث تكرر الجزا بتكرر
الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعدت ساعة طلقت ثلاثا كلما
ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك
فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها ثلاثا وسقط الشرط بين طلاق
المنجز الثاني وتعلق الاول ذكر منادى بين شرط وجزا ثم نادى اخرى تعلق طلاق
الاولى وينوي في الاخرى ولو بدا بالندا الواحدة ثم ذكر الشرط والجزا ثم نادى
اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل في التعليق عند عدم الاحاطة في الافراد
تصرف الى ثلاثة كقولهم لو قال لها ان لم اقل عندك لاختك بكل قبيح في الدنيا
فانت كذا يبر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده
في المستقبل كقوله للحائض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال للصحيحة
ان صححت والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتدا والا لا على التراخي
الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت
بعد سكون شهوته ومنه طلقيني فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهدا
على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال
لاربع نسائه المدخولات كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق
فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه
فان قدم الجزا او اخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط
تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزا ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزا اخر
تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزا واحدا كان المعلق
بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل
في الصغريين مع ايضاحها من الخانية كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها
الا اذا قال انت طالق امس فانما تطلق للحال ولم ار الان ما اذا علق برؤيتها
الهلال فراه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثنا الكل من الكل
باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضا انه لو اقر بقبض عشرة
دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثنا لانه استثنا الكل

من الكل كما لو قال له علي مائة دينار درهم ودينار الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل
الايمان اذا قال علا مائي احرار سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثنا لانه فصل على
سبيل التفسير فانصرف الاستثنا الي المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثنا بخلاف ما لو
قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثنا الجملة ما تكلم
به فلا صح انتهى **كتاب العتاق وتوابعه** في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق
فقال عشرة من مماليكه الا واحدا احرار عتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكي
احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال من مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم
لانه ذكر العشرة علي سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فانصرف الي مماليكه اذا
وجبت قيمة علي انسان واختلف المقومون فانه يقضي بالوسط الا اذا كاتبه على
قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يودي الاعلي كما في كتاب الظهيرية احد الشريكين في العبد
اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا كان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق
في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد
تستند والتحرير تقتصر والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في
ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع
يتعدى البطلان الي القن بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة اذا ولم يترك وفاء
لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب
ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون
التوامان في الولد الواحد فالثاني تبع للاول في احكام فاذا اعتق ما في بطنها
فولدت توامين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها واكثر عتق الثاني
تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في
مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امراة فالقت جنينين فخرج
احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط الثانية
نخاس التوامين من الاول وما راته عقب الثاني لا من ملك ولدا من الزنا فانه
يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق فلو كانت اخته لام من الزنا
عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد التدبير وصية فيعتق المدبر
من الثلث الا في ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته
ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية التاقيت الي مدة لا يعيش

الانسان

الانسان اليها غالبا تأبيد معنى في التدبير علي المختار فيكون مطلقا وفي الاجارة
فتنعقد الي نحو مائتي سنة الا في النكاح فتاقيت فيفسد المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه
حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسايل البيع او الخلع علي الصحيح فلا يلزمهما
المال والاجارة والهبة والابرا عن الدين كما في نكاح الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق
قلت الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق
فانه يبطل عتاقه كما في اقرار التلخيص الولا لا يحتمل الابطال قلت الا في مسئلة
وهي المذكورة فانه يبطل الولا باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها
الثاني كان الولا له وبطل عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبده
في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسايل كل امة لي حرة الا امة خبازة الا امة
اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففي هذه الاربعة اذا انكرت
ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من
فلان او لم اطاها البارحة او الاخراسانية فالقول له وتمامه في ايمان الكافي
المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه
يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرح المدبر في
زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية في العتق في المرض وجناية
جناية المكاتب كما في الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون
في الكل والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الايمان** المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة
في الجزا كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مواخذة فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق
والنذر كما في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون
واسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف
عليهم كذلك فهو للفقرا لا يكون الجمع للواحد الا في مسايل وقف علي اولاده وليس له الا
واحد بخلاف بنيه وقف علي اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد كما في
العدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد فكلمه حنث حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة
من هذا الحب وليس منه الا واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقرا والمساكين
والرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم
عبيده ففعل بثلاثة حنث حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقايه واخوته لا يحنث
الا بالكل والاطعمة والنسا والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث

الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسايل حلف لاياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله
في مجلس واحد حلف لايكلم فلانا وفلانا وباحدهما كلام هولآ القوم علي حرام
او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا الكل في الواقعات الصغيرة امراة فيحنث
بها في قوله ان تزوجت امراة الا في مسيلة لايشتري امراة لايحنث بالصغيرة
الايمان مبنية علي الالفاظ لا علي الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشتري
رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشتري مملوكا
بالف لايساويها فاعتقه بر الا في مسايل حلف لايشتريه بعشرة حنث باحد عشر
ولو حلف البايع لم يحنث به لان المشتري المطلقة ومراد البايع المفردة ولو اشتري
او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبايع وان كان مستزيدا
لكن لاحنث بالغرض بلا مسمي وتمام في الجامع من باب المساومة حلف لايحلف
حنث بالتعليق الا في مسايل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجي الشهر
في ذوات الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت لي كذا فانت حر وان عجزت
فانت رقيق وان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع
الحالف علي عقد لايحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع مسايل فانه يحنث
بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة
والقرض والكفالة ان تزوجت النسا او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني ادم
او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس ولو
قال نساء او عبيدا فبثلاثة للجمع ولو نوي الجنس في الكل صدق قضاء **المعلق
متاخر والمضاف مقارن** قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر
او اطلق لاينعقد ولو قال ان تزوجتك بشهر او اطلق لاينعقد ولو قال ان
تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق
النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسيلة ان اكلت ونوي طعاما دون طعام الا
قال ان خرجت ونوي السفر المتنوع وفيما اذا حلف لايتزوج ونوي حبشية او عربية
المعرف لايدخل تحت المنكر قال ان دخل داري هذه احد او كلم غلامي هذا احد او ابني
هذا او اضاف الي غيره لايدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولم يضف يدخل للتنكير
الا في الاجزا كاليد والراس وان لم يضف للاتصال **الفعل يتم بفاعله مرة
وبمحله اخري** قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرطه كون الفاعل فيه

وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه الشرط **متي** اعترض علي الشرط
يقدم المؤخر للمعلق بشرطين ينزل عند اخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس
مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره
الا ان يصله بالبا وكذا الكتابة والعلم والبشارة علي الصدق في الظرفية وتجعل
شرطا للتعذر صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا الاول الفرد سابق
والاوسط فرد بين عددين متساويين والاخر فرد لاحق او في النفي تعم وفي
الاثبات تخص الوصف المعتاد معتبر في الغايات لا في الغير اضافة ما يمتد الي
ما لا زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط والله اعلم
كتاب الحدود والتعازير اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الي مذهبه يعذر
عند البعض لانتقاله الي المذهب الادون كذا في شفعة البزازية من اذي غيره
بقول او بفعل يعزر كما في التترخانية ولو بغمز العين ولو قال لذمي يا كافر يأثم
ان شق عليه كذا في القنية **وضابط** كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير
وظاهر اقتصارهم انه يعزر علي ما فيه الكفارة ولم اره الان مسلم دخل دار الحرب
وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فيجب الدية
في ماله عمدا او خطأ يعزر علي الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التترخانية قال
له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في
القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة من له دعوي علي رجل فلم يجده فامسك
اهله بالظلم بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم عزر وكذا في اليتيمة رجل خدع
امراة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الي ان يحدث توبة
او يموت لانه ساع في الارض بالفساد وكذا في قضا الولوالجية علق عتق عبده
علي زناه فاد العبد وجود الشرط حلف المولي فان نكل عتق واختلفوا في كون
العبد قاذفا كذا في قضا الولوالجية وفي مناقب الكردي رحمه الله حرمة اللواطة
عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالي
طايفة يكون نصفها الاعلي علي صفة الذكر والنصف الاسفل علي صفة الاناث
والصحيح هو الاول انتهي وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له
واستثني الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهيات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره
فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا والله تعالي اعلم

كتاب السير تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في صلاة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا اذا وجدت رواية انه لا يكفر لا يصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسبب نبي على الاسلام وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت برجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه لغيره بعد ردته كذا في شهادات الولوالجية وبينونة امراته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر المسلمين اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب الردة اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلاة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فان شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة ورجوع فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه تقتل

مطلب الردة تحبط الاعمال مطلقا

كالردة

كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا بجحود الا بشرط في صحة الايمان لمحمد صلعم معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السما كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا الاستهزا بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وترك العبادة مستخفا او تهاونا واما اذا تركها تكاسلا او متاولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقوله لا اعرف الله الاستهزا بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجر ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رددت السلام ارتكب كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فان موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امراتي احب الي من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا لو سخر بقوله صلعم او كشف عنده عورته وكذا لو صور عيسى ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقران والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسته لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزي بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي صلعم او سبه او تنقصه او صغره وفي قوله سيجد خلاف والاصح لا كتمنيه ان لا يكون الله تعالى بعثه ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كتمنيه ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم الزنا ونحوه في يوسف صلوات الله على نبينا وعليه ونحوه لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال انهم لم يعصوا اعصوا حال النبوة وعصوا قبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا صلعم اخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات والله اعلم **كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود** يجعل الجعل لراد الابق الا اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للاخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة

من اطلاق المتون ولو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له وان
كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد
كالحر وان رد العبد الابق فالجعل لمولاه وان شهد راد الابق انه اخذه ليرده على مالكه
انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما **كتاب الشركة** الفتوى على جوازها بالفلوس
التبر لا يصح الا في موضع يجري مجرى النقود كمفاوض العقد لمن لا تقبل شهادته له
لا يجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين ولحقت بهم الشهود في المحاكم
وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل
مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع
عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين
دون الاخر بعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد
شركة فعمل احدهم كان له ثلث الاجر ولا شي للاخرين ما اشتريت اليوم من انواع
التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيا فقال اشركني فيه
فقال اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج
وعن بيع النسية جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الاخر فان سافر فهلك
لم يضمن فيما لا حمل له ولا مونة والربح بينهما نكره الشركة مع الذمي اختلف رب
المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل
ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الوقف**
لو وقف على مصالح المسجد فهي للامام والخطيب والقيم وشرا الدهن والحصير والمراوح كذا
في شرح ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره بامره فالبنا لمالكها ولو بنى لنفسه
بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض واما البنا في ارض الوقف فان كان
الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف
او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان بنى باذن المتولي
ليرجع فهو وقف والا فان نوى للوقف فهو وقف وان بنى لنفسه او اطلق رفعه لو لم
يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل
القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا اجر ثم مات فان الاجارة
لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع فانها تنفسخ بموته كما حرره
ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه الاستدانة على الوقف

لا يجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشرا بذر فيجوز بشرطين الاول
اذن القاضي والثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان
وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض والشرا
بالنسية وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على
العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف
وجود ذلك الشي وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى
الفقرا الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيا
مكانا لبنايه قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في فتح القدير احالة
الناظر عقد الاجارة جايزة الا في مسيلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا
قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه
ابن وهبان استبدال الوقف العام لا يجوز الا في مسايل الاولى لو شرطه الواقف
الثانية اذا غصبه الغاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه
القيم ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية
الرابعة ان يرغب فيه انسان ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف
وعليه الفتوى كما في فتاوى الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا يجوز الا
كان لا يرغب احد في اجارتها الا باقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف
يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة
كما بيناه في الشرح الا في مسايل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل
الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة وكان
في الزيادة نفع للفقرا فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين
باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسال في مسجد كذا كل يوم
لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سايلي غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من
لا يسال الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة
من النقد السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه
وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا
كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني
متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوبا للقاضي

اصلح اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني واخبران ه
الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يامره بان يثبت عنده بانه اهل للولاية فاذا ه
اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة
وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا
والا لا عند محمد رح ويصح عند ابي يوسف رح ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني
والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه
وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا
يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته
وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية
والفتوى على قول ابي يوسف رح كما في الولوالجية وفي العتابية لو لم يجعل الواقف
له قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار
حكم عزل المدرس والامام اللذين ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم
لصحة عزله عند الثاني لكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف
ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له النصب
للامام والموذن بلا شرط كما في البزازية الباني اولى بنصب الامام والموذن وولد الباني
وعشيرته اولى من غيره بنى مسجدا في محلة فنازعه اهل المحلة في العمارة فالباني اولى
مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والموذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل
المحلة من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانوا استووا فمنصوب الباني
اولى انتهى كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم
الاجر وان لم تروبها النيل ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة وهما
منفعتان مقصودتان كما في اجارة الهداية الارض تستاجر للزراعة وغيرها قال
في النهاية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي
المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا يجوز اجارة المراعي اي الكلا والحيلة
في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطه او يجعلها حظيرة لغنمه
ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب او لمنفعة اخرى
انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الرازي
في تفسير الفرقان المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الاية وهي اصحاب

الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القايلة نصف النهار قال قيلا
وقايلة وقيلولة ومقالا ومقيلا واما المراح فقال في القاموس اراح الابل ردها الى
المراح بالضم اي المأوى وفي الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح
رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تأوي الماشية
بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطا لانه اسم مكان واسم
المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول
واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راح بغير الف واسم المكان من الثلاثي بالفتح
والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه او يروحوا اليه انتهى فرجع معنى المقيل
في الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على صحتها له قولهم لو استاجرها لنصب الفسطاط
جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان ماوى الابل ويدل على صحتها له قولهم
لو استاجرها لايقاف الدواب او يجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد باطلة
فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع
والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب
الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احيا للمال
الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه
وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف
مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف
في باب مستغل واطال في تقريره ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد
الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه ولاخر فان للواقف الانفراد لا للفلان
كما في فتاوى قاضيخان ومقتضاه لو شرطهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك
ولو بعد موت الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما
ومات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقام القاضي كما في الاسعاف
الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف
عند ابي يوسف وله عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافا لمحمد في الكل في الدور والحوانيت
المسبلة في يد المستاجر يمسكها بغبن فاحش نصف المثل او نحوه لا يعذر اهل
المحلة بالسكوت عنهم اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل
ووجب عليه رد السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الدفع الى

لاغرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا اظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان
منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي فادعي القيم انه قد
اجري له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لاتقبل الا ببينة ثم ان كان
ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى
يصح تعليق التقرير في الوظايف اخذا من جواز تعليق القضا والامارة بجامع
الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت
وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في انفع الوسايل تفقها وهو فقه حسن
وفي فوايد صاحب المحيط للامام والموذن وقف فلم يستوفيا حتي ماتا سقط لانه
في معني الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر
وجزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي وفي الينبوع
للجلال السيوطي فرع ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظايف المتعلقة بالاوقاف
اوقاف الامرا والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال او ترجع اليه
فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم بالعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك
وصوفي على طريقة صوفية اهل السنة ان ياكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه
ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشره
ولا استناب واشتراك الاثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة وللواحد عشرة
وظايف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف
ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل
احد وما يتوهمه كثير من الناس ممن يقول في ملك الذي وقف فهو توهم فاسد
ولا يتقبل في باطن الامر اما اوقاف ملكها واقفوها فلها حكم لغيره وهي قابلة بالنسبة
الي تلك واذا عجز الواقف عن الصرف الي جميع المستحقين فلو كان اصله من بيت
المال روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان في اهل الوظايف
من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك قدم الاولون علي غيرهم
من العلما وطلبة العلم وال رسول الله صلعم وان كان الكل بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج
فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم الامام
ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف
فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم علي كل منهم جميع اهل الوقف

بالسوية

بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا
فاستباحوا تناول معاليم الوظايف بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط والحال
ان ما نقله السيوطي عن فقهائنا انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل اما
الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة
شرايطه فان قلت هل في مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة
المرضية في الاراضي المصرية وقد سيل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع
اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة
صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم علي قول المتاخرين المفتى به فان قلت هذا
في اوقاف الامرا اما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان السلطان الشرا
من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق ابن الهمام في
فتح القدير فانه سيل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل بيت المال
ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا
للمصلحة العامة فذكر قاضيخان في فتواه جوازه ويراعي ما شرطه دايما واما
استوا المستحقين عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدا
به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف اولا ثم ما هو اقرب للعمارة واعم للمصلحة
كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط
كذلك انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش
وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشاد من
العمارة والكاتب بهم لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم والسواقي
يلحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس
المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الي العمارة كمدرسي الروم واما مدرس
الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم
التدريس علي حكم الشرط اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي
تقديم الامام والمدرس علي بقية الشعائر للتعبير بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد
والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي والشخته وكاتب الغيبة وخازن الكتب
وبقية ارباب الوظايف ليسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا المتولي
لكثرة احتياج المسجد اليه وظاهر ما في الحاوي تقديم ما ذكرنا ولو شرط الواقف الاستوا عند

الضيق لانه جعلهم كالعمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم الجامكية
في الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطي لكل شبه ما يناسبه
فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار حصته زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنيا
وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد
منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا
ابتدا فاذا مات المدرس في اثنا السنة مثلا قبل مجي الغلة وقبل ظهورها وقد
باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جا
بعده ويسقط المعلوم على المدرسين وينظر لم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل
فيعطي بحسابه مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجي الغلة وادراكها كما اعتبر
في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب
وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا احرره الطرسوسي في انفع الوسايل
ثم اعلم ان اعتبار مجي الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط
الثلاثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل
الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كذا في فتح القدير
لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين ما اذا كان اجرها الواقف
ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم مات بطل الوقف بردته فانقلبت الى ورثته وفيما اذا
اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في اخر شرحه
الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما في التترخانية بخلاف
ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقر بارض في يد غيره انها وقف
وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه وقد كتبنا نظايرها
في الاقرار وقعت حادثة وقف على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم
على اولادهم الامير فلان ثم من بعده على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون
الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للاباء والابنا
حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابنا دون الابا حتى يستحق الذكر
ولو كان من اولاد الاناث ام هو قيد في الابا دون الابنا حتى يستحق ولد الذكر
ولو كان انثى فاجبت هو قيد في الابا دون الابنا لان الاصل كون الوصف بين
متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسايكم اللاتي دخلتم بهن بعد

قوله وربائبكم وامهات نسايكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات
لكونهم ينسبون الى ابائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابنا ولو كانوا اناثا
لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابنا الذكور
ولا ابنا الاولاد ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الابا والابنا ووافقه
بعض الحنفية فرايت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع
الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا
كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف
عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي يبعد منه يستدين بنفسه
كذا في خزانة المفتيين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا
والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة
وخزانة المفتيين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف
جعل التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسايل ولم يذكر ما اذا فوض
في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصا
وسيلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعده فانه لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر
لغيره ثم مات ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له
ما دام المفوض له باقيا القيام مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقرا
ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقرا فاجبت بالانتقال ليس للقاضي
ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف
ذكر الخاصي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط الواقف وليس له نصب
خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته يكره اعطا فقير من وقف الفقرا
مايتي درهم لانه صدقة فاشبهت الزكوة الا اذا وقف على فقرا قرابته فلا يكره كالوصية
كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب لكثير من وقف الفقرا لبعض العلما الفقرا
فليحفظ اذا وقف على فقرا قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة على القرابة والفقر ولا بد من
بيان جهة القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان
كانت لا تجب الا بالقضا كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضا فليس بفقير كالولد
الصغير كذا في الاختيار واذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين
كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن

الاحتياج اليه عمر اولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى
التعمير فانه يضمن انتهى وفايدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفضل شي
بعد صرف معلومهم تلك السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت
عما اذا اشترط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شي
بسبب التعمير بل يعطي الفاضل في السنة الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت
للعتقاء لما ذكرنا اذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير بل يرجع
عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقون ام لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب
النفقة ان مودع الغايب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي
فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد
ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات
يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة
وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو اعتق
العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث
من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف ولو شرط
الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقرا فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف
الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع
اليهم انتهى لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع
فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه
صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا اذنه القاضي بالدفع الى زوجة
الغايب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال في العتابية ان شاء ضمن المراة
وان ضمن الدافع ويرجع هو على المراة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر
الخطا في الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه
وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل سيل ابو بكر عن رجل وقف
دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقرا فاجتمعت الغلة والمسجد
لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل تصرف الى الفقرا قال لا تصرف الى الفقرا وان اجتمع
غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحالة لا تغل قال الفقيه سيل
ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع

من

من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة الى الفقرا
على شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم
الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر
ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول
المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه
فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا تدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط
تقدم عند الحاجة وتدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها
للفقرا نعم اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا تدخر لها عند الاستغنا وعلى هذا
فيدخر الناظر في سنة قدر العمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علل في
النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جواز خراب المسجد
وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيودي للصرف الى الفقرا من غير ادخار شي للتعمير الى
خراب العين المشروط تعميرها اولا ووصي الواقف ناظر على اوقافه كما هو متصرف في
امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية
من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين بحيث
لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتامل وليراجع غيره والله تعالى اعلم

كتاب البيوع

احكام الحمل انما ذكرناها ههنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه هو تابع لامه في احكامها
العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية
والرق والملك بسائر اسبابه وحق المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في البيع
الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهي اثنتا عشرة مسئلة
وما زاد على ما في المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة
كان الولد رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيلة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما
في الرهن من الزيلعي ولم ار الآن حكم ما اذا باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها
او دابة كذلك فان عللنا قولهم بفساد البيع فيما لو باعه جارية الا حملها بكونه مجهولا
استثناه من معدوم فصار الكل مجهولا لا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم
ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها
بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة لكافر من كافر
فاسلم هل يومر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيدها كافر

وثبت نسبه وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب منه من الغرة يكون موروثا
بين ورثته ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع
في الهبة ولا في حق النفر اي الزكوة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في
وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا تتذكى الجنين بذكاة امه فلا
يتبعها في ست مسايل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصا تخذ منها ففي تسع
ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسايل احد عشرة يفرد فيها
في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية
ولم ار الآن حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان
يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني ادم
والحيوان فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ولا
يتبع امه في الجنايات فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة
لا في حق النفر في الزكوة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب
الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون
الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شي من الاحكام بعد الوضع
الا في مسيلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها لا باقرار لا
كما في الكنز ويمكن ان تزاد ثانية ولد البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقته
على القول برد المبيع بعيب بقضا فسخ في حق الكل الا في مسيلتين احدهما
لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضا لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه
بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال
الفقيه ابو الليث كنا نظن ان بيعه جايز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا
في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى راينا نص محمد في عدم جوازه قبل القبض
مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها
الكفالة فهي بشرط براة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براته كفالة ولو قال
بعتك ان شيت او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلاثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى
والا بطل التعليق وهو لا يحتمل ولو وهب الدين لمن عليه كان ابرا للمعنى فلا يتوقف
على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى ضمنيا
اقتضا فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضي فلا بد ان يكون الآمر اهلا للاعتاق

ولا ينعقد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صح للمعنى ولو نكحها بلفظ
الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة
وتعلق عتقه بالادا نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح
نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقرا لا للفظ ليكون تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله خذ
هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطا والاشراك
والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه منفصلا معزوا في شرح الكنز وتنعقد
الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية
وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشرا والهبة والتمليك وينعقد السلم
بلفظ البيع ولو قال لعبده بعتك نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى
ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة
ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي
فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابرا وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه
الايجاب والقبول ولو وهب للمشتري المبيع من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة
ويخرج عن هذا الاصل مسايل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة
بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى
الطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت
الي كذا في كيس ابيض فاداها في كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه
على كاين لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتدا فكانت
هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبتت احكام من الخيار او وجوب
الشفعة بيع الابق لا يجوز الا ممن زعم انه عنده ولولده الصغير كما في الخانية الشرا
اذا وجد نفاذا على المشتري نفذ فلا يتوقف شرا الفضولي ولا شرا الوكيل المخالف
ولا اجارة المتولي اجير الوقف بدرهم ودانق بل تنفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل
يقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسيلة الامير والقاضي اذا استاجر
اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة كما في سير الخانية الزرع
وصف للمزروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشرا
مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة تكرر الايجاب يبطل الاول الا في
العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود يعتمد صحتها الفايدة فما لا يفيد لم يصح فلا

يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا يصح اجارة ما لا يحتاج
اليه كسكنى دار فاقبض المشتري المبيع بيعا فاسدا ملكه الا في مسايل
الاولى لا يملك في بيع الهازل كما في الاصول **الثانية** لو اشتراه الاب من ماله
لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط
الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملك به **الرابعة** المشتري اذا
قبض المبيع في الفاسد باذن بايعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا في مسايل
لا يحل له اكله ولا لبسه ولو وطيها لو جارية ولو وطيها ضمن عقرها ولا شفعة
لجاره لو كان عقارا **الخامسة** لا يجوز ان يتزوجها البايع من المشتري كما ذكرناه في الشرح
اذا اختلف البايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي
الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسيلة الا
في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد
وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على
العقب تخالفا وان سمي شيا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمي ياقوتا واشار
الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمي هرويا واشار
الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية **كل عقد
اعيد وجدد فان الثاني باطل** والصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين
والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التنقيح
الا في مسايل الاولى الشرا بعد الشرا صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده
في التنبيه بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا
الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل
فلا يجتمعان كما في التنقيح واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية
فسخ للاولى كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسايل **الاولى** قبض المشتري
المبيع قبل النقد بلا اذن البايع ثم خلى بينه وبين البايع لا يكون رد اله **الثانية**
في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح قاضيخان انها تسليم **الثالثة** في
الهبة الفاسدة اتفاقا **الرابعة** الهبة الجايزة في رواية خيار الشرط يثبت
في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح على مال والكتابة والرهن للراهن
والخلع لها والاعتاق على مال للعتق لا للسيد والزوج هكذا في فصول العمادي

معزيا

معزيا الى الاستروشني نقلا عن بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزدت
عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في اقرار البزازية
والابرا عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين
كما ذكره ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف والمعاملة والمزارعة الحاقا لهما بالاجارة
ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا
الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم بشرط التقابض قبل الافتراق في الصرف
فان تفارقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض
واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف
لا يفسد عندهما خلافا لمحمد كما في المجمع **البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا**
شرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة وتاجيل الثمن
الى معلوم وبراة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها على
المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجد
وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي واطعام المشتري المبيع
الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون
الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفا الثمن في بلد اخر والحمل الى منزل المشتري
فيما له حمل بالفارسية وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون
الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة
من الزيت وبيع الا اذا قال من فلان بمن وجعلها بيعة والمشتري ذمي بخلاف
اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا او يرضي الجيران اذا عينهم في بيع الدار الكل من الخانية
الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسايل في مال المريض تعتبر من الثلث
وفي مال اليتيم والوقف وفي التلف الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن
تضمين المرتهن قيمته ذهبا ويكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن **ما جاز ايراد
العقد عليه بانفراده صح استثناوه** الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون
استثنائها من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا
راه الا اذا حمله البايع الى بيت المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا اعاده الى البايع
بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في
التنقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدايع وفيما اذا باع عرضا من غاصب بعرض

اخر للمالك وبها في فتح القدير بيع البرات التي يكتبها اهل الديوان على العمال لا يصح
قاو ردان ائمة بخارا اجوزوا بيع خطوط الائمة ففرق بينهما بان مال الوقف قايم ثمة
ولا كذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال
اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جايز استحسانا كذا في القنية من باع او
اشترى او اجر ملك الاقالة الا في مسايل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين
وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى الماذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم تصح ولا يملكها
الرد بعيب ويملكانه بخيار شرط اورؤية والمتولي على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا
مصلحة لم تجز على الوقف والوكيل بالشرا الاصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل
بالسلم على خلافه تصح اقالة الوارث والموصى بخلاف الموصى له وللوارث الرد بالعيب
دون الموصى له لا تصح الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجارة الغرما بيع الماذون
المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث
مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة على البايع الا في الشفعة
ولها صورتان في شفعة الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في
مسيلة في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة
لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة
بمال لتختاره بطل ولا شي لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا
شي لها كذا ذكره في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف
وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي
في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها
روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الا تبعا
العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسايل اجر فاسدا
فاجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها والمشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه وللمشتري
فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج والغش حرام الا في مسيلتين احدهما في
الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة
جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطا الزيوف والناقص في
الجبايات للبايع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسايل في البزازية لو اشترى العبد نفسه
من مولاه ولو اشترى العبد المشترى نفسه من مولاه فاشترى للآمر ولو باعه دارا هو ساكنها

اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه
الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما في البزازية شرآء الام لابنها
الصغير ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من ابيه او منه ومن اجنبي كما في الولوالجية
الاقالة صحيحة الا في السلم لو كان المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي
في باب التحالف للمستامن بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده ومن باع مال الغايب بطل
بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشرا مضمون عند بيان
الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع
المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البايع قبل
ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على
البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرا
في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق والطريق والمسيل وفي
ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع
فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول لنافيه الا في السلم
وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا
يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسيلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف
ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بدل الصرف كراس المال
فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسيلة لا بد
من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف راس المال والكل في الشرح يشترط
قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري كما في الهداية
الربا حرام الا في مسايل بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين اسلما ثمة ولم يهاجرا الينا
وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني
والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الكفالة والحوالة

براءة الاصيل موجبة لبراءة
الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان وبرهن فلان على انه قضاها قبل
ضمان الكفيل فان الاصيل يبرا دون الكفيل كذا في الخانية التاخير عن الاصيل تاخير
عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب
تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل كذا في الخانية ولو كان
الدين موجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارثه

مطلب الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه

بيسي

الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتي يحل الاجل عندنا كذا في المجمع
اداء الكفيل يوجب براتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل علي مديونه وشرط براة نفسه
خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه
فاخذ اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبر
رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد علي المخبر الا في ثلاث الاولي
اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة علي انها حرة ثم استحقت فانه يرجع علي
المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري
علي البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البنا لو بني المشتري ثم
استحقت الدار بعد ان يسلم البنا له واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد
اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي
فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا
والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد من الرجوع من اضافته اليه
والامر بمبايعته كذا في ماذون السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه
الي الدافع كالوديعة والاجارة حتي لو هلكت الوديعة والعين المستاجرة ثم استحقت
وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان علي الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما
وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية في فصل الغرور
من البيوع وقد ذكر في القنية مسايل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه
دلالا فاشتراه بناء علي قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد
مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه
فاشتراه بناء علي قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتي وكذا اذا غر المشتري
البايع ويرده للمشتري بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب
ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين اما بالشرط او بالمعاوضة قاصر وتفرع علي الشرط
الثاني مسلتين في باب متفرقات بيوع الكنز اشتري فانا عبد او ارتهني فانا عبد
لا يلزم احد احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته مجلس القاضي لسماع دعوي
عليها ولا يمنعها منه الا في مسايل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا
بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلي الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين
الثالثة سجان القاضي خلي رجلا من المسجونين جبرا القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب

السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعي الاب مهر بنته من الزوج فادعي الزوج
انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوايجها امر الاب القاضي
باحضارها وكذا لو ادعي الزوج عليها شيا اخر والا ارسل اليها امينا من امنايه ذكره
الولوالجي في القضا من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه
كالامر بالانفاق عليه وبقضا دينه الا في مسايل امره بتعويض عن هبته او بالاطعام
عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عنه واصله في وكالة البزازية في كل
موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا
شرطه والا فلا وذكره اصلا في السراج الوهاج من الكفالة فلا يرجع الكفيل
بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الي الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الي
شهر علي ان يبرا بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم
كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع
الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له علي المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه
انتهي وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف
انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل وهو ظاهر في اخر كفالة البدايع ضمانة الغرور في الحقيقة هو
ضمان الكفالة انتهي للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة حالة ليخلصه منها
اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغري وينبغي ان يقيد
بما اذا كانت الكفالة بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء
او الابراء فلا يصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسيلة ام من
اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بموتها وبموت احدهما
وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قررها كل شهر كذا او بيوم ياتي وقد قررها كل
يوم فانها صحيحة كما صرح به القاضي ياخذ كفيلا من المدعي عليه بنفسه اذا برهن المدعي
ولم تزك شهوده او اقام احدا وادعي فقال شهودي حضور وياخذ كفيلا باحضار
المدعي عليه ولا يجبر علي اعطا كفيل بالمال ويستثني من طلب كفيل بنفسه اذا
كان المدعي عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في ادب
القاضي للخصاف وما ادعي بدل الكتابة علي مكاتبه او دينا غيرها وما اذا ادعي
العبد الماذون الغير المديون علي مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعي المكاتب علي مولاه او الماذون
المديون فانه يكفل كذا في الحاكم والله سبحانه وتعالي اعلم كتاب القضا والشهادات والدعاوي

ذون

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين
لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة والاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو
احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما
في قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا
وقف على مسجد كذا لا يعتبر به لانها علامة لا تبتنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا الاعتبار
بكتابة وقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب
بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية ويمكن
الحاق البراة السلطانية بالوظايف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان
كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف
والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على الامام مالك
في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا ههنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب
في دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى
عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان
في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما
فقال المدعى عليه ما ذكر ان كان تصديقا لان التصديق لا يلحق المجهول وكذا اذا اشار
الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى
من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب
في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في مسائل ثلاث اذا امتنع عن الانفاق
على قريبه كما ذكره في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج
الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه
والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها الا القسم لا يقضي وكذا نفقة القريب
تسقط بمضي الزمن وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف لا يحلف القاضي
على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلفه الا في مسائل الاولى اذا اتهم
القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في
دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية
الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي
الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستا القضاء يقتصر على المقضي عليه

ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى
احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما في الفتاوى الصغرى
والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم
به كما في الخانية وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو
استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو
برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة
ذكرت انه ورثها كانت قضاء على ساير الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في
البزازية وفي شرح الدرر والغرر لملا خسرو في باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على
الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من واحد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك
المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ
خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه
اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي
الان فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيخان
قال في اول البيوع في شرح الزيادات بعدما حقق المسئلة حق التحقيق فصارت مسائل الباب
قسمين احدهما عتق في الملك المطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء قضاء على كافة الناس
والثاني القضاء بالعتق في الملك المورخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا
يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفايدة انتهى
وهنا فايدة اخرى وهي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله
انا حر هذا اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني انتهى اختلاف
الشاهدين مانع من قبولها فلا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في
الوقف يقضي باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر
اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر
بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج تقبل وهما في شرح
الزيلعي الخامسة شهد ان له عليه الفا والاخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة
شهد انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق فالاصح القبول
فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح
ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلاث وعشرون ثم رايت في الخصاف في باب الشهادات

بالوكالة مسايل نزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان والعجوز
مسيلة وبنيتها منفصلة يوم الموت لايدخل تحت القضا ويوم القتل يدخل كذا في
البزازية والولوالجية وان يوم القتل لايدخل وهي مسيلة الزوجة التي معها ولد فانه
تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية من باب
الدفع في الدعوي ذكر مسيلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضا فارجع
اليها ان شيت وذكر مسايل في خزانة الاكمل في الدعوي في ترجمة الموت فلتراجع
وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح من باب دعوي الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر
شهادته بغير عذر لاتقبل لفسقه كما في القنية ابي احد الشريكين العمارة مع شريكه
فلا جبر عليه الا في جدار بيتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا
فان الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي ان يكون في الوقف كذلك
الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا
نعرفه واذا شهدوا او برهن لايعرفونه او بغصب شي مجهول كما في قضا الخانية الشهادة
برهن مجهول صحيح الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان
يسال عن سبب الدين احتياطا فان ابي الخصم لاجبر فيه كما اذا طلب منه الخصم
اخراج دفتر الحساب يامره باخراجه ولايجبره كذا في الخانية قضا القاضي في موضع الخلاف
جايز الا في موضع الاختلاف الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف
والثاني ليس فيه ذلك وانما هو حادث كذا في التتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان
للاول دليلا دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسايل عشرة مذكورة
في القنية الوصي في دعوي الانفاق علي اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم واذا
ادعي اشتراط البراة من كل عيب واذا ادعي علي القاضي اجارة مال الوقف واليتيم
وفيما اذا ادعي الموهوب له هلاك العين واختلفا في اشتراط العوض وفي قول العبد
البايع انا ماذون والاب في مقدار الثمن اذا اشتري لابنه الصغير واختلف مع
الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي من الصرف
المقضي عليه في حادثة لاتسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعي تلقي الملك من المدعي
او النتاج او برهن علي ابطال القضا كما ذكره العمادي والدفع بعد القضا بواحد مما ذكر
صحيح وينتقض القضا فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده ولكن بهذه الثلاث
وتسمع الدعوي بعد القضا بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفا

ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل
كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق
فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها شهادة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا
علق طلاقها علي عدم شي فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا
شهدا انه قال المسيح بن الله ولم يقل قول النصاري وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده
ولم يزل عن ملكه وفيما اذا شهدا بالخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام اهل مدينة
فشهدا ان هولاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الرجل لم يذكر في عقد
السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها ارضعت الصغير
بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في شهادة
الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لافرق بين ان يحيط به علم الشاهد اولا في عدم
القبول بسير اذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق بناء
علي انه نفي معني بمعني انه لم يحج القضا محمول علي الصحة ما امكن ولا ينتقض بالشك
كذا في شهادة الظهيرية الفتوي علي عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين
الفتوي علي قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا كما في القنية والبزازية لايجوز الاحتجاج بالمفهوم
في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج
به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوي من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية
البيان مع الحج الحق لايسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا للعبد كذا في لعان الجوهرة
اذا سيل المفتي عن شي فانه يفتي بالصحة حملا علي الكمال وهو وجود الشرايط كذا في صلح
البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية يتعين الافتا في الوقف
بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا
كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه
وفي روايته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الي المزكي وفي اثبات
العيب وبرويته رمضان عند الاعتدال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف
وزدت اخري يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود علي عين تعذر حضورها
كما في دعوي القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه
كما في الصغري الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا اخطا
القاضي كان خطاوه علي المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمام في قضا الحاكم

لاتسمع الدعوي بعد الابرا العام نحو لاحق لي قبله الاضمان الدرك فانه لايدخل بخلاف
الشفعه فانها تسقط به بخلاف ما اذا ابرا الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة
والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعي في يد الوصي شيا من تركة ابيه وبرهن
تقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما علي الناس من تركة ابيه ثم ادعي علي
رجل دينا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي بحثا رواه ابن وهبان الرابعة
صالح احد الورثه وابرا ابراء عاما ثم ظهر شي من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه
في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابرا العام في ضمن عقد فاسد لايمنع الدعوي
كما في دعوي البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لايصح فتسمع الدعوي
به وتقبل البينة وفي اليتيمة لو قال لاحق لي في هذه الضيعة ثم ادعي ان البذر له
تسمع ثم قال لو قال لاحق لي في هذه الضيعة ثم ادعي انها وقف عليه وعلي اولاده
ففيه اختلاف المتاخرين وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثه فاقتسموا التركة بينهم
وابرا كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثه ادعي دينا علي الميت
وعلي تركة الميت تسمع انتهي وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد
منهما انه لادعوي له علي صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله
ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهي وفي اجارات البزازية ان الابرا
العام انما يمنع بعده اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها
له ولايمنعه الابرا وفي دعوي القنية ان الابرا العام لايمنع من دعوي الوكالة
وفي الرابع عشر من دعوي البزازية ابراه عن الدعاوي ثم ادعي عليه بوكالة او
وصاية صح اقر انه لم ثم ادعي انه شراه بلا تاريخ يقبل بلا بيان بخلاف ما لو قال
لاحق لي قبله ثم ادعي لا تسمع حتي برهن انه حادث بعد الابرا والفرق في جامع
الفصولين انتهي ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوي بعد الابرا العام الا بحق حادث
بعده يفيد جواب حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وابراه عاما ثم ادعي بعدهما
ان لاشي له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولايمنعها الابرا العام
لانه انما يدعي بما يبطل بعده لاقبله وقول قاضي خان في الصلح انه لو برهن بعده علي
اقراره بعده انه لاحق له او انه مبطل فيما ادعي يقبل انتهي يدل علي ما ذكرناه من
ان اقراره بعد الابرا العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل
عنه لرجل بالف يدعيه فبرهن الكفيل علي اقرار المكفول له وهو يجحد انها ثمن خمر

لاتقبل

لاتقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي بري وانما لاتقبل البينة علي الاقرار
لانها تسمع عند صحة الدعوي وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهي
وانظر ما كتبنا في المداينات من مسئلة دعوي الربا بعد الابرا واخر ما في الجامع يدل علي
ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهي
تسمع الشهادة بدون الدعوي في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية
وفيما تمحض لله تعالي كرمضان وفي الطلاق والايلا والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان
دفع الدعوي صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة
البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في
الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده وهو المختار
الا في ثلاث الاولي اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو قال لي
بينة تكن بينتي به غايبة عن البلد لم تقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان
الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الي المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين
والامهال هو المفتي به كما في البزازية وعلي هذا لو اقر بالدين وادعي ايفاه والابرا
فان قال بينتي في المصر لا يقضي عليه بالدفع والا قضي عليه الدفع بعد الحكم صحيح
الا في المسئلة المخمسة كما ذكره في الشرح اقر بالدين بعد الدعوي ثم ادعي ايفاه لم يقبل
للتناقض الا اذا ادعي ايفاه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين
الدفع من غير المدعي عليه لايصح الا اذا كان احد الورثه لاينتصب احد خصما عن احد بغير
وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولي احد الورثه ينتصب خصما عن الباقي
الثانية احد الموقوف عليه ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان عن القنية لايجوز
للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث الاولي رجاء الصلح بين الاقارب الثانية
اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة البقا اسهل من الابتدا الا في
مسئلتين اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه
في النهاية والمعراج الثانية الاذن للابق صحيح واذا ابق الماذون صار محجورا عليه
ذكره الزيلعي في القضا من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعي ارثا
او نفقة او حضانة فلو ادعي انه اخوه او جده لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة
والزوجة والولا بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوة
النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر علي مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات

قوله الا في المسئلة المخمسة وهي
الايداع والاستيداع والاستيجار
والاستيهاب والشرا ... وطلب
وفيما اذا ادعي اشتري شيا من غيره وطلب
منه وطلب ايداعه عنده وطلب اجارته
ثم كل من هذه الاربعة يمنع دعوي
الملك من الطالب لان كل منها اقرار
بان ذلك الشي ملك لذي اليد فيكون
الطلب بعده متناقضا والخامس
الاستنكاح وهو في الحرة يمنع دعوي
النكاح وكذا في الامة يمنع دعوي
الملك فهذه مسائل يصح بها الدفع
لكن لا يندفع لكونه دفع الدفع وقد
علمت انه ربما يصح وربما لا يصح
كما قررناه من قبل وهذه المسائل
مذكورة في الدرر والغرر كذا في العناية
انتهي

توكيل كافر كافرا بكافر بن يكل حق له بالكوفة علي خصم كافر فيتعدي الي خصم مسلم اخر
وكذا شهادتهما علي عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما علي وكيل كافر موكله
مسلم وهذا بخلاف العكس في المسيلتين لكونها شهادة علي المسلم قصدا وفيما سبق
ضمنا والثاني في مسيلتين في الايصا شهد كافران علي كافر انه اوصي الي كافر واحضر
مسلما عليه حق الميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعي علي مسلم بحق وتمامه
في شهادات الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا يقبل شهادته له الا في الوصية
لو كان القاضي غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبري بالدفع اليه بخلاف ما اذا
دفع له قبل القضا امتنع القضا وبخلاف الوكالة عن غايب فانه لا يجوز القضا بها
اذا كان القاضي مديون الغايب سوا كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضا الجامع
امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي
القاضي فبين وصي القاضي وامينه فرق من هذه ومن اخري هي ان القاضي محجور عن التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلافه مع امينه يقول له القاضي
جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد
والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز وصحح البزازي من الوكالة العهدة كما في الشرح والبزازية صح
انه تلحقه العهدة فليراجع ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان علي الميت دين اوله
او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان لميت ولد صغير وفيما اذا اشتري من مورثه شيا
واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر
في قسمة الولوالجية موضعا اخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا عنه
القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر لميت وصي فالوصي وصي الميت
ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والمامور بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب
محرم او ممن جرت به عادته قبل القضا بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت
موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد ووجهه ظاهر فان منعها
انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان راعي الملك ونايبه لم يراع لاجلها اذا ثبت
افلاس المحبوس بعد المدة والسوال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية
والملحق به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غايبا لا يجوز قضا القاضي لمن لا
تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز
له القضاء به ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النسا

قال

قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس
لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخري فسكت الحاكم شاهد الزور
اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط قضاء
الامير جايز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولي من الخليفة كذا في الملتقط
المحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسيلة ذكرناها في شرح الكنز وفيه ان حكمه لا يتعدي
الا في مسيلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسيلة في اختلاف الشاهدين
خالف المحكم فيها القاضي كل موضع تجري فيه الوكالة فان الوصي ينتصب خصما عن الصغير
فيه وما لا فلا فانتصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب
عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة علي مقر الا
في وارث مقر بدين علي الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعي عليه اقر بالوصاية فبرهن
الوصي وفي مدعي عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين
فهذا يدل علي جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون
هذا اصلا انتهي ثم رايت رابعا كتبته في الشرح من الدعوي وهو الاستحقاق تقبل
البينة مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع علي بايعه ولا تسمع علي ساكت
الا في مسيلة ذكرناها في دعوي الشرح ثم رايت خامسا في القنية معزيا الي جامع البرغري
لو خصم الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره
بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة انتهي ثم رايت سادسا في القنية
لو اقر الوارث للموصي له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رايت سابعا في
اجارة منية المفتي اجر دابة بعينها من رجل ثم من اخر فاقام الاول البينة فان كان الاخر
حاضرا تقبل عليه البينة وان كان مقرا بما يدعيه هذا المدعي وان كان غايبا لا تقبل
عليه انتهي كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب الا في مسايل لا يكون عاجزا
عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون اسرع قبولا وان يكون الحاكم جايرا
وان يخبره عدلان بما تسقط وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم
ان القاضي لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف
بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا علي ما في المنظومة وفي الخانية القبول لا تقبل
شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه علي ابيه شهادة الفرع علي اصله جايزة
الا اذا شهد علي ابيه لامه او شهد علي ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه اذا تعارضت

بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند
عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة
اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسيلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه
على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في
الواقعات القضا يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثنا بعض الخصوصات كما في
الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ولا يجب
عليه سماعه الراي الى القاضي في مسايل في السوال عن سبب الدين المدعى ولكن لا اجبر على
بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا اجبر وهما في الخانية وفي
الخانية التفريق بين الشهود وفي السوال عن المكان والزمان وفي تحليف ان يراه راي
جاز كما في الحصير فيه وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالراي الى القاضي في نقضه كما
في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي
حبس المديون في مجلس القاضي او اللص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سوال
الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه
فالراي للقاضي ان شا عزله وان شا ضم اليه ثقة بخلاف الفاجر فانه يضم اليه كما في القنية
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه
ثم ادعى ان البايع باعه من قبل من فلان الغايب بكذا وبرهن فانه يقبل ووهب
جارية فاستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن
يقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت عليها مسايل
باعه ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية
وفروعها انتهى وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالهبة في كلام
القضا ومثال وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البايع التدبير والاعتاق وذكر
خلافا فيهما الثالث اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا
اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه الرابع باع ارضا ثم ادعى انها وقف
وهي في بيوع الخانية وقضاياها وفصل فتح القدير فيه في اخر باب الاستحقاق فلينظر ثمة
وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا اخر وجهه وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا
الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادس الوصي اذا باع
ثم ادعى كذلك السابع المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث في دعوى القنية ثم قال

ولو

وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيه
اختلافا ومن فروع اصل المسيلة لو ادعى البايع انه فضولي لم تقبل ومنها لو ضمن
الدرك ثم ادعى المبيع لم تقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى الغبن
كما في البزازية لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة
الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية او الشرا منه كما في البزازية الشهادة ان وافقت
الدعوى قبلت والا لا الا في مسايل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود
به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا
انه بتاريخ على المختار ادعى انشا فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى الفا
كفالة عن الخر فلان فشهدا بهذا كفالة عن اخر ادعى ملك شي عين بالشرا عن رجل
لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعي هو لي بذلك
السبب ادعى الايفا فشهدا بالابرا والتحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في
التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسيلة
فليراجع الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في الولوالجية وفي التهذيب
يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاوه الا في
مسايل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ ولو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق
للعجز عن الانفاق غايبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف
او بصحة نكاح ام مزنيته لابنها او بنكاح المعتقة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم
تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم
وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحايض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم
وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل
الوطي بعد المهر والتجهيز او بشهادة خط ابيه او في قسامة بقتل او في التفريق بين الزوجين
بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه
او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او ببيع متروك التسمية عامدا او ببيع
ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المراة عن القود او بصحة ضمان
الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا
بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم او ببيع درهم بدرهمين
يدا بيد او بصحة صلاة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض

او بالقرعة في معتق البعض او بعدم تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في
الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتترخانية الشاهد اذا ردت شهادته
ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على المسلم
والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كما في الخلاصة وسواء
شهدوا عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كما في القنية للخصم ان يطعن في
الشاهدين بثلاثة انهما عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة
القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه
واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة
النسب وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الاخر
وفرق بينهما في جامع الفصولين فليتنظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا
لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت فلانا زوجها في كذا على خصم منكر وقضي
بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة
في طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي
بحق على الغريم ويتنازعا في دخوله فتقام البينة على رؤيته فيثبت رمضان ضمن ثبوت
التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على
رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضي عليه بها كان
قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في
الشرح قال في خزانة الفتاوى واذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل
ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي ولو مات القاضي انعزل
خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي
انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه
بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب
بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي
وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته
وفي المحيط اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة
واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي انتهى
وفي العمادي وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان واذا قضاته وعماله وكذا

ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه صح

لو

لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته
انتهى فتقرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي
الفتوى على انه لا ينعزل النائب بموته بالاولى لكن علله بانه نائب السلطان فيدل على
ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع
الموكل ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضي
في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن
جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد وعندنا انما هو
نائب السلطان وفي التترخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى
وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما انتهى وفي
التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب
ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد
ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتيين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود
يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك
يلزم منه سخط الرب الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى اخر ما فيها لا يصح رجوع
القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيد في الخلاصة بما اذا كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة الخ المسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان
استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه
بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه
دون غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع
الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض
قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى
حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة
التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما ان اشترى القاضي
مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فمذكور في جامع الفصولين من فصل تصرف
الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما شراء

من وصيه او باعه من يتيم وقبله فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع
القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال للغريم لم يبطل البيع ويشتري
بالثمن ارضا للوقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة
الثلثين ارضا للوقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في
مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في
جامع الفصولين وفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي
كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه كذا في القاسمية
فالمستثنى مسئلتان وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي
دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرنا في الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد علي
وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما اقر فح لا يسعه
كما في حيل التتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما
نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب
لك على الميت وما ابراته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في التتارخانية
من كتاب الحيل انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم به فلا
اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل
القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف
المشايخ في القاضي الا ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به
طلب من القاضي كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لا يكتب له عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رحمه الله واجمعوا
على انه يكتب له حجة بالاستيفاء ولها حجة الطلاق قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة
او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين ولا يمين على الصبي في
الدعاوي ولو كان محجورا الا بحضرة القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضي به
بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا تحليف على الدائن المؤجل قبل حلول الاجل
لا يقبل قول امين انه حلف المخدرة الا باذن القضاء يتخصص بالمكان والزمان
فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي
في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في
الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما
هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد

على

على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادري
امؤمن انا ام كافر للشك في الايمان وكذا الامامية كذا في شهادات الولوالجية تقبل
الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان
وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا في قبولها بلا دعوى
في النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان وفي تدبير الامة وحرمة
المصاهرة والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما
واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق
لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى كذا في فروق الكرابيسي
من النكاح المشهود عليه بشيء ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلا
بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده ولا يكفي النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة فلا يكفي
الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا ويكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام
ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها
في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المخبر للشاهد باسمها ونسبها اكثر من
عدلين لانه ايسر والصحيح هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها الا الشاهد الكل من
البزازية لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه واراد ان يكتبه القاضي الى القاضي فانه يكتب
كما في البزازية وذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام
القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك
ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي ان
اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار
انتهى وقال في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان
يشتري الذهب الرديء زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه
عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين
الزنجاني الابراء لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين
الحكيمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعت عن ظهير الدين المرغيناني وقال رجع
فغرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابي عنه فعرضت
هذه المسئلة على علاء الائمة الخياطي فاجاب انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب
من جواب غيري انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحة ما ذكره

البزدوي في تخا الفقها من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك
العوض فيها بالقبض قلت فان كان فضل الربا مملوكا للقابض بالقبض فاذا
استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابرا لرد مثله فيكون رد ضمان ما استهلك
لا رد عين ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر
مفيدا للملك في فضل الربوا فلم يكن في رده فايدة نقض عقد الربوا ليجب ذلك
حقا للشرع وانما يجب حقا للشرع ورد عين الربا ان كان قايما لا رد ضمانه انتهى
وقد افتيت اخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له وانما
فعل مواطاة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضى خصمه الا اذا اثبت
اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة
فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيا من القواعد ومما يدل عليه انه
لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول
العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضا ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر
الثاني فان كان ما عينه له بقدر اجر مثله او دونه اجراه القاضي عليه والا جعل له اجر
المثل وحط الزيادة كما في القنية وفي غيرها ومنها حرمة احداث تقرير فراش للمسجد
بغير شرط الواقف كما في الظهيرية وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من
اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فروعا من وقف
الولوالجية ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد
للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن
بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد وفي الكافي من الشهادات
الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات
الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل وتقبل اقراره كما في
الولوالجية شهدا على انه مات وهي امراته واخران انه طلقها فالاولى اولى تنازعا
في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا
على نسب ولد كان بينهما واي ببينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى سيل
الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم
تقبل كما في الصيرفية الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة واجمعوا انه
لا يحملها من وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية شهد ابطلاق او عتاق

من الكتب التي وقفها

وقال لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق
حتى يشهد انه كان صحيح العقل وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى تكلفه
اقامة البينة ان الكبرى بنت شهد انها روجت نفسها منه ولا نعلم هل هي في الحال امراته
ام لا او شهد انه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل هو ملكه في الحال ام لا لا يقضي بالنكاح
والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي البزازية
معزيا الى الجامع ان هذا ابن دابة تتبع دابة وترضع له ان يشهد بالملك والنتاج انتهى
لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسيلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط
وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرايبه فيجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط
العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلاة عن وقتها
بسببه واللعب به على الطريق وذكر شي من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى
على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق
كما في اليتيمة شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقذفها كما في حد القذف
وفيما شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها
المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل شهادة الذمي على مثله
الا في مسايل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا
يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي
مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا
على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما
اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد
الرجل وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر انه عبده قضى به
فلان القاضي المسلم له كما في البدايع لا تقبل شهادة الا ان لنفسه الا في مسيلة
القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا
ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم
عفى عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن
تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من اكل لحم انسان
وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت
لو راوا شخصا ليس عليه اثار مرض اقر بشي لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه

وقال

لو راوه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال لكن لو
قال لهم انما يجيح اهل يشهدوا بالصحة او يحكوا قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا
حكوا قوله وينبغي ان يسالهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخبارهم
انه صحيح والاعمل به وهي حادثة الفتوى في جنايات البزازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم
يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به
وكذا لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب
الظاهر لازم لا الى سبب متوهم الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت بمحلة على رقبته حية
ملتوية انتهى تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلافهما
كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في بسيط الانوار للشافعية
من كتاب القضا ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي واحمد اذا لم يكن للقاضي شي من
بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار ولم ار هذا
لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة لا تحليف مع البرهان
الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين على الميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الآبق
لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل
الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف
وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب
وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلا والظهار وحرمة المصاهرة
والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له
الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه
المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على
دعوى مولاه نسبه ولم ار صريحا جرح الشاهد حسبة من غير سوال القاضي واعلم ان شاهد
الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق
الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة وقد الفت
فيها رسالة فللشاهد حسبة وليس للمدعي حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل
الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الا من المتولي كما في البزازية من
الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع
من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى

ولا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاث مذكورة في منية المفتي ولا يحال
بين المنقول والمدعي عليه به الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب
ويصح بدونه الا في المثليات ودعوى المراة الدين على تركة زوجها والثانية في جامع
الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد دون دعواه لا تقبل
عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بالحرية الاصلية وامه حية تقبل
لا بعد موتها الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما
في اخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عدم اشتراط دعواه في العارض
والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف
من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشرا والاعتاق وكان في يد البايع تسمع
فيهما وان كان في يد المشتري تسمع في الشرا فقط ولا يشترط لدعوى الحرية الاصلية ذكر
اسم امه ولا اسم ابي امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به في اخر العمادية
وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضا بعد صدوره
صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي به حرية
وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضا لكونه
غير صحيح يحلف المنكر الا في احد وثلاثين مسئلة بيناها في الشرح اذا ادعى رجلان كل منهما على
ذي اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلاثة
في دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية
مفصلا في الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث وذكرها
والصواب الا في اربع وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح يجوز قضا الامير الذي يولي القضاة
وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضا الامير لا يجوز كذا في
الملتقط وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها
المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضا
ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية
قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نايب له في محل قضايه وعمل
القضاة الآن على ارسال نايب حين التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان
وح لا كلام فيه حادثة ادعى انه غرس اشجارا في ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر
سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق وطالبه

بذلك فاجاب المدعي عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف له فاحضر المدعي
شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي
بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعي عليه فسيلت عن الحكم المذكور فاجبت
بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل حال لا مطابقة بين الدعوى
والشهادة والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعي عليه واضع
اليد وانه خارج وصدقه المدعي عليه على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا
على طبق الدعوى وطلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج
لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر
للمدعي عليه يعارضه ظلما وبرهن فبرهن الناظر على غرس المستاجر قدم برهان
الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته
غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سيلت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج
الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعي انه عند لنا
الملك المطلق وهذا حكمه ثم رايت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت
سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا على ابناء السبيل وظاهر ما في
الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذكر في خزانة
المفتيين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس لا تحالف اذا اختلفا
في الاجل السلم دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتي به كما في دعوى البزازية ودعوى
قطع النزاع لا كما في فتاوى قارى الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى
وثلاثين مسيلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه الا
اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب القاضي للصدر لا تسمع الدعوى بدين على
الميت الا على وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين
الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه ذا يد كما في خزانة المفتيين
المدعى عليه اذا دفع دعوى الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى
بلا بينة الا في مسيلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشرا
منه الثانية اذا ادعى الشرا منه وقال امرني بالقبض منك لم تندفع والفرق في فروق
الكرابيسي دعوى القضا والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسيلتين
الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية

الشهادة

الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له صحت وهما في الخزانة
ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسائل القاضي والثالثة الشهادة
بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه
من غير بيان والكل في خزانة المفتيين الخامسة نسبة امر الى متولي وقف من غير بيان
من نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين
الى الاولى القضا بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق الملك المورخ فانه يكون
قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره منلا خسرو
في شرح الدرر والغرر القول لمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه الشرا يمنع دعوى الملك وكذا
الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها او اخذها
وديعة ذكره العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة
تمنع الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع في المبيع
والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا
الحقين المجهولين فانه جائز وفي الاجارة تمنع الصحة في العين او في الاجرة كهذا او هذا
وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن
والاستحلاف تمنعه الا في ست نحو الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف
الوصي على ابهام القاضي له وكذا المتولي وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسيلة ذكرناها في بابه
وفي الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصي او وارثه وفي العتق لو قال اعطوا فلانا شيا
او جزا من مالي اعطوه ما شاؤوا وفي الوكالة فان في الموكل فيه وتفاحشت منعت
والا فلا وفي الوكيل تمنع نحو كهذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه
البيان وفي الحدود تمنع كهذا زان او هذا لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق
الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على
بايعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج
في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت
الا في مسيلتين ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال
الخارج انه ولد في ملكي واعتقه وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا
قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي
هذه وهو ابني قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد

الا في مسيلتين في الخزانة الاولي لو برهن الخارج علي انه ابنه من امرأته هذه وهما حران واقام
ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الي امه فهو للخارج الثانية ان كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما
فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سوا برهن بمسلمين او بكفار ولو
برهن الكفار بمسلمين قدم علي المسلم مطلقا لا يقدم المسلم علي الكافر ولا الكتابي علي
المجوسي في الدعاوي الا في دعوي النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا انه وارث فلان
من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضي بانه وارثه فانها تقبل
كما في خزانة الاكمل من اخر الدعاوي واذا شهدوا انه بقرابة كانوا اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان
يبينوا انه لابيه وامه او لابيه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخزانة
الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد توليته
او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في الشرح من الدعوي الا ان الفتوي علي قول محمد المرجوع
اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه الفتوي وعليه مشايخنا كما في البزازية
من المسايل المخمسة من الدعوي القول قول الاب انه انفق علي ولده الصغير مع اليمين
ولو كانت النفقة مفروضة بالقضا او بفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات
الخانية بخلاف ما لو ادعي الانفاق علي الزوجة وانكرت وعلي هذا يمكن ان يقال المديون
اذا ادعي الايفا لا يقبل قوله الا في مسيلة اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي
انها علي ستة وثلاثين وجها وقلت في الشرح انها خمسمائة واثنا عشر التصديق اقرار
الا في الحدود كما في الشرح من دعوي الرجلين لا يقضي بالقرينة الا في مسايل ذكرتها في
الشرح من باب التحالف القاضي اذا حكم في شي وكتب السجل يجعل كل ذي حجة علي حجته
اذا كانت له خمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة علي حجته النسب والحكم
بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالبينة وفسخ البيع بالاباق وتعليق الشاهد كما في
الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد علي وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان
نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكد بالنفي اعتبر والا لا وعليه الفتوي فروع منها
بعه بخيار فباعه بغيره ولم ينفذ بعه من فلان فباعه من غيره كذلك وهما في المحيط ومن
هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه نسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة له
بيعه نقدا ولا تبع الا نسيئة له بيعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا تبعه
الا في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا تبعه الا في سوق كذا لا ونظيره بعه بشهود ولا تبعه

الا بشهود

الا بشهود فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض
الثمن كما في الصغري بخلاف لا تبع حتى تقبض الثمن لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الي
الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كالنافذ ولا نهيهما وتمامه في تكاح الجامع
الوكيل مصدق في برائة دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا ويزيد
من عنده الي خمسمائة فاشتري وادعي الزيادة وكذبه الامر تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر
بخلاف شرا المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل
الا الوكيل بشرا شي بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل
بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل بشرا معين والخصومة لا يجبر الوكيل
اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسايل اذا وكله في دفع عين
وغاب لكن لا يجب الحمل اليه والمغصوب والامانة سوا وفيما اذا وكله ببيع الرهن
سوا كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي
وغاب المدعي عليه ومن فروع الاصل لا جبر علي الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة
والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضا دين فلان اذا غاب الموكل
ولا يجبر الوكيل بغير اجر علي تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل
بدين موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم
تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله به ودينا فبرئ المديون بالدفع
اليه والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف كما في
اضحية الخانية الوكيل بالشرا اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع علي موكله الا فيما اذا
ادعي الدفع وصدقه الموكل وكذبه البايع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل الاب
في مال ابنه كالاب الا في مسيلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه
لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع احد الابنين من الاخر يجوز بخلاف
وكيل المامور بالشرا اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسيلة من بيوع الولوالجية
الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا ان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس
فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمي له الموكل الثمن فاشتري باكثر نفذ علي
الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمي كما في الواقعات
الوكالة لا تقتصر علي المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلقي
نفسك يقتصر الا اذا قال ان شيت فيقتصر وكذا طلقها ان شائت كما في الخانية

الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل
بمال الا في مسيلة ما اذا وكل المديون بابرا نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس
ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده
لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا
فلو امسك دينار الموكل وباع ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسايل الاولى
الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسيلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء
داره كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشرا اذا امسك المدفوع ونقد من ماله
الرابعة الوكيل بقضا الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيهما
بما اذا كان المال قايما ولم يضف الشرا الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة
اذا امسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزاه كما في القنية ابرآء الوكيل بالبيع
المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي ح واما حط الكل عنه فغير صحيح
عندهما خلافا لمحمد كذا في حيل التترخانية ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل
ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع
ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرايه للعين كما في بيوع البزازية الآمر اذا
قيد الفعل بزمان كبيع هذا غدا او اعتقه غدا ففعله المامور بعد غد جاز كذا في
حجر الخانية من ملك التصرف في شي ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع
نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما وفي شرآء عبد بن معينين ولم يسم ثمنا فاشترى
احدهما صح او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا
الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشرا عبد فاشترى نصفه توقف ما لم
يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله
نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في
شرا كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على المامور وهو على آمره ولا يرجع الوكيل
على الآمر كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل
شي الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المامور
بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براة نفسه الا اذا كان
غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسول فهلك
فان كان رسول الداين هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الداين

ابعث

ابعث بها مع فلان ليس رسالة منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها
الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الداين وبيانه في شرح المنظومة لا يصح التوكيل
بمجهول الاسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسايل شتى من كتاب القضا من شرح
الكنز ومن التوكيل المجهول قول الداين لمديونه من جاءك بعلامة كذا فادفع مالي عليك
اليه لم يصح لانه توكيل بمجهول فلا يبرا بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله
بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في
حيوته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوي الولوالجي من الوكالة وقد ذكرنا
في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا
وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته
من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان
كان المبيع قايما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل
الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال فلو
قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه
فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولما تنبه
لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت
اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه
انتهي وكتبنا في شرح الكنز في باب الوكيل بالخصومة والقبض مسيلة يقبل فيها قول
الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحامية الوكيل بقبض العرض اذا قال
قبضته وصدقه المعرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا
الوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا
الا في الصرف كذا في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم
وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رايه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق
لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشي المفوض الى اثنين
لا يملكه احدهما كالوكيلين في الوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين
والمشروط لهما الاستبدال او الادخال والاخراج الا في مسيلة ما اذا شرط الواقف
الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة
الا في مسيلة علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البايع بكونه وكيلا كما في البزازية

وفي مسيلة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الي فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا
وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة
ودفعها له فان المالك مخير في تضمين ايهما شآ اذا هلكت وهي في الخانية ايضا
كتاب الاقرار
المقرله اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب
وولآء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض وزاد الوقف فان المقرله
اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية الاقرار
لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات
دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية الاقرار للمجهول
باطل الا في مسيلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البايع على اقراره انه باعه من
رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة الاستيجار اقرار بعدم الملك
له على احد القولين الا اذا استاجر المولي عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في
القنية اذا اقر بشي ثم ادعي الخطا لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء
على ما افتي به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع القنية اقرار المكره الفضولين صح
باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتي بعض المتاخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية
الاقرار اخبار لا انشا فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسايل فالانشا يرتد بالرد
ولا يظهر في حق الزوايد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشا
ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال من ملك الا ان ملك الاخبار كالوصي والمولي والمراجع
والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتفاريعه في ايمان الجامع قلت في الشرح الا في مسيلة
استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاها دون الاخبار بها المقرله اذا رد الاقرار ثم عاد
الي التصديق فلا شي له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف الاختلاف
في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا اقر بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي
وديعة ولكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شي لها الا ان يعود الي تصديقه
وهو مصر ولو قال اقرضتك فله اخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي
يس ولو اقر انه غصب غلة مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار
مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعي المشتري الشرا بالف والبايع بالفين واقام البينة
فان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري
بان المبيع للبايع ثم استحق في يد المشتري بالبينة بالقضا له الرجوع بالثمن على بايعه

وان

وان اقرانه للبايع كذا في قضا الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعي عليه كفالة معينة فانكر
فبرهن المدعي وقضي على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرج عن هذا
الاصل مسيلتان في قضا الخلاصة يجمعهما ان القاضي اذا قضي باستصحاب الحال
لا يكون تكذيبا له الاولي لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع
فقضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتي يعتق عليه الثانية اذا ادعي
المديون الايفا والابرا على رب الدين فجحد وحلف وقضي له بالدين لم يصر الغريم مكذبا
حتي لو وجد بينة تقبل وزدت مسايل الاولي اقر المشتري بالملك للبايع صريحا
ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يوم
بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غايب فطلم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة
ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولها اخذان في تلخيص الجامع
من الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية
دار ثم اشتراها كما لا يخفي ومسيلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض في
يد غيره انها وقف ثم اشتراها ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه انتهي وقد ذكر
في البزازية من الوكالة طرفا من مسايل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة
الاكمل مسيلة في الوصية من كتاب الدعوي وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط
فادعي رجل انه اوصي له بعبد يقال له سالم فانكر ابنه واقر انه اوصي له بعبد يقال
له بزيع فبرهن المدعي قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيع صح فلو اشتري الوارث
بزيع صح وغرم قيمته للموصي له ثم ذكر بعدها مسيلة تخالفها فليراجع قوله الاقرار
حجة قاصرة على المقر ولا يتعدي الي غيره فلو اقر الموجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة
الا في مسايل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر الموجر
بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها للقضاء وان تضرر المستاجر ولو اقرت
مجهولة النسب بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف
ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعي
ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدي الي حرمان الاخ من الميراث لكونه
للابن وكذا المكاتب اذا ادعي نسب ولد حرة في حيوة اخيه صحت وميراثه لولده دون
اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع كان تلجية وصدقه المشتري الاقرار بشي
محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسماية درهم ويداه صحيحتان لم

يلزمه شي كما في التترخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر
من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت
فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولابد من كونه محالا
من كل وجه والا فقد ذكر في التترخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير علي
الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس
من اهل البيع والقرض ولا يتصور الامنه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل بثبوت
الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا
صالحا كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا يملك
الاقرار من لا يملك الانشا فلو اراد احد الابنين تاجيل حصته في الدين المشترك
وابى الاخر لم يجز ولو اقر انه حين وجب موجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو
عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل التترخانية
من حيل المداينات وفرعت على هذا لو اقر المشروط له بالريع انه يستحقه فلان دونه
صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض مرض
الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر فهي الحيلة في
ابرا المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابراته فانه يتوقف كما في حيل
الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشي
من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت
في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت
فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التترخانية من باب
اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز براته ان
كان عليه دين وكذا لو ابرا الوارث لا يجوز سوا كان عليه دين او لا ولو انه قال لم
يكن على هذا المطلوب شي ثم مات جاز اقراره في القضا انتهى وفي البزازية معزيا
الى حيل الخصاف قالت في مرضها ليس لي على زوجي مهر وقال فيه لم يكن لي على فلان شي
يبرا عندنا خلافا للشافعي انتهى وفيها قبله وابرا الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي
شي لوارثه ان يدعي عليه شيا في القضا وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع
اقر الابن فيه انه ليس له على والده شي من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه
وكذا لو اقر بقبض ماله منه انتهى فهذا اصرح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا

الى الذخيرة قوله فيه لا مهر لي عليه او لا شي لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح
والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه
ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعده ادعى عليه مالا وديونا ووديعة فصالح مع المطالب
على شي يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شي وكان ذلك
مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان
لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا يسمع وان كان المدعى عليه
وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار
وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح
معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر في مرضه
بعبد لامراته ثم اعتقه فان صدقه الورثة فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث
انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا حق لي واما مجرد الاقرار
للوارث فموقوف على الاجازة سوا كان بعين او دين او قبض دين منه او ابراء الا
في ثلث لو اقر باتلاف وديعة المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض
ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية
اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار
البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل
كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطا كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار
منها بان الشي الفلاني ملك ابي او امي وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه
فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتامل وير اجع
المنقول في جنايات البزازية ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه
ان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس
يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه
ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت الى اخره ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف
لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى الفعل في
المرض احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة الناظر لغيره بلا شرط فانه في
الموت صحيح لا في الصحة كما في التتمة وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة
لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما خمسماية لم يصدق وهو

ضامن لما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن
ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا
لو طلق ثم اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان معهودا
قبل والا فلا مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او
كذبه تقبل كما في القنية اقر في مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار
في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه
انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا
يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون
العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان
وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تاكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد
كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق جرت
فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي القنية يصدق الا في
خمس زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل
الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على
انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف
ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية لما قدمنا
ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد لمجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد
لمثله وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع
دعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق المولى وفي اليتيمة جهالة المقر تمنع صحة الاقرار
الا في مسئلة ما اذا قال لك على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلة
فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط وفي اليتيمة من الدعوى سئل علي ابن
احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت
كان ابي واثبت النسب عند القاضي بالشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت
النسب ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا
قال على عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال على من شاة الى بقرة لا يلزمه
شيء سوا كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له على
سدس او ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيان

الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له
ابنان وكذا في العبد وكذا في التزويج والاقرار بالجراحة وهي ثلاث كما في اقرار منية
المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر
بعد هبتها له من المهر على ما هو المختار عند الفقيه وتجعل زيادة ان قبلت والاشبه
خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازية واذا اقر بان في ذمته لها كسوة ماضية ففي
فتاوى قارى الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فان
ادعتها بلا قضاء ولا رضى لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى فاذا اقر
انها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فيلزمه اللهم الا اذا صدقته المراة انها بغير رضى
وقضاء بعد اقراره للمطلق فينبغي ان لا يلزمه

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع
الا في مسئلتين من المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس
له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء
بالدين البيع ويزاد ما في المجمع لو صالحه من شاة على صوفها فجوزه ابو يوسف ومنع
محمد والمنع روايته وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح من ان بيع الصوف على
ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل في
شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اجلت
امراة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعي
صح وله الرجوع الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع
ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل
الدعوى لم تقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه
ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب اليمين لا يحلف
كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن
عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من الفصل العاشر ولو
برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان على اقراره قبل الصلح
لم تقبل وان بعده تقبل وان برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح
باطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية
ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى
مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة الدعوى لا الترك شرط المدعي

كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه اعلم صلح الوارث
مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بالجنين الامة صحيح وان كان
لا يجوز بيعه وبيانه في حيل التتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا
وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على الانكار شي انما يرفع النزاع
في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي الصلح اذا كان
عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد للمدعي الا اذا صالحه على غلته
او غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخيل كما في الخلاصة اذا استحق للمصالح عليه رجع
الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق
والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في
المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة
كما في الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي
لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن
عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شي عليه بطل الصلح
كما في العمادية من العاشر **كتاب المضاربة** اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل
الا في الوصي باخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شي له اذا عمل كذا في احكام الصغار
اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة
الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول
للمضارب كما في الذخيرة من البيوع للمضارب الشرا الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص
كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسية الا الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع
الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق
بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف
المعين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف اولا كما في الهداية يصح
نهي رب المال مضاربة الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برايك ثم قال له
لا تعمل برايك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا
كان بعد السفر **كتاب الهبة** هبة المشغول لا تجوز الا في مسيلة ما اذا وهب الاب
لولده الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له ما لا نفع له
وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة تمليك الدين من غير من

عليه

عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها
فالمعتمد الصحة للتسليط وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم
يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر الداين ان الدين
لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر له ولاية قبضه كما
في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية
لا جبر على الصلات الا في مسايل منها نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب على
الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على
المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع بطلت
الشفعة كذا في شرح ادب القضا للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف
يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل
والا ففيها شايبتها **كتاب المداينات** وفيه مسايل الابراء عن الدين اذا قال
الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب
الداين الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرا الاصيل وهو
المختار كما في القنية الابراء يرتد بالرد الا في مسايل الاولى اذا ابرا المحتال المحال عليه
فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرئني فابراه فرده
لا يرتد كما في البزازية الثالثة اذا ابرا الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكروه في الكفالة
وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي من مسايل شتى من القضا
الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل الصرف والسلم كما في البدايع الابراء
بعد قضا الدين صحيح لان الساقط بالقضا المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون
بما اداه اذا ابراه براءة اسقاط واذا ابراه براءة استيفا فلا رجوع واختلفوا
فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح الهبة وعلى
فلو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لم يبطل التعليق فاذا ابراته براءة
اسقاط وقع ورجع عليها وحكى في شرح المجمع خلافا في صحة ابرا المحتال بعد الحوالة
فابطله ابو يوسف بناء على انها نقل الدين وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط وفي
مداينات القنية تبرع بقضا دين على انسان ثم ابرا الطالب المطلوب على وجه الاسقاط
فللمتبرع ان يرجع فيما تبرع به انتهى وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسايل
منها لو هلك الرهن بعد الابرا من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء

ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في
حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت
بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية هبة الدين كالابرا منه الا في
مسايل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم
يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابرا ومنها
لو شهد احدهما بالابرا والاخر بالهبة ففيه قولان قيل لا يقبل وبيانه في العشرين
من جامع الفصولين الابرا عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه
بصريح الشرط للاول نحو ان اديت الي غدا كذا فانت بري من الباقي واذا وجد
كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بري من كذا على ان تودي
الي غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين وللاول يرتد بالرد
وللثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابرا عن المجهول للثاني ولو قال الداين لمديونه
ابرات احدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابرا الوارث مديون
مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الي انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الي كونه
تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا
بالاولي ولو وكل المدين بابرا نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الي جانب الاسقاط
ولو نظر الي جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل
بانه عامل لنفسه وهو براة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجبنا عنه في شرح الكنز
من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن
الراهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه
فذاك لم يثبت كذا في كراهية القول للمملك في جهة التمليك فلو كان عليه
دينان من جنس واحد فدفع شيا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين
لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيا وقال هذا من نصفه
فان كان التعيين مفيدا كان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والاخر لا صح
والا فلا ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول
للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في
المهيا للاكل كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله
الا في سبعة **الاولي** القرض **الثانية** الثمن عند الاقالة **الثالثة** المثمن بعد الاقالة وهما في

القنية

القنية **الرابعة** اذا مات المديون للمستقرض فاجل الداين الوارث **الخامسة** الشفيع
اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري **السادسة** بدل الصرف **السابعة**
راس مال السلم اخر الدينين قضا للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيا بالف موجلة
ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع للمقاصة والمقرض اسوة الغرما كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله
الا في وصية كما ذكروه قبيل الربا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في صرف الظهيرية
وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على انسان
فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالابرا اذا ابرا ولم يضفه الي موكله لم يصح
كذا في الخزانة الابرا العام يمنع الدعوى بحق قضا لا ديانة ان كان بحيث لو علم بماله من
الحق لم يبر كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى والفتوى على انه يبرا قضاء وديانة
وان لم يعلم به وفي مداينات القنية احالت انسانا على الزوج على ان يودي من المهر ثم وهبت
المهر من الزوج لم يصح قال استاذنا وله ثلاث حيل احدها شرا شي ملفوف قبل الهبة
والثالثة هبة المراة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير نظر نذكره في احكام
الدين من الجمع والفرق الدين الموجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل
حق المدين فله ان يسقطه هكذا ذكره الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في الخانية
والنهاية وقد وقعت حادثة اسلم في بر وشرط تسليمه في بولاق فلقيه الداين بالصعيد
وطالبه بتسليمه فيه مسقطا عنه مونة الحمل الا بولاق فمقتضى مسيلة الدين انه يجبر على
تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم وظاهرها ترجيح انه لا يجبر الا
للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلاد وقد افتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان
اسقط عنه مونة الحمل الي بولاق فقد لا يتيسر له بر بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان
صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرا المديون بالدفع الي
ايهما كما في الخلاصة والبزازية الا في مسيلة هي ما اذا قالت المراة المهر الذي لي على زوجي
لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على
انها وكيلة في سبب المهر كالاجنبي والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه والابراة منه بعد اقراره
مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة
بدين النفقة بلا رضى الزوج بخلاف ساير الديون لان دين النفقة اضعف فصار
كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والاخر رديا لا تقع التقاص بلا
تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى

يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيها قبضا وان في بيع يكفي الاجتماع
بلا تجديد قبض تنفع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهي
اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراة واذا
تعارضت بينة البيع وبينة البراة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوي الرجلين

كتاب الاجارة وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا
تتوقف علي الاجارة فان اجازها المالك قبل استيفا المعقود عليه فالاجر له
وان كان بعده فلا وان كان بعد مضي البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي
للغاصب والمستقبل للمالك انتهي الغصب يسقط الاجرة عن المستاجر الا اذا امكن
اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية التمكن من الانتفاع
يوجب الاجر الا في مسايل الاولي اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع
كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة
بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في
الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة
استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي
لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة وتفرع علي الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده
يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها
للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة من
المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم تصح والحط والزيادة في المدة
جايز وان زيد علي المستاجر فان كان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو
شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها
الناظر بلا عوض علي الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا
ادعي رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الي اهل النظر والامانة فان اخبروا انها
كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية وانفع الوسايل
وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسايل والا فان كانت
اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها
المتولي وبمضيه القاضي وان امتنع المتولي فسخها القاضي كما صرح في انفع الوسايل ثم يوجرها
ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها علي المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه

الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعي انها اضرار
فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع
فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة علي المستاجر
بعد ما بني او غرس فان كان استاجر مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم
يقبلها والبنا يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتي يتخلص بناوه وان
كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا زاد
اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوي وما لم يفسخ
كان علي المستاجر المسمي كما في الصغري هذا ما حررته في هذه المسيلة من كلام مشايخنا اذا
فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتي يستوفي
البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتي يستوفي
ما عجله لا يخالفه ما في اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي
انما هو فيما اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين
الاجارة عقد لازم لا تفسخ بغير عذر الا اذا وقعت علي استهلاك عين كالاستكتاب
فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل من
اعذارها المجوزة لفسخها الدين علي الموجر ولا وفا له الا من ثمنها فله فسخها ضمن بيعها
الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل
كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارة صح استيجار قلم ببيان الاجر والمدة اجر القاضي
ثم ملك نفذت استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز وكذا الاستيجار لطريق
لمرور ان بين المدة استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط اجرها المستاجر
من الموجر لم تصح استاجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستيجار للكتابة
الغنا او للنيابة بيعة وكنيسة استاجره ليصيد له او يحتطب جاز ان وقت استاجر
زوجها الغمز رجلها لم يجز استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز استاجر الي ما يتيسر
سنة لم يجز اضافة الاجارة الي منافع الدار جايزة دفع داره الي اخر ليرمها ولا اجر
عليه فهي عارية المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت وقيل لا استاجر دراهم ليعمل
فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو ليزين بها جازت ان وقت ولا تجوز
اجارة الشجر والكرم باجر علي ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر
مطلقا قال خواهرزاده لقايل ان يقول بالجواز وينصرف الي شد الثياب عليها او الدابة

وبعدمه لان المنفعة المقصود منها الثمرة ولو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فسدت
كاستيجار الكتاب للقراة مطلقا ويفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة
وتطيين الدار ومرمتها وتعليق الباب وادخال جذع في سقفها على المستاجر لا يجوز ٥
الاستيجار لاستيفا الحد والقصاص استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب
منه اجرا فالعبرة بعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له استاجر شيا لينتفع
خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم
يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الاجير الكاتب اذا اخطا في البعض فان كان الخطا
في كل ورقة خير ان شا اخذه واعطاه اجر مثله وان شا تركه عليه واخذ منه
القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمي استخدم بعد تحديدها وجب
الاجر وقيمته لو هلك حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين لهما كله والا فللحامل
النصف قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق
الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الصحيح بل اجر اذا ظهرت الزيادة في الكل استرد
الاجرة وفي البعض بحسابه دفع الموجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه
الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا اجرت زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر من دلني على
كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان دللتني على كذا فلك كذا فدله فله اجر المثل
للمشي لاجله في السير الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين
الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمي والظاهر وجوب
اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسيلة الدلالة على العموم لكونه بين
الموضع اجارة المنادي والسمسار ونحوها جايزة لحاجة السكوت في الاجارة رضي
وقبول قال الراعي لا ارضي بالمسمي وانما ارضي بكذا فسكت المالك فرعي لزمه
وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمي الاجرة للارض
كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه لما قبل
الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب
الاجر بتخليتها استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة
كان له ربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون
فكان ربع العمل استاجره لحفر قبر فحفره فدفن فيه غير ميت المستاجر فلا اجر له بيع لي
كذا او لك كذا فباع له اجر المثل ميته وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكرا ها بمثل

ما ينكاري

ما ينكاري الناس ان مشفاو تالم تصح والاصح داري لك هبة اجارة او اجارة
هبة فهي اجارة اجرتك بغير شي فاسدة لا عارية اجير القصار امين لا يضمن الا
بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه اما معه
فيضمنه اتفاقا المستاجر اذا بني فيها بلا اذن فان بلبن فله رفعه وان بترابها فلا ضمان
على الحمامي في الثياب الا بما يضمن به المودع تفسد اجارة الحمال لطعام معين ببيان
المدة وكذا اشتراط الورق على الكاتب شرط الحمامي ان اجره من التعطيل محطوط عنه
صحيح لا ان يحط كذا وتفسد بشرط كون مونة الرد على المستاجر وباشتراط خراجها
او عشرها على المستاجر ويردها مكرو بة اجرة حمال حنطة القرض على من استاجره الا اذا
استاجره المقرض باذن المستقرض امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر نزح
بيت الخلا لا يجب على الموجر ولكن يخير الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب
وتطيين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر
عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة رد المستاجر على الموجر واجب في مكان الاجارة
الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة من المستاجر
او مستاجره للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى النقصان عن اجر المثل في الوقف اذا كان
يسيرا جاز اجرها ثم اجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها
بطلت وان اجازها فالاجرة له استاجره ليعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ
تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه الا لضرورة كموته في طريق مكة ولا قاضي في
الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة
فيوجرها له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستاجر على قبض الاجرة لا يا
رد عليه حصة من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده
واذا اعتق الاجير في اثنا المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها
فالاجر كله للمولي ولو بلغ اليتيم في اثنايها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا
اجر اليتيم فله فسخها اجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه
وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته عذر
للمستاجر في فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا لا عدم حذقه او ادعي نازل الخان وداخل
الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام
والملاح في مقداره فالقول لصاحبه وياخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسلما له انتهي

اختلفا في كونها مشغولة او فارغة تحكيم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول
لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعي الموجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعي المستاجر
انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اخر اجارة البزازية اجرها للمستاجر باكثر مما
استاجر لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف
جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا كبناء كما في البزازية اختلفا في الخشب والاجر
والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والاجر والجص والجذع
الموضوع فانه للمستاجر **كتاب الامانات** من الوديعة والعارية وغيرهما الامانات
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف
والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامي عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة
عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها كذا في فتاوي قاضيخان من الوقف
وفي الخلاصة من الوديعة وكذا في المحيط معزيا الي النوادر وذكرها الولوالجي وذكر
من الثلاثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر
القاضي فصار المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسائل الاولي الوصي اذا مات
مجهلا مال ابنه فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال
ابنه ذكرها فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة اذا
مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته
بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا والثلاث في
تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيدوا تجهيل الغلة لان الناظر
اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمن كما في الخانية ومعني موته مجهلا ان لا يبين
حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها
فلا تجهيل ان برهن الوارث علي مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان
وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا
لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن
ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت
صدق انتهي ومعني ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعي الطالب التجهيل
وادعي الوارث انها كانت قايمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب
الصحيح كذا في البزازية يلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها

ثم باع المعير الجدار فان للمشتري ان يتمكن من رفعها وقيل لابد من شرط ذلك وقت
البيع كذا في القنية اذا تعدي الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستاجر
الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك
عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة فهي في المبسوط
الوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر ولا ترهن والمستاجر يوجر ويعار ولا يرهن والعارية
تعار ولا توجر فقيل يودع المستاجر والعارية اذ تصح اعارتها وهي اقوي من الايداع
وقيل لا لان الامين لا يسلمها الي غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والموجر
للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا
ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يوجر واما الوكيل فيملك الايداع
والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي علي الوقف والوكيل
بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا اجر
له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجر المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر
شيا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها
فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر في المسقف اذا احيل عليه
المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط كما في جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا
سمي له اجرا يأتي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت
له وقتا وفي البزازية لو جعل للوكيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة
وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع للمودع صح بخلاف الراهن اذا استاجر
المرتهن كل امين ادعي ايصال الامانة الي مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعي الرد والوكيل
والناظر اذا ادعي الصرف الي الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته
الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعي بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل
الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين الا
اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زايدة خالفت الظاهر وكذا المتولي
الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع
اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها ولو انفق بعضها ثم رد بدله او خلطه بها ضمن
والعامل اذا سأل للفقراء اشيا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزيهم
عن الزكاة الا ان يامره الفقراء اولا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن

الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسايل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال اخر والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرا وحيلة براته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من ياخذه منه فيبرا ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شي عليها فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيا من كسبه واودعه فهلكت عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان العبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيا وغاب فليس للمولى اخذه الماذون له في شي كالاذن امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسيلتان المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين الثانية حمام مشترك بين اثنين اجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستاجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستاجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسايل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخانية المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت للمعير ان يسترد العارية متى شا الا في مسايل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام ولا رجوع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشرا والكرا فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر المثل مونة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوى الرد والهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرا سوا كان يقوم عليها او لا هو

فلا رد ولا رجوع الى الفطام وعليه اجر المثل نخ

الصحيح

الصحيح واختلف الافتا فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن موتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرا مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى ماذون مالكها وكذباه فالقول له في براته لا في وجوب الضمان عليه الماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغاصب والدين لا كما في فتاوى قاري الهداية ومن الثاني ما اذا اذن الموجر المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البينة وهي في احكام العمارات من فصول العمادي استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجي ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية للمستبضع لا يملك الابضاع والايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشية حتى اذا دفع اليه شيا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شيت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في القنية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل المحمد المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهله مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرما وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا

كتاب الحجر والماذون

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع الاحكام الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ فيها وحكمه كالعبد في الكفارات فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهارها رجح ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي ح لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسايل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن وليستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ قال في

جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي
للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة ٥
وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن للآبق وللمغصوب والمحجور ولا بينة ولا يصير محجورا
بها على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد
اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له اجر
نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية
والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر لي ثوبا ولم يقل من فلان ولا
للبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا
اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد فاذن لعبده بالمضاربة يكون ماذونا في ذلك النوع
خاصة وقال السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري
فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت
نفسها من كفو صح فان قصرت عن مهر مثلها فللولي الاعتراض ولو اختلعت من زوجها
على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال
الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه اخر جاز
اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف
المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم
لا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد
ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا تشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتيين
ووقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا
فلم ار فيها نقلا صحيحا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر
زوال السفه لان عقله يمنعه عنه ذكره في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا ينحجر الا بحجر
القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضي لمن برهن
فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر
لم تقبل وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل الماذون اذا لحقه دين
يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشرا كما في اجارة منية المفتي ٥
العبد الماذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا
للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه

بلغ

في حياته فللغريم ابطالها وبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتيين
من الوصايا الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق
بايعوا عبدي ولم يعلم العبد

كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرر
المجبر فاذا استحق المبيع بعد البنا فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له وللمالك
القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر
في حق الشفيع كالاجل ويردها على البائع لا تسلم للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ
دون التحول قال الاسبيجابي والتحول اصح والا بطلت به المعلوم لا يؤخر للموهوم فلو قطع
يمني رجلين فحضر احدهما اقتص له وللاخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضي له
له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع
اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى
دار الابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوكيل كالاب اذا كانت دار الشفيع
لاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى
على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى
موكله فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا سمع بالبيع في
طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله والا
بطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع
على المشتري لا يبطلها هو المختار الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها
ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البنا فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه
ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر لان الشفيع الجار الطلب لكون
القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع
بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز انكر المشتري
طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى المشتري على الشفيع انه
احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه
اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب
بلا يمين هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع بعد صح
لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه
الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استوى

الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنايات
الملتقط وعن ابي ح اشيا على عدد الروس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق
اذا اختلفوا فيه انتهى **كتاب القسمة** الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة
على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الروس وفرع عليها الولوالجي
في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على ما ذكر وهي في كفالة
التاتارخانية وفي فتاوى قاري الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء
بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الروس لانها لحفظ الانفس تنتهي
القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة
يجوز بنا المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا
شيا من الطريق في دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة في هوا الطريق ان لم
يضر لكن ان خوصم قبل البنا منع منه وبعده هدم المشترك اذا انهدم فابى احدهما
العمارة فان احتمل القسمة فلا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ليرجع بنى احدهما
بغير اذن الاخر فطلب رفع بنايه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم
له التصرف في ملكه وان تاذى جاره في ظاهر الرواية فلو ان يجعل فيها تنورا
او حماما ولا يضمن ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى
الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت
بالتراضي اما بقضا القاضي لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له
كتاب الاكراه بيع المكره يخالف البيع الفاسد وينتقض تصرف المشتري منه
وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في
المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل
امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي
اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امراته اكره بالقتل على القطع لم
يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن
المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شرا من يعتق عليه باليمين او بالقرابة
اذا تصرف المشتري من المكره فانه ينفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد
والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر
من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشي كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف
المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املا من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني
كذا في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره اذا ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك
الا اذا تصرف في مال امراته فماتت ادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج
كذا في القنية من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يومر بعمارتها الا في حائط
المسجد كما في كراهية الخانية الاجارة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال
المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان كذا في دعوى البزازية الامر لا يضمن بالامر
الا في خمسة الاول اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمامور الثالثة اذا
كان المامور عبد الغير فامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره
باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه
المولى يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف
مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الامر الخامسة اذا امر بحفر باب في حائط الغير
ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في جامع الفصولين لا يجوز التصرف
في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسيلة في السراجية يجوز للولد والوالد الشرا
من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير
اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة مات
بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وماشيته وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية
الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب
محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب
لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن اطلقه في الاصل وعللهم وقيده
بعضهم بما اذا اضطجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب
فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن براجعله في دورق وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل حمله
السقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض
فسقاها حين شدها صاحبها ومنها احرام رفيقه لاغمايه وسقي رفيقه لاغمايه
وسقي ارضه بعد بذر المزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل
من كتاب المرضى من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا
كان متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بيرا في ملكه فوقع فيها

الانسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة
الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة
والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن الا في مسايل اذا
جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلم واذا رجع الشاهد به بعد القضا كما في جامع الفصولين
منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع
المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين
في الملك بالغلبة بدون اذن الاخر اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن
الاخر سوا كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم
مسيلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في
وصايا القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له
وباعداد البايع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال
وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل
انما يرد ما قبضه من المستاجر في المسكنى بتاويل عقد كسكنى المرتهن او استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها
سنتين ودفع اجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك
اذا لم يكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه
الموجر اجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر
المثل ويرده الى الوقف اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ
الاجرة اجازة اللحم قيمي قال للغاصب ضح بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان ذبح
لا الاجر قيمي وكذا الحجام امره ان ينظر الى حاجبيه فنظر فسال الدم فيها من انفه ضمن
نتصاع الخل الخشب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم
ينقطع الرجوع عنه في زق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة الامر
لا ضمان عليه بالامر الا في ثلاثة ما اذا كان الامر سلطانا او مولى للمامور او كان المامور
عبد امره باتلاف غيره فاتلفه فان الضمان على العبد ويرجع به على امره كما في جامع الفصولين
وزدت رابعا ما اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا
في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في
الوديعة حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك
النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر

قيمة حفر من دفن فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر
لا يدري باي ارض يموت هكذا ذكر في النوع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف
وينبغي ان يكون الوقف من المباح فيضمن الحفر ومحل سكوته عن الضمان في صورة الوقف
عليه فهي صورتان في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر في
ذلك

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى
هذا فاتخاذه حرفة كصيادي السمك حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله
وهو الاستيلا على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول
شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل
للملتقط ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان طلبه وقال من اخذه فهو له لا يملك
بالاستيلا فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار انه
يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة الميتة فجاء رجل فسلخها واخذ جلدها فللمالك اخذه
فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان ماله قيمة والاستيلا قسمان حقيقي وحكمي
فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل
بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو
نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان كان الاول لو بحيث مد يده اخذه ملكه
فياخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بيرا للصيد الذياب وغاب فقدم اخر ميتة لصيد ها
فوقع الذيب في البير فهو لحافره وما تعقل في ارضه فهو له وان لم يهيها لانه من انزالها
بخلاف الظبي والنحل اذا تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة
ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من النثار شي فاخذه
غيره فهو للاخذ الا ان يهي حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع
ضربة القانص والغايص لعدم الملك لا تحل ذبيحة الجبري ان كان ابوه سنيا وان
كان جبريا حلت سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلت والا لانها مستقذرة ولو
وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها
على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة
في الماء النجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال ويحل اكلها ان كانت مجروحة طافية
اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها
فالمبتلعة للبايع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري

قبضها او لا فرح لقدوم الامير او واحد من العظما يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا النثر
على الامير لا يجوز وكذا التساقط وفي العرس جائز العضو المنفصل من حي كميتة الا من يوجح
قبل موته فيحل اكله من الماكول كما في منية المفتي

كتاب الحظر والاباحة

ليس في زماننا زمان اجتناب الشبهات كما فيه من الخانية والنجس والغش حرام فلا يجوز
اعطا الزيوف لداين ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شرا الاسير من دار
الحرب والثانية في اعطا الجعل يجوز له اعطا الزيوف والستوقة وهما في واقعات
الحسام من شرا الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في
قضا الخانية الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه
حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال
من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل
السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت
زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية
الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعد ان ياتيه فلم ياته لم ياثم
ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي
استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم
لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما
في الحدادي من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم
عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب
يده بحنا او رجله ولا اجلاس الصغير لغايط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة
بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا
شوها وفيما اذا كان بينهما حايل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع
والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت
ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به كذا في مناقب الكردري استماع القران اثوب من قراته
كذا في منظومة ابن وهبان

كتاب الرهن

كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة
جائز صح
بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع
المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز
رهن البنا بدون الارض فاذا اجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن في الاجارة

فاجر خرج عن الرهن لا يعود الا جرا اذا رهن العين عند المستاجر على دين ليصح وانفسخت
اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن
انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن واذا اذن له بالسكنى
فلا رجوع له بالاجرة رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لا يجبر لا يبيع
القاضي الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس مضمون
في الاصح الاجل في الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون
لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك القول للمنكر مع اليمين وفي تعيين الرهن ومقدار
ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق
العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول
للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من
قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به
جاز الرهن به الا في بدل المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بماله على
الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن
ذكرهما في ايضاح الكرماني

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل العمد الا في
مسئلة ما اذا عفي بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله
العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص
والدية لا حق المقتول كما في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به
فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد
الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يد قاطعه فسرت
ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها
ومنه ضرب الاب الابن تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الام او الوصي
او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد بكونه مباحا وضرب
التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب في المعتاد واما غيره فموجب الضمان في الكل
وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطي زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه
مباحا لكون الوطي اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به اخر وتمامه في التعزير من الزيلعي
الجنايتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كانا خطا
ولم يتخللهما برو فيجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب بثلث ابتداء ثم ينتقل

الي الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفي احدهما سقط القصاص ولاشي لغير
العافي عند الامام وصح عفو المجروح ويقضي ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث
علي فرايض الله فيرثه الزوجان كالاموال الاعتبار في ضمان النفس بعدد الجناة لا بعدد
الجنايات وعليه فرع الولوالجية في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه
احد عشر فمات رفع عنه مانقصت العشرة وضمن مانقصه الاخير فيضمنه مضروبا بالعشرة
اسواط ونصف قيمته دية القتل خطأ او شبه عمد علي العاقلة الا اذا ثبتت باقراره
لو كان القتل في دار الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا
دية علي قاتل هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجي
لا يجب علي المكره دية المكره علي القتل اذا قتله الاخر دفعا عن نفسه لكل احد التعرض
علي من شرع جناحا في الطريق ولا ياثمون بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن
متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد ففقأ عينا والقصار اذا دق في حانوته
فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضي اهل المحلة في السكة النافذة حفر بيرا
في قرية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع منها قطع الحجام لحما من عينه وكان غير
حاذق فعميت فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء
القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا في خمسة ذكرناها
في قاعدة ان الحدود تندرئ بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا
عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرا من قاتله كالوارث
اذا ابرا المديون برا ولا يبرا من ظلم المورث ومطله اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات
لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني
فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه يقبل كما في شرح المنظومة ويصح عفو
المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب كما في البزازية الحدود تندرئ بالشبهات
ولا تثبت معها الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في
شرح ادب القضا

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين
ومنعه المتاخرون ايضا الا في ثلاث ماذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا
احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان علي الميت دين لا وفاء له
الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان في
التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد علي مؤنته

وفيما

وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشي عليه النقصان انتهي والرابعة من بيوع الخانية
فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهي وفي المجمع
ويضم القاضي الي العاجز من يعينه فان شكي اليه ذلك لا يجيبه حتي يحققه فان ظهر عجزه
استبدل به وان شكي منه الورثة لا يعزله حتي تظهر له خيانة انتهي وفيه وبيع الوصي
من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهي واختلفوا في تفسير النفع
فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشرا بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في
العشرة نقصانا وزيادة وتمامه في وصايا الخانية وفي بيوع القنية وقسمة الوصي
مال المشترك بينه وبين الصغير يجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد
كذا في قسمة القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به
والوصي لا يملك الشرا لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن
الميت جاز انتهي ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في
واحدة اتفاقا فيما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم علي اليتيم فادعي الوصي الدفع
كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوايج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا
كان من حوايجه انتهي فينبغي ان لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوايجه ولا
يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف علي المستحقين بلا بينة لان هذا
من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده
الابق قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع وفي جامع الفصولين
قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا علي ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد
بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع الي الاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته
لدفعه باختياره بعض حقه الي غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة علي الدين يضمن الوصي
كل ما دفعه لو دفعه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو كان لا بينة
له فله تحليف الورثة انتهي فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على
الميت سوا كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المراة فانه لا ضمان عليه
اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين علي قول بالمؤجل عرفا
وفي الملتقط انفق الوصي علي الموصي في حياته وهو معتقل اللسان يضمن ولو انفق
الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق
ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل والحاصل ان الوصي يقبل قوله

فيما يدعيه الا في مسايل الاولي ادعي قضا دين الميت الثانية ادعي ان الميت
ثم استهلك مال اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعي انه ادي جعل عبده الابق من غير اجارة
الرابعة ادعي انه ادي خراج ارضه في زمن لا يصلح للزراعة الخامسة ادعي الانفاق
علي محرم اليتيم السادسة ادعي انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها السابعة
ادعي الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعي الانفاق
علي رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعي انه كان مضاربا العاشرة
ادعي فدا عبده الجاني الحادية عشر ادعي قضا دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل
قبض ثمنها الثانية عشر ادعي انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي
ميتة من فتاوي العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شي كان مسلطا عليه
فانه يصدق فيه والا فلا وصي القاضي كوصي الميت الا في مسايل الاولي لوصي الميت
ان يبيع من نفسه ويشتري من نفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي ح خلافا لهما واما
وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح
المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي تخصيص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا
باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص
الجامع استوايهما في رواية في الاولي الرابعة لوصي الميت ان يواجر الصغير للخياطة
الذهب وساير الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي
ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما
في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا من القاضي بعد الايصا
بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي
عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الي قبول التخصيص
وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي
الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه الا اذا كانت الوصية
عامة انتهي وبه يحصل التوفيق تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند
عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوي
الصغري وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصورها الزيلعي في
كتاب الغصب بان المريض اجار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا اجر باقل من اجر
المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كذلك

فان

فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا اضرار علي الورثة بعد موته للانفساخ وفي
حياته لا ملك لهم فافهم اذا ابرا الوصي من مال الميت ولم يجب بعقده لم يصح
والا صح وضمن الا في مسيلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابراه من البدل لم يصح كما في
الخانية والمتولي علي الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة
في وصية وغيرها الا في الافتا والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التنقيح
واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوي علي صحتها ان دام العقلة الي الموت
والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جايرا اثما كما في المحيط
واختلفوا في صحة عزله والاكثر علي الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتا بعدم
صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخاين فواجب واما العاجز فيضم اليه اخر كما قدمنا
والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيان احدهما ان يجعله الميت
وصيا علي ان يعزل نفسه متي شا الثاني ان يدعي دينا علي الميت فيتهمه القاضي
فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه علي قول ابي ح
وانما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوي المعتق في مرض الموت كالمكاتب
في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطا فعليه قيمتان يسعي فيهما واحدة
للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل والاخري وهي الاقل من قيمته ومن دية
المقتول للجناية كالمكاتب اذا جني خطا ولو شهد في زمن سعايته لم تقبل كما في
شهادات الصغري والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن
سعايته خطا كان عليه الاقل وعندهما الدية علي عاقلته وهي من جنايات المجمع وصرح
ايضا في الكافي قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر
مديون عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطا
فعليه ان يسعي في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهي وعلي
هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها
وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث
فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا او ادعي دينا علي الميت وعجز عن
اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبري الميت او اعزلك ولا ينصب وصيا مع
وجوده اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع
شي باقل من ثمن المثل الا في مسيلة ما اذا اوصي ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصي

له بثمن المثل فله الحظ الوارث اذا تصدق بالثلث للموصي به للفقرا وهناك وصي
لم يجز و يأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصا
سوا كان وصي الميت او وصي القاضي منها وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرأه عن ما وجب
بعقده صح ويضمن الا اذا ابرأ عن كاتبه عن بدل الكتابة وكذا كما في الخانية الوكيل
والاب الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا للوصي اطلاق غريم اليتيم
من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم
مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة
ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن
مطلقا كذا في غصب البتيمة القاضي اذا اقام قيما لعجز الوصي لا ينعزل الوصي وان
اقامه مقام الاول انعزل كذا في قسمة الولوالجية اذا مات احد الوصيين اقام القاضي
الحي وصيا او ضم اليه اخر ولا تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعانه
حيث شاءا كذا في الخزانة الغلام اذا لم يكن ابوه حايكا فليس لمن هو في حجره
تعليمه الحياكة لانه يعير بها ولا لام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمه قال القاضي
جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع
كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات
الوصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل
في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل ثم الى
اخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر لغريم ضمن له
حصته الا اذا قضى بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد
الرجوع لم يقبل الا ببينة

كتاب الفرائض

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب
شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه
ذكره الزيلعي من المكاتب العطا لا يورث كذا في صلح البزازية ذكر الزيلعي من اخر
كتاب الولا ان بنت المعتق ترث الولا في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين
يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس في
زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الانبيا
لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه السلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت
مالها له في صحتها والمرتد لا يرث وترثه ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث

كذا في اخر التتمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمنا في البيوع واختلفوا في وقت الارث
فقال مشايخ العراق في اخر جز من اجزا حيوة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت
وفايدة الخلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى
الاول تعتق لا على الثاني كذا في التتمة الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها
ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع
والرهن يورث والوكالات والعواري والودايع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم
من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص
فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتدا ويجوز ان يقال لا يورث
عنده خلافا لهما اخذا من مسيلة لو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب
فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في اخر التتمة واما خيار التعيين
فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتدا الجد كالاب الا في احدى عشرة مسيلة خمس في
الفرايض وست في غيرها اما الخمس فالاولى الجدة ام الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب
بالجد الثانية الاخوة لابوين او لاب فيسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما
ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة
للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع
المال عند ابي يوسف ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه
فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن
في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو يوسف يختص
الجد بالولا وقالا الولا بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما
المسايل الست فاربعة في الكتب المشهورة لو اوصى لاقربا فلان لا يدخل الاب ويدخل
الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده
ولو اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون
جده الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت
بخلاف الجد السادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي يوسف
يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا ثم زدت اخرى
وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتم عنه فهي اثنتا
عشرة مسيلة ثم رايته لغيري في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا او لا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله على ما انعم والهم وفتح من دقائق الحقائق وفهم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق ونبهت فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى واحكام الحيل وقد كتبناها في الفوائد من كتاب البيع والاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود ما يتعين وما لا يتعين ح بان احدهما مكان الاخر وبيان حكم الساقط هل يعود ام لا وما فرع على ذلك وبيان ان الملك النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض واحكام النائم واحكام المجنون والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه احكام الانثى احكام الجن احكام الذمي احكام المحارم احكام غيبوبة الحشفة احكام الفسوخ القول في الملك القول في الدين واحكام القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل القول في الشرط والتعليق القول في السفر وفي احكام المسجد والحرم ويوم الجمعة احكام الناسي وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا لحديث الحسن ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطأ واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو نوعان اخروي وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الاثم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الاخر كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلاة او صوما او حجا او زكاة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلاة او تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلاة والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلاة ناسيا ومما يسقط حكمه في

النسيان

النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل ولو سلم ناسيا في الصلاة الرباعية على راس الركعتين لم تبطل والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير فقال انه ان كان مع مذكر ولا داع له كاكل المصلي لم يسقط للتقصير بخلاف سلامه في القعدة او لا معه مع داع كاكل الصائم سقط او لا ولا فاولى كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي بان الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه كله في وصايا خزانة المفتين واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه ان يعلم فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن ماله العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده او زوجته على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر انه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده انتهى ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا لو استام جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقيل يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب المستحق فان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد

كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر
ولا يعذر انتهى وفي اخر اليتيمة ظن لجهله ان ما فعله من المحظور حلال له فان كان مما يعلم من
دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والا لا قالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان
راه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به كذا في الهداية وقالوا
في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سئل علي
ابن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سالت
الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شي والمقر معروف بالجهل هل يواخذ
باقراره فقال لا يسقط عنه اللحوق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث
على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في
الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصا
جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز كذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ
على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج امة ابيه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه على
انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية
الوكيل بقضاء الدين لو دفعه الى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم
الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق
الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن باذنه والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل
فعلى ما مر من الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتعاوضين اذا اذن كل منهما لصاحبه
باداء الزكاة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمامور بقضاء الدين اذا ادى
الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما
اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به
لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلام بمائة دينار
فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المامور بعت الغلام فقال اجزت
جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة
الولوالجية اذا عفى بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم عفو البعض
يسقط القصاص اقتص منه والا لا لان هذا مما يشكل على الناس انتهى وفي جامع
الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن
وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك

في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى **احكام الاكراه** مذكورة في اخر المنار وهي
شهيرة في الفروع تركناها قصدا **احكام الصبيان** هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل
ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في اية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسعة عشرة فشاب
الى اربع وثلاثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى اخر عمره هذا في اللغة وفي الشرع
يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ وتمامه في
ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشي من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشي من
المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطا واما الايمان بالله
تعالى ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت اصل وجوبه في
الصبي بسببه وهو حدوث العالم لا الادا فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب
تجديده بالغا كتعجيل الزكاة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه
وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول اوجه انتهى
واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيوديها الولي
ويذبحها ولا يتصدق بشي من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما ينتفع
عينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله
وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة
واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا
تنتقض طهارته بالقهقهة في صلاته وان ابطلت الصلاة وتصح عباداته وان لم تجب
عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا
تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على
سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصيل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد الا في
الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا
الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال
في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امر
التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم
هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى
ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من
الوصايا وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع

لكن في السراج الوهاج انه لاكراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان
البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلاة الفريضة
فظاهر كلامهم انه لابد منه للحكم بصحتها ان كانت اركانها وشرايطها لا توصف بالوجوب
في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا وتقبل روايته وتصح
الاجازة له وقوله في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة والمتوفى
عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد ويصح امانه
ولا يداوى الا باذن وليه وثقب اذان البنت الطفل مكروهة قياسا ولا باس
استحسانا كما في الملتقط واذا اهدى للصبي شي وعلم انه له فليس للوالدين الاكل
منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا
ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل للموكل وكذا في دفع الزكاة والاعتبار لنية
الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها كما في الملتقط ولا تصح الخصومة
من الصبي الا ان يكون ماذونا له ويحصل بوطيه التحليل للمطلقة ثلاثا الا اذا كان
مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النسا ويملك المال بالاستيلا على المباح كالبالغ
والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو
ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها
بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويوكل الصيد برميه اذا سمي وليس
كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النسا الى خمسة عشر سنة
كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا حكما في مسايل ذكرناها في النوع الثاني
من الفوايد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال كلها لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في
مسايل ذكرناها في الفوايد في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطيه ان كان ممن يشتهي
النسا والا فلا وتثبت ايضا بوطي الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار
ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته
كما في الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية
ولا يوخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في الخزانة ولا شي على
صبيان بني تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول
الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي
تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي

يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ
له اذا قاتل ولو قال السلطان لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية
السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا ينعقد يمينه
ولو كان ماذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى
على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا
في العمدة ويقام التعزير عليه تاديبا وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على
اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه
واستقراضه لو محجورا الا لو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت له وعنه
مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعها
وحسن تقريرها واستيعابها وعلى نعم الله تعالى علينا فيما نقصده من جمع المتفرق فلينظر
ما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه قصد الاختصار لذكرهم
به في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى انما هو كتاب المفردات الملتقطات والصبية التي
لا تشتهي يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات
عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او الحمى وقد سيلت عن من اخذ
ابن انسان صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل
غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجي بالصبي او يعلم
انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم ينههم حكما في الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا
وفي الملتقط من النكاح وعن محمد من خادع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله قال
احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته
ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع صبي سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع
وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا
بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة
فعطب ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة لينفض ثمارها له فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب
كذا في الخانية وفيها ايضا صبي ابن تسع سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شي
على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون
على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على
الوالدين شي الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة ولو حمل

صبي بن ربيع عن السلطان
حكمه ... ضعه

صبيا علي دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان علي عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فوطئت انسانا فقتلته فالدية علي عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية علي عاقلة الرجل فقط والا فعلي عاقلتهما انتهي ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يده او رجله بالحنا وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت ولا يدري لا يجبر زوجها علي الطلب انتهي

احكام السكران

هو مكلف لقوله تع لا تقربوا الصلاة وانتم سكاري خاطبهم تع ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمي عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقدمنا في الفوايد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد علي شهادة نفسه وزدت علي الثلاثة تزويج الصغير الصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ علي موكله الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع فيواخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل والفتوي علي انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحي قبل خروج وقت النية انه يصح منه اذا نوي لانا لا نشترط التبييت فيما اذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضي ولا يبطل الاعتكاف لو سكر ويصح وقوفه بعرفات كالمغمي عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السما والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ المشايخ والمعتبر في القدح المسكر ما قالا احتياطا في الحرمات والخلاف في الحد والفتوي علي قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز

تنبيه قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثني منه سقوط القضا فانه لا يسقط عنه وان كان

اكثر

اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط

احكام العبيد

لا جمعة عليها ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الي عورتها فقط وما عداها ان اشتهي ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فلو نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضا فقضي بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة وانما هي علي مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفدا غير صحيح بخلافه بحد او قود ولا سعه بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا او رهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية في قتله وقيمته قايمة مقامها كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا هو منهم وحده النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده وينكح اثنتين ولا تسري له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها ولا تنكح علي حرة ولا يصح عتقه عن كفارة ولا يحد قاذفه وانما يعزر وقسمها علي النصف من قسم الحرة ومهرها كغيرها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها وايلا الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوية ولا توطأ الا بعد بالاستبرا بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في مسكن بدون الرضا ولا ظهار منها ولا مطالبة لها اذا كان مولاها غنيا ولا حضانة لاقاربه لسيده بل صح ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته ودوا مرضها علي مولاه بخلاف الحر ولو زوجة واذا لم يقدر علي الوضو الا بمعين فعلي السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوية ولا تسمع الدعوي والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يجبر في دين ويملكه الكفار بالاستيلا ولا يصح تصادق العبد

والامة علي النكاح الا في المسبية قبل القسمة بخلاف الحربين كما في التترخانية واعتاقه
باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهدا
اليسير من الماذون والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل الي مولاها وهو المطالب
لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه
فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه مونة دم الادم الاحصار عن احرام
ماذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا ولا اجزية عليه ولا يدخل في القسامة
ووطي احد الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطي احد المراتين لا يكون بيانا في
الطلاق المبهم وامره بعبده باتلاف شي موجب لضمانه وامر عبد الغير باتلاف مال
غير مولاه موجب للضمان علي الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن
بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعتقه موقوف علي اجازة مولاه وتخرج
الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا يوخذ بالتميز
عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف علي عبد نفسه او امته عند محمد الا المدبر وام الولد
ولم ار حكم التقاطه واستيلائه علي المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا
من قولهم لو رد ابقا فالجعل لمولاه ويعزره مولاه علي الصحيح ولا يحد علي الصحيح
عندنا ومن نعم الله علي عبده تيسير جمعه من محالها ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة
الا بالله اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا رشدنا **احكام الاعمى** هو كالبصير
الا في مسايل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قايدا ولا يصلح
للشهادة مطلقا علي المعتمد والقضا والامامة العظمى ولا دية في عينه واما الواجب
الحكومة وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم
ذبحه وصيده وحضانته ورويته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه واما
حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا والثانية
في منظومة ابن وهبان والاولي في اوقاف هلال كما في الاسعاف **احكام الاربعة**
قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا انشا الطلاق
او العتاق وله نظاير جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق
الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد
وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو داير بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات
تملك عند ادا الضمان مستندا الي وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة

عند تمام الحول مستندا الي وقت وجود السبب وكطهارة المستحاضة والمتيمم
تنتقض عند خروج الوقت ورويه الماء يستند الي وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز
المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول
في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق
في اليوم ويعتبر ابتدا العدة منه وكما اذا قال لامراته اذا حضت فانت طالق فرات
الدم لا يقضي بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع
الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان
يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن كما في الحيض لا يمكن الاطلاع عليه بشق
البطن فيعلم انه من الرحم وكذا اشترط المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا
الاستناد يظهر اثره في القايم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت
طالق قبل موت زيد بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الي اول الشهر فتعتبر
العدة من اوله ولو وطيها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان
باينا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد
العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل
وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق
قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا علي القدوم لا مستندا اليه والفرق بينهما في
المصفى وقد فرع الكرابيسي في الفروق علي الاستناد سبع مسايل فلتراجع فيها
احكام النقد ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات وفي تعيينه في العقد الفاسد
روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته
والصحيح تعيينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيومر برد
نصف ما قبض علي شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضا فلو ادعي علي اخر مالا واخذه
ثم اقر انه لم يكن له علي خصمه حق فعلي المدعي رد عين ما قبض ما دام قايما ولا يتعين في المهر
ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد مثل نصفه ولذا الزمها زكوته لو نصابا حوليا عندهما
ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في
الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتمام في فصول العمادي وكتبنا
في بيوع الشرح جريان الدرهم مجرى الدينار في ثمانية وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعيين
الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق

وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا
يقبله وبيان ان الساقط لا يعود ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك
لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت
حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع
الفصولين وفصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر
ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار
داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في
الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شي له من الثمن ولا سبيل له
على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث
الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره
ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة
بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال
وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له
من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى
له وحق الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق
الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق
الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط
بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة
لا يسقط به حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في
هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه من الشهادات في وقف المدرسة
ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال
فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذه بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح
الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضيخان وما رده عليه ابن وهبان وما حررناه
فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله
قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب
يبطل به ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق
القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى

في

فلا تقبل الاسقاط من العبد وقالوا لو عفى المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام
بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة
والعارية وقبول الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع
الاشتباه في مسايل وكثر السوال عنها ولم اجد فيها نقلا صريحا بعد التفتيش منها
بعض الذرية المشروط له الريع اذا اسقط حقه لغيره بان فرغ له عنه الان في التتمة
وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه
والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي
الى غيره انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر بنفسه لا ينعزل الا ان
يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف
كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذا
الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط حقه من شي كما علم سابقا
من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه
الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه
او لغيره فان قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وان مستحقه
فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف
في باب مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حايطه تعديا فلا يسقط
بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف
فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا التاليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي في التسليم في
ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سيلت عنها شرط الواقف له
شروطا منها ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشرط حاكم حنفي ثم
رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد
الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي
في من اسقط حقه فيما شرط له من الريع لا لاحد فانه قال بعدم السقوط وعلله ان الاشتراط
له صار لازما كلزوم الوقف فكما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرط له فكذا الشارط
ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرط له
من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم

ولا ينبل الاسقاط **بيان ان الساقط لا يعود** فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت
بخلاف ما اذا اسقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من
باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه وفرك
الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا البير
اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود
النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط وعلى
هذا اختلف المشايخ في بعض مسايل في الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود الخيار نظرا
الى انه مانع زوال فعمل للمقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد
ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب
المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابراه عاما ثم اقر
بعده بالمال المبرا منه فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن
انه ابراني من هذه الدعوي ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابراي فلو قال المدعى
عليه ابراني وقبلت الابرا وقال صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوي الاقرار ولو لم يقبله
يصح الدفع لاحتمال الرد والابرا يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهى وفي التاتارخانية من
كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم لا حق
لك علي ثم اشهدان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه
شي ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى وفرعت على قولهم الساقط لا يعود
قولهم اذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او لتهمة فانه لا يقبل
بعد ذلك في تلك الحادثة **بيان** الدراهم الزيوف كالجياد في مسايل ذكرتها في شرح
الكنز من البيوع **بيان ان النايم كالمستيقظ** في بعض المسايل قال الولوالجي في الفتاواه
النايم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسيلة الاولى اذا نام الصايم على القفاء وفاه
مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر في فيه يفسد صومه وكذا لو اقطر احد قطرة من الماء
في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية اذا جامعها زوجها وهي نايمة يفسد صومها الثالثة
لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نايمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل
حلق راسه وجب الجزا عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب الجزا
السادسة اذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمي
عليه بالسهم اذا وقع عند نايم فمات من تلك الرمية كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على

ذكاته

ذكاته والثامنة اذا انقلب النايم على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة الاب
اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نايم فمات الابن يحرم عن الميراث على
قول بعضهم وهو الصحيح العاشرة من رفع النايم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار
ومات لا يلزمه الضمان الحادي عشر خلي بامراته وثمة اجنبي نايم لا تصح الخلوة الثاني عشر
رجل نام في بيت فجائه امراته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة الثالث عشر لو كانت
المراة نايمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابع عشر
امراة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع الخامس عشر المتيمم
اذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نايم انتقض تيممه السادس عشر
المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته السابع عشر المصلي اذا نام وقرا
في حال قيامه تعتبر تلك القراة في رواية الثامن عشر اذا تلى اية السجدة في نومه
فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان التاسع عشر اذا استيقظ هذا
النايم فاخبره رجل بذلك كان شمس الايمة يفتي انه لا تجب عليه سجدة التلاوة وتجب
في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرا رجل عند نايم فانتبه فاخبر فهو على هذا العشرون
رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نايم وقال له قم فلم
يستيقظ النايم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث الحادي والعشرون رجل طلق
امراته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نايمة صار مراجعا الثاني والعشرون
لو كان الزوج نايما فجاءت المراة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد
رحمهما الله تعالى الثالث والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امراة وادخلت فرجها في
فرجه وعلم الزوج بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة الرابع والعشرون اذا جاءت امراة
الى نايم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك ان كان بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة
الخامس والعشرون المصلي اذا نام في صلاته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك
اذا بقي نايما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلاة دينا في ذمته انتهى
احكام المعتوه احكامه احكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو
كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه في النواقض من شرح الكنز **احكام
المجنون** ذكره الاصوليون في بحث العوارض فلينظر من رامها بيان ان الاعتبار
للمعنى او اللفظ ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني **احكام الخنثى** ذكر النسفي في الكنز
حقيقته وذكر من احكامه وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد

البعض

النايم صح

احكام في الاصل من كتاب المنقود وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار ييمم اذا
مات ويسجى قبره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المراة ولا يلبس حريرا ولا حليا في حياته
واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا فوصل اليه
جاز والا فلا علم لي بذلك او امراة فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ويلبس
لباس المراة في الاحكام ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام النسا خلف الرجال وان وقف
في صف النسا اعادها وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه ويساره
وخلفه محاذيا له ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمراة خلفه ويجعل خلف الرجل
في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه
بمنزلة المجنون وتقطع يده لسرقه وتقطع سارق ماله ويقعد في صلاته كالمراة ولا
قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امراة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره
عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا امراة ولا يخلو ابرجل ولا امراة ولا
يسافر ثلاثا الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امراة بالف ان كان غلاما وبخمسمائة
ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة الزايدة الى ان يستبين
امره ولو قال لامراته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال كذلك
لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما
يرضخ له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على راسه لو كان ذميا ولا
يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر وكل امة لي حرة الا اذا قالهما فيعتق ولو قال
الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت
امة ولو قالهما معا طلقت ولو قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قتل
خطا وجب دية المراة ويوقف الباقي الى التبين وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه
عن الكفارة ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد
شهود انه ذكر وشهود انه انثى فان كان يطلب ميراثا قبلت شهادة من شهد انه
غلام وابطلت الاخرى وان كان رجل يدعي انه امراة قضيت بشهادة انه انثى
وابطلت الاخرى فان كانت امراة تدعي انه زوجها اوقفت الامر الى ان يستبين
فان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شي لا اقبل واحدة منهما حتى يستبين واما
ميراثه والميراث منه فقال ان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتمام فيه وحاصله انه كالانثى
في جميع الاحكام الا في مسايل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يتزوج من رجل

ولا تقف في صف النسا ولا حد بقذفه ولا يخلوا بامراة ولا يقع عتق ولا طلاق علقا على
ولادتها انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امة لي حرة

احكام الانثى

تخالف الرجل في ان
السنة في ختانها النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت
وتمنع من حلق راسها ومنيها لا يطهر بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض
والحبل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد
وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها الحمام في قول وقيل الا ان يكون
مرضة او نفسا والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم
في ركوعها وسجودها وتضم اصابعها واذا نابها شي في صلاتها صفقت ولا تسبح وتكره
جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها
في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد تبلغ
رؤس اصابعها ركبتيها وتتورك ولا تكشف راسها ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها
ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما
ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا
تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد عن البيت في طوافها افضل ولا تخطب مطلقا
وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في
احرامها الخفين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض
وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل
الجنازة وان كان الميت انثى ويندب لها نحو القبة في التابوت ولا سهم لها وانما يرضخ
لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص
وبضعها متقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد
عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها ولبنها
محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي
النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلاة وتؤخر عن جماعة الرجال في الموقف
وفي اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد وتجب
الدية بقطع ثديها او حلمته بخلافه من الرجل فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه
ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شي عليها من الدية لو قتلت خطا بخلاف الرجل
فان القاتل كاحدهم وتحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل

كا يما ولا تنفي سياسة وينفي هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوي
اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نايبه يحلفها بحضرة
شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضي الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدا اليابة
بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا
في جواز كونها نبية واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية
علي الاشتهار ومبني حالهن علي الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل النسا
في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية من الغرمة

احكام الذمي

حكمه حكم
المسلمين الا انه لا يومر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم
جازت صلاته به ولا ياثم علي ترك العبادات علي قول وياثم علي ترك اعتقادها اجماعا
ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله علي اذن مسلم
عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا اسهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او
دل علي الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه
ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان علي اراقتها او يكون المتلف
اماما يري ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا
وينبغي ان يكون اظهار شربها كاظهار بيعها ولم اره الآن ولا يمنع من لبس الحرير
والذهب ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا وفي الكنز
ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه
انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما افصح به في الكافي ويوخذ الذمي
في التمييز عنا في المركب والملبس فيركبون بالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية
ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعل علي روسهم علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة
في مصر واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة
واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او يكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون
مطلقا ولا يلبسون العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليه في
المرور ولا يرجم وانما يجلد والحاصل تمام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدا
الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب علي وعليك ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه
ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شي امنع من المسلم
امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة

بين

بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة
كذا في البزازية

تنبيه

الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين
كالقصاص وضمان الاموال الا في مسايل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها
لو زني ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط

تنبيه اخر

اشترك اليهود والنصاري في وضع الجزية وحل المناكحة والذبايح
وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون الاخرين واستوا اهل الذمة فيما
ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سوا ولا يقتل المسلم والذمي بمستامن

تنبيه

لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصاري والمجوس
والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان
اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد

احكام الجان

قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في
كتابه آكام المرجان في احكام الجان لكنني لم اطلع عليه الان وما نقلته عنه فانما هو بواسطة
نقل الاسيوطي ولا خلاف انهم مكلفون مومنهم في الجنة وكافرهم في النار
وانما اختلفوا في ثواب الطايعين ففي البزازية معزيا الي الاجناس عن الامام ليس
للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جا في القران فيهم يغفر
لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة
بالوعد فضل قالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق قيل
قوله تعالى فباي آلا ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا
ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في الماكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كدخول
الملايكة للسلام والزيارة والخدمة والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام الاية
انتهي ومنها النكاح قال في روضة السراجية لا تجوز المناكحة بين بني ادم والجن
والانسان الماء لاختلاف الجنس انتهي وتبعه في منية المفتي والفيض وفي القنية سيل
الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم لغيره لا يجوز ثم رقم لاخر
يصفع السايل لحماقته انتهي وفي يتيمة الدهر في فتاوي اهل العصر سيل علي
ابن احمد عن التزوج بامراة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز
بالادميين فقال يصفع هذا السايل لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل علي حماقته

السايل وان كان لا يتصور الا ترى ان السايل ابا الليث ذكر في فتاويه ان الكفار
لو تترسوا بنبي من الانبيا هل يرمى فقال يسال ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا
ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا وسيل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد
استدل بعضهم على تحريم مناكح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل
لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول
من انفسكم اي من الادميين انتهى وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسايله عن احمد
واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس
ابن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان
كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلما فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحكم
وابن قتيبة واسحق بن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية
فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى ويدل عليه قوله في السراجية لا يجوز المناكحة
وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام
والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن
الى مالك يسالونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية
يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجد امراة حامل
قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها
لو وطى انسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه امراة قالت معي
جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى
وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها انعقاد
الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب اكام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث
احمد بن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان
منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تومنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا
ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملايكة وفرع على ذلك
صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة
الصلاة خلف الجني ذكره في اكام المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل
كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي
ان لا تقتل الحية البيضا التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا

ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضا التي تمشي مستوية لانها من الجن وقال
الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا
يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار
والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار
انما يكون خارج الصلاة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عايشة رضي الله عنها
رات في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها
من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع لها
اربعون راسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت
باثني عشر الف ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره صاحب اكام
المرجان وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء
علم الانسي بهم اولا واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس
واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجا
بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبايح الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردري
في مناقبه في فضل قراة الامام شيا من احكام الجان واولاد الشيطان وبيان الغول
والكلام على جماعهم واكلهم فوايد الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله
تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسول منكم فتاولوه على انهم رسل عن الرسل
سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان
منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من
قومه ولا شك انهم انذروا فصح انهم جاءهم انبيا منهم قال البغوي في تفسير الاحقاف
وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل
لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلما في حكم مومني الجن فقال قوم
لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو ح وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من
النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم وعن ابي الزناد كذلك وقال اخرون ه
يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح
والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو ادم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز
ان مومني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى الثانية ذهب الحارث المحاسبي

ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه
في الدنيا **الثالثة** صرح ابن عبد السلام بان الملايكة في الجنة لا يرون الله تعالى قال لان الله تعالى
قال لا تدركه الابصار وقد استثني منه مومنوا البشر فبقي على عمومه في الملايكة قال
في اكام المرجان ومقتضيه هذا ان الجن لا يرونه لان الاية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى
ولم يتعقبه السيوطي وفي الاستدلال على عدم روية الملايكة والجن بالاية نظر لانها
لا تدل على عدم روية المومنين اصلا فلا استثنا قال القاضي البيضاوي لا تدركه لا تحيط
به واستدل به المعتزلة على امتناع الروية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الروية
ولا النفي في الاية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه
في قوة قولنا كل بصر يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع انتهى **احكام المحارم** المحرم
عندنا من حرم نكاحه على التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطي حرام
فخرج بالاول ولد العمومة والخوولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني
بها وبنتها واب الزاني وابنه واحكام تحريم النكاح جواز النظر والخلوة والمسافرة الا
المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة الشابة وحرمة النكاح على
التابيد لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرج عن اهلية
الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام او بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني
وانقضا عدتها ومنكوحة الغير بانقضايها وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة
والسفر واما ... بالنسبة لاجنبية على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة والنسا
الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر وتختص المحرم النسب باحكام منها عتقه على
قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من
كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم الاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته
ويغسل المحرم قريبته ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر
مسايل ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع وهبتها ان المحرمية مانعة من الرجوع
في الهبة وتختص الاصول والفروع من بين ساير المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما
بسرقة مال الاخر ومنها لا تقضي ولا يشهد احدهما للاخر ومنها تحريم موطوة كل منهما
على الاخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في
الوصية للاقارب وتختص الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا مدافعا عن
نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي كمحرمه ومنها

نها بعتق

لايقتل

لايقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه
ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لو ادعي الاصل ولد جارية ابنه ثبت
نسبه والجد اب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع
اذا ادعي ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا
باذنهم بخلاف الاصل لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها لا يجوز المسافرة
الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك والا فلا ومنها
اذا دعاه احد ابويه في الصلاة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها
ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهة حجه بدون اذن
من ابويه ان احتاج الي خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه
والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم اره
الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا مسايل الجد وما يقوم
مقام الاب فيه في فن الفوايد ومنها لا يحبسون بدين الفرع والاجداد والجدات
كذلك واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد لاب
باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا لحفظ وشرا ما لا بد للصغير
ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشتري وليس
فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج
الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا تختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان
عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلاة في الجنازة لا تختص بهما وفي الملتقط
من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضربه ضربا
لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند
فقده الا في ثنتي عشرة مسيلة ذكرناها في الفوايد من كتاب الفرايض وذكر
ما خالف منه الجد الصحيح الفاسد **فايدة** يترتب على النسب اثني عشر حكما المال
والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته
وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلاة عليه وولاية
المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص **احكام غيبوبة
الحشفة** يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود والخطبة
والطواف وقراءة القران وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد

وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا
اوندبا في اول الحيض بدينار وفي اخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب
قضايه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا وقطع
التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل
الوقوف والعمرة قبل فساد الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضايهما
ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها لاستيفاء معجل مهرها على
قولهما ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه
تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلا ووجوب كفارة اليمين لو كان
بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزوجها قبل الاستبرا على قول محمد المفتي به
ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زناء او لواطة
على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في
ميتة او مشتركة او موصي بمنفعتها او محرم مملوكة له او لواطة بزوجته
وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق
العزل عن القضا والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زناء فايدة
الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحايل او لا لكن بشرط ان تصل الحرارة
معه هكذا ذكره في التحليل فيجري في ساير الابواب الثانية ما ثبت للحشفة
من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها وان لم يبق منه قدرها لم يتعلق
به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره الثالثة الوطي
في الدبر كالوطي في القبل فيجب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطي في
القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح
وجوبها ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلفت الرواية على قوله
والاصح فساده به كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف وتثبت به الرجعة
على المفتى به كما في التبيين الا في مسايل لا يثبت به حرمة المصاهرة ولا
يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به
الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولي ولا يخرج عن العنة ولا يخرج
به عن كونها بكرا فتكتفي بسكوتها ولا يحل بحال والوطي في القبل حلال
في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب

لقولهم

لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضا وفي
جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى
فعلى هذا الوطي في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب العدة
لو طلقها بعده من غير خلوة الرابعة الوطي بنكاح فاسد كالوطي بنكاح صحيح
الا في مسايل الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح
يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان
به انتهى الخامسة للوطي بملك اليمين احكام كاحكام الوطي بنكاح فيوجب
تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبرا
وحرمة ضم اختها اليها وتخالف الوطي بالنكاح في مسايل لا يثبت به
التحليل ولا الاحصان السادسة كل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال
لكونه شبقا السابعة لا يخلو الوطي بغير ملك اليمين عن مهر او حد الا
في مسايل الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون
ان لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطيها
طايعة فلا حد مهر الثالثة زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر
الرابعة وطي العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثانية ان
المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطي حربية فلا مهر ولم اره
الآن السادسة الموقوف عليه اذا وطي الموقوفة ينبغي ان لا مهر
ولم اره السابعة البايع لو وطي الجارية قبل التسليم الى المشتري وهو في
حطي منقوله كذلك الثامنة اذ الراهن للمرتهن بالوطي فوطي ظانا الحل
وينبغي ان لا مهر ولم اره الآن التاسعة الذي يحرم على الرجل وطي
زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت
الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلا والظهار قبل التكفير وعده
وطي الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل
له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر
او كبر او مرض او سمنه وعند امتناعها للقبض معجل مهرها لم يحل كرها
وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطي من وجب عليها قصاص وليس
بها حمل ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها التاسعة

اذا حرم الوطي حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن امن فتحرم
في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبرا العاشرة اذا اختلف
الزوجان في الوطي فالقول لنافيه الا في مسايل الاولي ادعي العنين الاصابة وانكرت
ولكن ثبت فالقول له مع يمينه لا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان
قبل التاجيل او بعده الثانية المولي لو ادعي الوصول اليها قبل مضي المدة
قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقتني بعد الدخول ولي
كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في
المهر والنفقة والسكني في العدة وفي حل بنتها واربع سواها واختها للحال
فلو جاءت بولد لزمن يحتمل ثبت نسبه ورجع الي قولها في تكميل المهر
فان لاعن بنفيه عدنا الي تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الان
صريحا الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها
للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علقه بعدم وطيه اليوم فادعت عدمه
وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا
في وجوب الشرط فالقول له **احكام العقود** هي اقسام لازمة من الجانبين
البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والتشريك
والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما بعد القبض ووجود مانع من
الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي عن الخيار الي
خيار البلوغ والمعتق والاولي ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر امراة
كذلك وجايز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية
والايداع والقرض والقضاء وساير الولايات **تنبيه** وجايز من احد
الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد
القبض والكتابة جايزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة
جايزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جايز من قبل الحربي
لازم من جانب المسلم **تنبيه** من الجايز من الجانبين تولية القضاء
فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة ولو عزل نفسه واما الولاية علي
مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي
فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك

الوصي

الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوايد وان كان
وصي القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي
وقد ذكرنا التولية علي الاوقاف في وقف الفوايد تقسيم في العقود البيع
نافذ وموقوف ولازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة
في خمسة عشر وزدت عليها ثمانية تكميل الباطل والفاسد عندنا في العبادات
مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند ابي ح رحمه الله
فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل
ويسقط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد ويسقط الحد بشبهة العقد انتهي
واما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده
ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم
الثاني انه يملك به واما في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة
كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك وتجب اجرة المثل
في الفاسدة واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان
بالاجماع ويملك الحبس للدين في فساده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا
باجر نايحة او مغنية واما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح علي انكار
بعد دعوي فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار
العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع
الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين واما في الكفالة فقال في جامع
الفصولين اذا ادي بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادي والكفالة بالامانات
باطلة انتهي ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة
كما ذكرنا فليرجع الي الكتب المطولة واما الكتابة ففرقوا بين الفاسد
والباطل فيعتق باداء العين في فاسد كالكتابة علي خمر او خنزير ولا يعتق
في باطلها كالكتابة علي ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم
الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة
فايدة الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة
والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات في الحج ذكره السيوطي
احكام الفسوخ وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم

يتطرق اليه فسخ الا باحد اشيا خيار الشرط وخيار عدم النقد الي ثلاثة ايام
وخيار الروية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية
وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وهلاك بعض المبيع
قبل القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير
الفعلي كالتصرية علي احد الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية
وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها
العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج
الي الفسخ ولا ينفسخ شيء بنفسه وقدمنا فرق النكاح في قسم الفوايد **خاتمة**
جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي
للوصية الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام
انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضي وفايدته في احكام في
شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا في خيار العيب انتهي **احكام الكتابة**
يصح البيع بها قال في الهداية والكتابة كالخطاب وكذا الارسال حتي اعتبر
مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهي وفي فتح القدير وصورة الكتاب
ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال
قبلت في المجلس وما في المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا فقال بعته
يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط المشهود وقراءة
عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني
فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوي زوجت نفسي
من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه
منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا ومعني الكتاب بالخطبة
ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب
الي الشهود مختوما فقال هذا كتابي الي فلانة فاشهدوا علي بذلك لم يجز
في قول ابي ح حتي تعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو س من غير شرط اعلام
الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الي القاضي قال في المصفي هذا اذا كان
بلفظ التزوج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط
اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها تتولي طرفي العقد بحكم الوكالة

الكامل

الكامل قال وفايدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه
من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرا المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل
العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه
الشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح وعنده يقبل ويقضي به اما
الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المراة من
اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب واما وقوع الطلاق والعتاق
بها فقال في البزازية الكتاب من الصحيح والاخرس علي ثلاثة اوجه ان كتب
علي وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة له
كالخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقي انه يدين ولو كتب علي
شيء يستبين عليه امراته او عبده كذا ان نوي صح والا فلا ولو كتب علي
الهوي او الماء لم يقع شيء وان نوي ولو كتب امراته طالق فهي طالق
بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت كذا
فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحي من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه
وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق
وانما يقع اذا بقي ما يسمي كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع
وان محي الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب
ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في
القضاء انتهي وذكر الزيلعي في مسايل شتي في الكتابة لا علي الرسم ان
الاشهاد عليه او الاملاء علي الغير يقوم مقام البينة وفي القنية كتب انت طالق
ثم قال لزوجها اقرا علي فقرا لا تطلق ما لم يقصد خطابها بها انتهي وقد سيلت
عن رجل كتب ايمانا ثم قال للاخر اقراها فقراها هل يلزمه فاجبت بانها
لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله فقالوا الناسي
والمخطي والذاهل كالعامد واما الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا
فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا علي اقسام الاول ان يكتب ولا يقول
شيا فانه لا يكون اقرارا ولا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي
ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة علي اقراره كما لو اقر كذلك
وان لم يقل اشهد علي به فعلي هذا اذا كتب للغايب علي وجه الرسالة

اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر
فيكون متكلما والعامة علي خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس
يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الي الغايب الثاني كتب وقرا
عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا والثالث ان يقرا
هذا عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم
ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي
ادعي عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعي عليه بهذا المال فانكر ان
يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة دالة ظاهرة علي انهما خط
كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد علي ان يقول هذا خطي
وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هذا الا باذكار العامة
والصراف والسمسار انتهي وكتبنا في القضاء من الفوايد انه يعمل بدفتر البياع
والسمسار والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتي
لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا ان كان معه كتابه
كما في سير الخانية فيعمل بها واما اعتماد الراوي علي ما في كتابه والشاهد علي
خطه والقاضي علي علامته عند عدم التذكر فغير جايز عند الامام وجوزه ابو يوسف
للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان يتيقن به وان لم يتذكر
توسعة علي الناس وفي الخلاصة قال شمس الايمة الحلواني ينبغي ان يفتي
بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهي وفي اجارات البزازية امر الضحاك
بكتابة الاجارات واشهدوا ولم يحرر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر
انتهي واختلفوا فيما لو اقر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار
به وقيل هو توكيل فلا يقع حتي يكتب وبه يفتي وهو الصحيح في زماننا كذا في
القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوي الطلاق وفي المنتقي
بالمعجمة من راي خطه وعرفه وسعه ان يشهد ان كان في حوزه وبه ناخذ انتهي
ويجوز الاعتماد علي كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضا وطريق نقل
المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذه
من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف
انتهي ونقل السيوطي عن ابي اسحاق الاسفرايني الاجماع علي جواز النقل من

الكتب

الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الي مصنفها انتهي ويجوز الاعتماد
علي خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد علي اشارته فالكتابة اولي واما
الدعوي من الكتاب والشهادة من نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعي من الكتاب
تسمع دعواه لانه عسي لا يقدر علي الدعوي لكن لا بد من الاشارة في موضعها
وفي اليتيمة سيل عن وكيل عن جماعة بالدعوي لاشيا عن نسخة يقراها بعض
الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا تلقنها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه
والا لا انتهي وفي شهادات البزازية شهد احدهما عن النسخة وقراه بلسانه وقرا
غير الشاهد الثاني منهما وقرا الشاهد ايضا معه مقارنا للقراة لا تصح لانه
لا يتبين القاري من الشاهد وذكر القاضي ادعي المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار
الي موضعها انتهي وفي الصيرفية شهد بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدوا
باللسان يجب وهذا اصطلاح القضاة وفي اليتيمة وسيل علي بن احمد عن الشاهد
اذا كان يصف حدود المدعي حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر
هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره بعقله ويحفظ عن النظر فلا تقبل
فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القران من المصحف فلا باس
به انتهي واما الحوالة بالكتابة فذكرها في كفالة الواقعات الحسامية في
فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه واما الوصية
بالكتابة فقال في شهادات المجتبي كتب صكا بخطه اقرارا بمال او وصية ثم
قال للشهود اشهدوا علي من غير ان يقوله وسعه ان يشهد انتهي وفي الخانية من
الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا
وصيته عليهم قال علماونا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم
وسعهم ان يشهدوا والصحيح ان لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدي
معان ثلاث اما ان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرا عليه بين
يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشاهد
والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وتمام فيها انتهي

احكام الاشارة الاشارة من الاخرس معتبرة قايمة مقام العبارة في كل شيء
من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابرا واقرار وقصاص
الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان

القصاص كالحدود وهنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في
الهداية وغيرها استثنا الحدود ويزاد عليه الشهادة فلا تقبل شهادته كما
في التهذيب واما يمينه في الدعاوي ففي ايمان خزانة الفتاوي وتحلف الاخرس
ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم ولو حلف بالله
ثم كانت اشارته اقرارا بالله ثم وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء
الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الآن فيها نقلا صريحا وكتابة الاخرس
كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا
والمعتمد لا وكذا ذكره في الكنز ولابد من الاشارة في الاخرس من ان تكون
معهودة والا لم تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة
التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك
فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس فان كان
معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت
الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة
وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع
الكفر والاسلام والنسب والافتا كذا في تنقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسئلة
الافتا بالراس اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر اخذا من النسب
لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه او اخذا من
الكتاب والطلاق اذا كان تفسير المبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث
وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم
في الطلاق ولم ار الآن حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق ويزاد
ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا فروع لم ارها
الآن الاول اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا
من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة
الثاني علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة وينبغي الوقوع لوجود الشرط
الثالث لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة وينبغي الوقوع قاعدة
فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة
والتسمية فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار

اليه

اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار ذاتا والوصف يتبعه
وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس
بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة
تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج
لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر
انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه
في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة جعل الخمر والخل جنسا واحدا
فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل
واشار الى خمر او على هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها
الحلال في الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف
جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى
ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه او فساده هكذا في الخانية
في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى
من بني ادم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس
متحدا والفايت الوصف وفي باب الاقتدا قالوا لو نوى الاقتدا بهذا الامام
زيد فبان عمرو لم يصح الاقتدا ولو نوى الاقتدا بالامام القائم في المحراب
على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح ولو نوى الاقتدا بهذا الشاب فاذا هو شيخ
لم يصح الاقتدا ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا للعلمه
وقياس الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امراة لم يصح ه
واستنبط في مسئلة الاقتدا شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على
الحديث صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه ان الاعتبار ه
للتسمية عند اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى اخر
ما قاله واما في النكاح فقال في الخانية في رجل له بنت واحدة اسمها عائشة
فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المراة
حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها
فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام ه
واشار الى بنته الصحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت

الجمعة او هذه العجوز وكانت شابة او هذه البيضا فبانت سوداو عكسه وكذا الحكم
في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول واما في باب الايمان فقالوا لو حلف
لايكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لاياكل لحم هذا الحمل
فاكل بعد ما صار كبشا حنث لان في الاول وصف الصبا وان كان داعيا الي اليمين
لكنه منهي عنه شرعا والثاني وصف الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر امتناعا
عن لحم الكبش ولو حلف لايكلم عبد فلان هذا او امراته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة
فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المراة والصديق وان حلف لايكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث **القول في الملك** قال في فتح القدير الملك
قدرة يثبتها الشارع ابتدا علي التصرف فخرج نحو الوكيل انتهي وينبغي ان يقال
الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له علي التصرف والبيع المنقول مملوك
للمشتري ولا قدرة له علي بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه
الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلا لانه به ثبت لا غير اذ المملوك لايملك
كالمكسور لاينكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد وان يكون المحل
الذي ثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت للملك
في المال المباح الاستيلا لا غير الخ وفيه مسايل الاولي اسباب التملك
المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا
والوقف والغنيمة والاستيلا علي المباح والاحيا وتملك اللقطة بشرطه ودية
القتيل تملكها اولا ثم تنتقل الي الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث
عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيا ازال به اسمه وعظم منافعه ملكه
واذا خلط المثلي بمثله بحيث لايتميز ملكه الثانية لايدخل في ملك الانسان شي
بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسيلة وهي ان يموت الموصي
له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصي للجنين يدخل في
ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتي يقبل عنه انتهي وزدت ما وهب
للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها
الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن فسخه
الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده ولا يملكه الا بقضا او رضا كما في فتح
القدير والمعيب اذا رد علي البايع به ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان

كان بعده فلا بد من القضا او الرضا كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش
الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك الماخوذ جبرا كالمبيع
اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا بما ملكه من الولد
والثمار والما النابع في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلا والحشيش
والصيد الذي باض في ارضه الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول
الا اذا كان فيه خيار فان كان للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري
فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري
فتكون الزوايد من حينه وان فسخ فهو للبايع والزوايد له ويقرب منه ملك
المرتد فانه يزول عنه زوالا مراعيا فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل
بان انه زال من وقتها الرابعة الموصي له يملك الموصي به بالقبول الا في مسيلة
قدمناها فلا يحتاج اليه فلها شبهان شبه بالهبة ولا بد من القبول وشبه
بالميراث فلا يتوقف الملك علي القبض واذا وقع الياس من القبول اعتبرت
ميراثا فلا يتوقف علي القبول واذا قبلها ثم ردها علي الورثة ان قبلوها انفسخ
ملكه والا لم يجبروا كما في الولوالجية والملك بقبوله يستند الي وقت موت
الموصي بدليل ما في الولوالجية رجل اوصي بعبد لانسان والموصي له غايب فنفقته
في مال الموصي فان حضر الغايب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك
بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة الخامسة لا يملك المؤجر الاجرة بنفس
العقد وانما يملكها بالاستيفا او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت
عبدا فاعتقه المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلي هذا
لا يملك المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيا فشيا وبهذا فارقت
البيع فان المبيع عين موجوده وما لم يحدث فهو علي ملك المؤجر ولذا قلنا ان
المستاجر لا تصح اجارته من المؤجر السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض
بالقبض او بالتصرف وفايدته ما في البزازية باع المقرض من المستقرض الكر
المستقرض الذي في يد المستقرض من قبل الاستهلاك يجوز لانه لا يملك المستقرض
قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل علي انه لا يملك بنفس
القرض ان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع مال الذمة وان كان قايما في يد
المستقرض وتجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل

بخلاف البيع انتهى وليتامل في مناسبة التعليل للحكم السابعة دية القتيل
تثبت للمقتول ابتدا ثم تنتقل الى ورثته فهي كساير امواله فيقضي منها ديونه
وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخل وعندنا القصاص بدل عنها
فيورث كساير امواله ولهذا لو انقلب مالا يقضي ديونه وتنفذ وصاياه
ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس وفرعت على ذلك ولم ار
من فروعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام
فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهو احدى الروايتين
وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر
ما رجحته بحثا من جهة نقلا ولله الحمد والمنة ولو جنى المرهون على وارث السيد
فلا لم اره الآن ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتدا ان يكون الحكم مخالفا لما اذا
جنى على الراهن الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن
المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا التاسعة
اختلفوا في وقت ملك الوارث فقيل في اخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل
بموته وقد ذكرناه مع فايدة الاختلاف في الفرايض من الفوايد والدين
المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن
والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرا الميت غريمه او
اداه وارثه بشرط التبرع وقت الادا اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط
التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك
ابنا وقنا ودينا مستغرقا فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم
يصح اذا لم يملكه ولا ينفذ بيع التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي
والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا
ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط او لا ردت
القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضا الدين ولو مستغرقا وهنا مسيلة
لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما ياخذه ميراث او لا وما
ياخذه دينه قال في البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث
لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت
فهو قايم مقامه كانه حي فيرد بالعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية

التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف وصي الميت
بالبيع في التركة مع وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد
تملك ابتدا فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد في
شرح ادب القضا للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراوه
ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث العاشرة يملك الصداق
بالعقد فالزوايد لها قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل
بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا ان النصف
يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضا
او رضا وفايدته في الزوايد الحادية عشر في استقرار الملك يستقر في
البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول او الخلوة او الموت
او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والاخير من زيادتي
اخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار الامن من انفساخه بالهلاك وفي
الصداق الامن من شطره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل
الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح
ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين المسلم
لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن البيع فانه لا يقبل الانقطاع لجواز
الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب والمستهلك فمستند عندنا الى
وقت الغصب والاستهلاك فاذا غصب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا
مستندا الى وقت الغصب وفايدته تملك الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ
البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا
للقضا بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا وكذا لا يملك الولد بخلاف
الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي وفي الهداية من النفقة لو انفق
المودع على ابوي المودع بلا اذن واذن القاضي ضمن ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما
لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان
استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين
المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات للقاضي خان من اول كتاب الغصب الاول
ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند ادا الضمان عندنا يستند الى وقت

نمو البيع

الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا
تعلق بالاسناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا على الحال فح
يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لا لكون
الغصب سببا للملك وصفا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة في وجوب
الضمان من وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد
حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم
ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت
عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان
فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه
المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع
فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا
ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع
بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشرا ولو اختار
المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك
وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب
بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه
ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها
بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشرا لان الغاصب وصف وهو لا يقابله
شي ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء
ترك كما في الوكيل بالشرا ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فهو والوديعة
سوا وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير
او الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب
فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمن
سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول
فيعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها فيعتق عليه لو كانت
محرمه ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن عن الثاني لانه ملكها فيصير
الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابراه المالك بعد التضمين او وهبها له

كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى
ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن
له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على
الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات فيه الثانية عشر اما للعين
والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصى
بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له شي من منافعه ومنفعته للموصى
له فاذا مات الموصى له عادة المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب
للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصي الا ان يكون اهله
في غيرها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله
ويصح الصلح مع الموصى له على شي وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة
من الموصى له ولو جنى العبد فالفدا على المخدوم فان مات رجع ورثته
بالفدا على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابى المخدوم الفدا فداه
المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له
وكسبه ان لم ينتقص الخدمة فان نقصها اشتري بالارش خادما ان بلغ والا
بيع الاول وضم الى الارش واشتري به خادم ولا قصاص على قاتله
عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته يشتري بها الغر ولو
اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشتري بها خادما هكذا في وصايا المحيط واما
نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى
الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه عن الخدمة فهي على المالك فان تطاول
المرض باعه القاضي ان راى واشتري بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات
المحيط واما صدقة فطره فعلى المالك كذا في الظهيرية وما في الزيلعي من انه
لا تجب نفقة فطره على المالك فسبق قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد
لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا
برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في
السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطا واخذت قيمته يشتري
بها عبدا او ينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل
الوقف الى بدله ذكره قاضيخان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطا يشتري

بقيمته عبدا او يكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابته
من المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه لا يصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن
الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك وحكم وطي المالك وينبغي
ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعيه بان تكون ممن لا تحبل
والا فلا الثالثه عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة
بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه في
اصل الملك الرابعة عشر تملك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضي او قضا القاضي
فقبلهما لا ملك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به **تنبيه**
قد علمت بان الموصى له وان ملك المنفعة لا يوجر وينبغي ان له الاعارة واما
المستاجر فيوجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى
لا يوجر ويعير والشافعية جعلوا لذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك
الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون
المستعير والمكوصى له بالمنفعة مما لكا للانتفاع فقط وهذا يتخرج على قول الكرخي
ان من الاعارة اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انه تمليك للمنافع
بغير عوض فهي كالاجارة تمليك للمنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه
ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة
لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ما ملك ولانه
لو ملكها للزم احد الامرين الغير الجايزين لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة
وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سوا على الراجح
فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما ابيح له الانتفاع
وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف ومن اجارة
المقطع ما اقطعه الامام فافتى العلامة قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز
اخراج الامام له في اثنا المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثنايها والا لكونه
ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع
بمقابلة استعداده اما عدله لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات الموجر
او اخرج الامام الارض على المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير
الموجر كما لو انتقل الملك الى النظاير التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي

اجارة

اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة
الموقوف عليه الغلة واجارة العبد الماذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال
التجارة واجارة ام الولد انتهى وقد الفت رسالة في الاقطاعات واخرى
سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيما افتى به العلامة قاسم التصريح بان
للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شا وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا
مرة من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار
مالكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج **القول على الدين** وعرفه الحاوي القدسي
بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما وايفاوه
واستيفاوه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا
بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له واحدث الشرا في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع
فاذا دفع المشتري عشرة الى البايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا وقد وجب
للبايع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البايع مثلها
بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى وتفرع عليه ان طريق ايفاوه انما
هو المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضايه صح ورجع المديون على الداين بما دفعه
وقد ذكرناه في المداينات من قسم الفوايد واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة
به ان كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالادا والابرا فلا تجوز ببدل الكتابة
لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن
بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم
الشرا فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسيوطي معزيا
الى السبكي في تكملة شرح المهذب **فرع** حدث في الاعصار القريبة وقف
كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن او لا
تخرج اصلا والذي اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف
عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق
الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه
كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في
الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا ان اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله

قال الزيلعي اذا ادى على خصمه زيفا فقضاه نقضا او كان الاول ... يحمد بالله انتهى

لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم غرض الواقف فيحتمل
ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام
ما امكن وح لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا
بدونه اما الا انه خلاف شرط الواقف واما لفساد الاستثنا وكانه قال لا يخرج
مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب
على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض
الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه
قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن
يخرج به مشروط بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر به اعادة الموقوف ويتذكر
الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرط الواقف
يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان ياخذها فاذا اخذها طالبه
الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحتمل قول
الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على
الصحة ما امكن وح يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا تثبت له
احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو
تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك الرهن لوفايه ولا يمنع على صاحبه
التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة وان رهن
بالامانات باطل فاذا هلكت لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح
واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه
فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى
هذا العين صح الابرا فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال بريت من هذه الدار
ومن دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي
فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي
كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة
والحد والقصاص انتهى وبه علم ان من يبرأ من الاعيان في الابرا العام لكن في
مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان
للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا يدخل في الابرا

في

من جميع الدعاوي انتهى ويدخل في الابرا العام الشفعة فهو مسقط لها قضا
لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابرا عن العين المغصوبة
ابرا عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابرا وتبقى مضمونة
ولو كانت العين مستهلكة صح الابرا وبرئ من قيمتها انتهى فقولهم الابرا عن
الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابرا والا فالابرا عنها بسقوط
الضمان صحيح او يحمل على الامانة الثالثة قبول الاجل فلا يصح تاجيل
الاعيان لان الاجل شرع دين لا يكون الا حالا الا راس مال السلم وبدل الصرف
والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار كما كتبناه
في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل الدين الا القرض وليس فيه دين لا يكون
الا موجلا الا الدية والسلم واما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا وموجلا الثانية ما في
الذمة لا يتعين الا بالقبض وكذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما
نصيبه فان لشريكه ان يشاركه ويصح تفريعه على ان ما في الذمة لا تصح
قسمته الثالثة الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا
بدار الحرب ولا يحل بموت الداين واما الحجر فيه اذا استغرق وله دين موجل فنقول
بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي واما الجنون فظاهر
كلامهم انه لا يجب الحلول لامكان التحصيل بوليه الرابعة الحال يقبل التاجيل
الا ما قدمنا والحيلة في لزوم القرض شيان حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت
عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة
او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية
الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصى بذلك
وشرط التاجيل القبول والا لا يصح والمال حال وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا
جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل الى مهب الريح ومجي المطر ويصح الى الحصاد
والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن موجل اليهما كذا في القنية **تنبيه**
قال الداين للمديون اذهب واعطي كل شهر كذا فليس بتاجيل لانه امر
بالاعطا الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون
وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض
وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان ه

قبول الهبة والمراة لاتصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم
على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لايفيد الملك وان
اتصل به القبض كما في فتاوي قاضيخان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة
ان وجوبها بخلاف غسل الجنب فانه في القران وينبغي ان يلحق بها اذا كان
مباحا ما اذا اوصى به لاحوج الناس ولايكفي الا لاحدهم واما من به نجاسة
وهو محدث وجد ما يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير
من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم اره
وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت واداء الكسوف لانه تخشى فواته
بالانجلا ولو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم تخف خروج وقته وينبغي
ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح **واما الحدود اذا اجتمعت** ففي المحيط واذا
اجتمع حدان وقدر على درء احدهما وان كانت من اجناس مختلفة بان
اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقا بدئ بالفقا
فاذا برأ حد للقذف فاذا برأ ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنا
وحد الشرب اخرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة وان كان محصنا بدأ بالفقا
ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير
على الحدود وفي الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الان ما اذا
اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد
واما اذا اجتمع قتل الزنا والردة وينبغي تقديم الرجم لان به يحصل مقصودهما
بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص
وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة ولكن فات الرجم
فرع يقرب من هذه المسايل مسايل اجتماع الفضيلة والنقيصة فمنها الصلاة في
اول الوقت بالتيمم واخره بالوضوء فعندنا يستحب التاخير ان كان طمع في
وجود الماء اخره والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم في اوله
ويصلي فاذا وجده اخره توضا وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته
وقال الشافعية انه النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا اصلي في
الوقت المستحب وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل التاخير ومنها لو كان
لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي تفصيل

الاقتصار

120

الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن يرا
جوازه والا فهو افضل وكذا الحضرة من لايراه والا لا ومنها لو خاف فوت
الركعة لو مشى الى الصف ففي التتمة الافضل ادراكه في الركوع وقول النووي
في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيا قصور ومنها لو كان بحيث
لو صلى في بيته صلى قايما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى
المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة
وان صلى قايما لا فقعد وقراها ومنها لو ضاق الوقت على سنن الطهارة
والصلاة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب على استيعاب السنن
وينبغي تقديم الموكده ثم الصلاة في المستحب ومنها تقديم الدين المقر به في الصحة
وما كان معلوم السبب على الدين المقر به في المرض ومنها باب الامامة
يقدم الاعلم ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا
ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم
الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح
ويقرب من هذه المسايل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم
العجمي كفوء للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفه **خاتمة**
لايتقدم احد في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في
الدعوى والافتاء والتدريس فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى
القول في ثمن المثل واجرة المثل وتوابعها اما ثمن المثل فذكروه في مواضع
منها باب التيمم قال في الكنز ولم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لايتيمم والا
يتيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن
يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه وقت عزته
او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم وينبغي
ان لايعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل
الشربة الى دينار فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه ومنها
باب الحج فثمن المثل للزاد والماء القدر اللايق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير
ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا
فان المبيع يفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف والقبض واقلهما

قال ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به
قال قاضيخان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه
العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن
انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشرا المضمون
بتسمية الثمن اذا كان قيميا بالاعتبار بقيمته يوم القبض او يوم التلف قال ومنها
المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب
المثلي اذا انقطع قال ابو ح تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو س يوم الغصب
وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف
لانه تيعذر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد المجني عليه تعتبر
قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا
يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه
ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك
لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه
اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك
وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة الماخوذ
هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في التتمة يعتبر يوم الاخذ
قيل له لو لم يكن دفع اليه شيا بل كان ياخذ منه على ان يدفع اليه ثمن
ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها
ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت
تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه
كما ذكره الزيلعي رحمه الله ومنها قيمة ولد المغرور الحر ففي الخلاصة يعتبر
قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي
انه يعتبر يوم القضا والظاهر انه لا خلاف في اعتباره يوم الخصومة ومن
المعتبر يوم القضا فانما اعتبره بناء على ان القضا لا يتراخى عنها ولهذا
ذكره الزيلعي ولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضا ولم ار من
اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على
الضارب نصف عشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر

سوا والظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم
او الاحرام ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم
يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق
بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجد مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم
ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة
جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها
قبل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما ومنها
قيمة الطلاق اذا انتصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم اره
صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضا او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى
ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا
فاغتنمها الكلام في اجرة المثل تجب في مواضع احدها الاجارة في صور
منها الفاسدة ومنها لو قال له الموجر بعد انقضا المدة ان فرغتها اليوم والا
فعليك شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجير
اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له
شيا ولم يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر
المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب
مال يتيم او وقف او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف
المستاجر الى شر بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان
الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل
اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك
باجر الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا
في مسئلة ذكرناها في الفوايد ومنها عامل الزكاة يستحق اجرة مثل عمله
بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفايدة الماخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب
الاموال اولادهم الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم
يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها
الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم
يعين له وسعى فيه سنة فلا شي له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان

لم يشترطه القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة استحقه ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله

تنبيهات الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضا والا فلا اجر كما في القنية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجرة المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجرة المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة الخامس اجر المثل في الفوايد

الكلام في مهر المثل الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق وبيناه في شرح الكنز ما هو ومن يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها في النكاح الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقران وخدمة زوج حر ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية التي على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول في الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطي بشبهة ان لم يتقدم الملك سابقا كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه

ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطي وما لا يتعدد اما في النكاح الصحيح فجعله ابو يوسف رضي الله تعالى عنه منقسما على عدد الوطيات تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطي السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطي الابن جارية ابيه او الزوج جارية امراته وافتى الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز

تنبيه يجب مهران فيما اذا زنى بامراة ثم تزوجها وهو مخالطها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد

ومهران

ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد بائن ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضيخان

القول في الشرط والتعليق التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء موخرا والا تنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وحكمه وركنه اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز

ما يقبل التعليق وما لا يقبله تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر الماذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملايم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل بالشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته كخيار الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد او ملايما له او جرى العرف به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مداينات الفوايد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثين مسيلة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل قاض والتحكيم

عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية **فايدة** من ملك التنجيز ملك التعليق
الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك
التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه الثانية العبد والمكاتب لو قالا كل
كل مملوك املكه فهو حر بعد عتق صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان
من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب **القول في احكام السفر** رخصة
القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام بلياليها واما التنفل على الدابة فحكم خارج
المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق
واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المراة بغير
زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود احدهما شرطا لوجوب
الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمدة
والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى
من حرمة خروجها الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام
ومن احكامه منع الولد منه الا برضاء ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه
ويحرم على المديون الا باذن الداين الا اذا كان موجلا ويختص ركوب
البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان
المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي وضمان للمودع لو سافر بها في البحر
ويستويان في بقية الاحكام منها فيما اذا غزى في البحر ومعه فرس
فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية **القول في احكام الحرم**
لا يدخله احد الا محرما ويكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل جارحه
والتجا به ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزا بقتله ويحرم قطع شجره ورعي
حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات
وحسناته كسيئاته ويواخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر ولا الدخول فيه
ولا تمتع ولا قران لمكي ويختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه
وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطا والحرم
للمدينة فلا تثبت هذه الاحكام الا استنان الغسل لدخولها وكراهة
المجاورة بها والله سبحانه اعلم **القول في احكام المسجد** هي كثيرة جدا
وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة في باب على حدة فمنها

تحريم

تحريم دخوله على الجنب والحايض والنفسا ولو على وجه العبور وادخال
نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع
لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف
في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم من انه لم يبين لها وعلى
وعلى الاول تحريمه وعلى الثاني تنزيهه ورجح الاول العلامة القاسم
ولم يعلله احد بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل بحيث كان
مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان ٥
والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع القاء القمل بعد قتلها
فيه ومنها يحرم البول فيه ولو في اناء واما الفصد فيه في اناء فلم اره وينبغي
ان لا يفرق ومنها منع اخذ شي من اجزايه قالوا في ترابه ان كان مجتمعا
جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء
النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه ويكره
المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلي فيه
او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق على حيطانه
ولا يحفر فيه بير ماء ويترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة
لتقليل النز ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر ويكره الصناعة
فيه من كتابة وخياطة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ
المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة ويستحب التحية فيه لداخله
فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح
فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطي فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله
لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكل موذ فيه ولو بلسانه وعن البيع
والشرا وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة
وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف
والكلام المباح وفي فتح القدير انه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة
ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على
اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه ياثم ويفسق

ويكره تخصيص مكان فيه للصلاة ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج عنه لو سبقه
اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولي ان يكون لكل طائفة
موذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا تجوز اعارة ادواته لمسجد اخر
ولا يشتغل المسجد بالمتاع الا لخوف في الفتنة العامة **خاتمة** اعظم
المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع
ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام يوم الجمعة**
اختص باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة
سوي الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراة السور المخصوصة لها
وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والطيب ولبس الاحسن
وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والتخذ في المسجد والتبكير
لها والاشتغال بالعبادة الي خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره
ويكره افراده وافراد ليلته بالقيام وقراة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة
وقت الاستواء علي قول ابي يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد
وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه
من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا
تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه تزور
اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالي هذا اخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق مما
يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والقوة والنعمة

ثم الان نشرع بحمد الله وقوته في الجمع والفرق ما افترق فيه الوضوء والغسل
يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح
فيه الخف وينزع للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل تسن
المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل فرضه مسح الراس فيه بخلاف
الغسل علي قول ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل يتاقت المسح دونه
ورايت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف
ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله
فلا يمكن منها ويسن تثليث الغسل دون المسح ويجب تعميم الرجل دون
الخف لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح لمن راه ما افترق

فيه

فيه مسح الراس والخف يسن استيعاب الراس دون الخف لو ثلث مسح
الراس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث الخف ما افترق فيه الوضوء والتيمم
كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا للعذر ولا يمسح به الخف ويفتقر الي
النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه النقض ويستوي فيه
الحدث الاصغر والاكبر ما افترق فيه مسح الجبيرة والخف لا يشترط شدها علي
وضوء ويشترط لبسه علي كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف
ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف وتصح الصلاة بدونه في رواية وهو
المعتمد بخلاف المسح علي الخف ان لم يغسلهما ولا يتقدر بمدة بخلافه ولا
ينتقض اذا سقطت عن غير برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا
سقط لا ينزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان علي عضو جبيرتان فسقطت
احدهما عاد بلا مسحها بخلاف نزع احد الخفين ما افترق فيه الحيض و
النفاس اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر
النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض
لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون
النفاس ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس
فهي سبعة فافي النهاية من الافتراق باربعة قصور ما افترق فيه الاذان
والاقامة يجوز تراخي الصلاة عن الاذان والمحاكمة بخلاف الاقامة
يسن الترسل فيه والاسراع فيها تكره اقامة المحدث لا اذانه ما افترق فيه
سجود السهو والتلاوة هو سجدتان وهي واحدة هو في اخر صلاته بعد السلام
وهي فيها هو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها يتشهد له ويسلم
بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه ما افترق فيه سجود
التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل في الصلاة بخلافها واتفقوا علي وجوب
سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي ح لا واجبة
وهو معني ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا ما افترق فيه
الامام والماموم دون الامام الا لصحة صلاة النساء خلفه او لحصول الفضيلة
ولا تبطل صلاة الامام اذا بطلت صلاة الماموم بخلاف عكسه اذا عين
الامام واخطا لم يصح اقتداوه بخلاف الامام اذا عين الماموم واخطا

ما افترق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها وقت الظهر ووقته
بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وان
لا يتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل
خروجه الى المصلى بخلافها ما افترق فيه غسل الميت والحي يستحب البداءة بغسل
وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدا بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف
الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح راسه
في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر
يشترط في نصاب الزكاة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها
لذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود ياثم بالتاخير عن
اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الراس
ما افترق فيه التمتع والقران يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق
الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات وياتي بافعالها ثم يحرم
بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات ما افترق فيه
الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع فيها عند عدم المانع
بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة والبيع التاقيت يفسده ويصححها
ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة وتفسخ بالاعذار
بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتنفسخ بموت احدهما اذا عقده
لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه بخلافه لا يبطل البيع واذا
هلكت الاجرة العين قبله انفسخت ما افترق فيه الزوجة والامة لا قسم
للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاما بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها
بخلاف الزوجة فانها بحسب حالهما ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة
ولا صداق لها بخلاف الزوجة ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب
نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان
بعد التقرير او الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته
ويسار المنفق بخلاف نفقتها ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي لا يقر
المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف
ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث

ولا يدفن في مقابر اهل ملة ولا يتبعه ولده فيها ما افترق فيه العتق والطلاق
ويقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات الى الله تعالى
دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق ما افترق العتق
والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف
الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة عشر كما في فروق
الكرابيسي لا يضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا
يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث
وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في
اخرى والجميع في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد
لا على المدبر ولو استولد ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان
بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا
تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد
المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده
صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح
يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه
في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع
بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان للبائع بخلافه في
الصحيح ولو امره بذبح شاة ففعل كان للبائع بخلافه في الصحيح
ولو ابراه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه
القيمة وفي الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افترق
فيه الامامة العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا
بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي
ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول
ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب
فيما يتعلق ببخس او تطفيف او غش ولا يسمع الدعوى البينة
ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط العدد فيها دون
الرواية لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة

والحدود والقصاص تشترط الحرية فيها دون الرواية للعالم الحكم بعلمه
في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضا بعلمه ففيه اختلاف
على الاصح قبول الجرح المبهم في العالم به بخلافه في الشهادة لا تقبل
الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيا
ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل
شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته ما افترق فيه
جنس الرهن والمبيع لو كان المبيع غايبا لا يلزم المشتري تسليم
الثمن مطلقا والرهن اذا كان غايبا عن المصر ولحق المرتهن مونة
في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعاد الرهن
من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البايع اذا اعار
المبيع او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك رده وهما في
بيوع السراج الوهاج والبايع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري
ثم وجد فيه زيوفا او بنهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفي
الرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن البايع بعد نقد الثمن
وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البايع الثمن زيوفا ليس له ابطال
تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضي
خان في الرهن ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين
صح ابرا الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني صح من الاول
قبول الحوالة لا من الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني
وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا
يصح ضمان الوكيل في المبيع للمشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل
بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل
بما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض
للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف
الوكيل بالقبض ما افترق فيه النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود
بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الا المعتدة
بخلافه ما افترق فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل نفسه

الا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية
ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة
على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح
الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي
الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل
واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت
الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفيه ان القاضي يعزل وصي
الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيا من
التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات
بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى لفقير اهل
بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى جاز على
الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقرا الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم
من الفقرا ولو خص فقال لفقرا هذه السكة لم يجز في وصايا خزانة المفتيين
وفي الخانية لو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره
لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك
ضمن المامور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجر الموصي الوصي
لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استاجر
الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا ويجتمعان في ان
كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراهما عن ماوجب بعقدهما
ويضمنان وكذا يصح حطهما وتاجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب
بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت
في التصرف والوارث اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد معين ملك كل
منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة
ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع
التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي
وهي في الخانية ووصي القاضي كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها في
وصايا الفوايد امين القاضي كوصيه ويفترقان في ان الامين لا تلحقه

عهدة كالقاضي و وصيه تلحقه كوصي الميت والله سبحانه وتعالى اعلم

وللختم قاعدة

هذا الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة لم نذكرها فيما سبق اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرا القران كله في الصلاة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع راسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة موكدة ولم ار الآن ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا او خمسه وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة ولعل فايدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب اولا في الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب او ثواب النفل فيما زاد وفي مسئلة الزكاة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رايتهم في الاضحية قالوا كما ذكره بن وهبان معزيا الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرض والاخرى تطوع وقيل الاخرى لحم اه ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب او زاد على حالها في نفقة الزوجة او كشف عورته في الخلا زايدا على القدر المحتاج اليه هل ياثم على الجميع اولا

فايده تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقا ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز منه وكذا الطلاق يدخله وكذا القتل

فايده ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها

هان

هان عليه اربع وانابه في الاخرة باربع اما الاولى فاخبار الرسول عليه السلام وشرايعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وساير العلما وتواريخهم مع اربع اسما رجالهم وكناهم وامكنتهم ه وازمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعا مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند شغله عند فراغه وفقره وغناه باربع بالبحار بالجبال بالبلدان على اربع على الحجارة على الاخزاف على الجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عن من هو فوقه ودونه ومثله وعن كتابة ابيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى ولنشرها بين طالبيها ولاحياء ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشيا الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت هذه الاشيا هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى باربع بشماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهال وحسد العلما فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشربة من الكوثر وجوار النبيين في اعلا عليين فان لم يطق هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد اسفار وطي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى

فايدة في اخر المصفى اذا سيلنا عن ه مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب واذا سيلنا عن ه معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن

عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ انتهى **قاعدة** المفرد
المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب
في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى ومن فروعها
لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث
كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقد عرفت على القاعدة ومن
فروعها لو قال لامراته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان
كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم
للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي
من باب التعليق وهو موافق للقاعدة فرعته عليها ولو قلنا بعدم
العموم للزم وقوع الثلاث وخرج عن القاعدة لو قال زوجتي طالق او عبدي
حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل
وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق
وله امراتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه انما خرج
هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى
فايدة قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم
النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو البيان والتفسير وعلم
نضج واحترق وهو الفقه والحديث **فائدة** من الجوهرة قال محمد ثلاث
من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مراة
الحجام انتهى **فائدة** من المستطرف ليس من الحيوان من يدخل الجنة
الا خمس كلب اصحاب الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار
العزير وبراق النبي صلى الله عليه وسلم **فائدة** عقل المؤمن يقطعه خمسة
ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى
فائدة في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة تسع
وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت باني لم اره صريحا ولكن صرح
في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت
الامام في صلاة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث
القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى وفي فتح القدير

ان

ان شرعية القنوت للنازلة مستمرة لم تنسخ وبه قال جماعة من اهل
الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انس رضي
الله عنه مازال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من
اخبار الخلفاء يفيد تقررهم لفعله ذلك بعده صلى الله عليه وسلم
وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة رضي الله عنهم مسيلمة الكذاب
وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك علي في محاربة
معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا في النازلة
ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد
النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس
انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة
الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج
قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت
بلية فلا باس به كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت
شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط
انتهى فان قلت هل له صلاة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي
قبيل الزكاة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر
والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان
الطاعون من قبيل عموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك
ان الطاعون من قبيل عموم المرض فليس له ركعتان فرادى وذكر
الزيلعي في خسوف القمر ان يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة
الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار
الكواكب والضوء الهائل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض
والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل
ذلك من الايات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء
برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر
يؤدي فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع ولا باس بان يصلوا
فرادى ويدعوا الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء

والتضرع لانه اقرب الى الاجابة ان كانت الصلاة فرادى وفي المجتبى في
خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفي
السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه من خسوف القمر وكذا في غير الخسوف
من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والامطار الدائمة
والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله
ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان عليه
الصلاة والسلام اذا احزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني
في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار
الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل
بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع
اذا وقعت صلوا وحدانا وسالوا وتضرعوا وكذا في الخوف
الغالب من العدو انتهى وقد صرحوا بالاجتماع والدعا لعموم الامراض وقد
صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر
بان الوبا اسم لكل مرض عام وان كان طاعون وبا وليس كل وباء
طاعون انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوبا وقد
علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعا برفعه لكن يصلون
فرادى ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع
للدعا برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني
في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلده صابرا
محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا
رحمهم الله لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام
الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في
كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته في تلك
السنة من اوله الى اخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متاخري الشافعية ان
الطاعون اذا ظهر في بلد انه يخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من
الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم
الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة لكن قواعدهم يقتضي

ان

ان يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية هكذا قال لي جماعة من علمائهم انتهى
قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق ٥
المريض لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال لا يكون في حكم ٥
المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا
وقدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك انتهى
وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف
القتال فكذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون
كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا نزل طعن فيمن لم يطعن من اهل
البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك
الكتاب المسئلة الثالثة ليستنبط من احد الاوجه في النهي عن الدخول
الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاد ومن الادلة الدالة على
مشروعية الدوا والتحرز في ايام الوبا من امور اوصى بها حذاق الاطباء
مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذا وترك الرياضة والمكث
في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهوى الذي
عفن وصرح الرئيس ابو علي ابن سينا بان اول شي يبدا به في
الطاعون الشرط ان امكن فيسال ما فيه ولا يترك حتى يجمد فيزداد
سميته فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج
الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مغموسة في خل وماء او دهن
ورد او دهن تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما
يحتمله الوقت او يوجب بما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ ٥
والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على القلب من ادوية اصحاب
الخفقان الحار قلت وقد اغفل الاطبا في عصرنا وما قبله هذا الذي
يوقع التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون
باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم
ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه
كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكامن فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه
ثم يصل اثره الى القلب فيقتل وكذلك قال ابن سينا لما ذكره ٥

العلاج بالشرط او الفصد انه واجب انتهي كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
وفي البزازية واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار
الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قبل الفرار مما لا يطاق
من سنن المرسلين انتهي وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل
ببلدة والحديث في الصحيحين بخلافه وروي العلاي في فتاواه انه صلي الله
عليه وسلم مر بهدف مايل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى
قال عليه الصلاة والسلام فراري الى قضا الله تعالى ايضا **فايدة**
نقل الامام السبكي الاجماع علي ان الكنيسة اذا تهدمت ولو بغير وجه
لا تجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة
عند ذكر الاهرام قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير
وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها
محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتي ورد الامر السلطاني
بفتحها فلم يتجاسر حاكم علي فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع
قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم
فليتامل **فايدة** الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضا والامرا
والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية علي الاوقاف
ولا يحل توليته كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه
بمعني يجب عزله او يحسن عزله كالاب السفيه فانه لا ولاية له في مال
ولده كما في وصايا الخانية وقد يغلب عليه النظر فلا نظر له في الوقف
وان كان ابن الواقف المشروط له ان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف
يتصرف في غير ملكه ولا يوتمن علي ماله وكذا لا يدفع الزكاة بنفسه
ولا ينفق علي نفسه كما ذكروه في محله فكيف يوتمن علي مال الوقف وفي
فتح القدير الصالح بالنظر من لم يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق
يعرف ثم قال وصرح بانه قال مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب
الخمر ونحوه انتهي والظاهران تخرجه بمعني لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضي
لانه ينعزل به لما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفيه لا يستلزم الفسق
لما في الذخيرة من الحجر السفيه المبذر المضيع لماله سوآء كان في الشر

بان

بان يجمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في
النفقة ويفتح باب الجايزة والعطا عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بناء
المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي لصيانة ماله انتهي وذكر الزيلعي
ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض
او لغرض لا يعده العقلا من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني
واللعاب وشرا الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة
واهل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام
كالاسراف في الطعام والشراب انتهي والغفلة في اسباب الحجر عندهما ايضا
والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدي الى التصرفات الرابحة
فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم شهادة السفيه
ولا شك انه ان كان مضيعا لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته
وان كان في الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن المراد
بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته
لا تقبل شهادته انتهي وفي المغرب رجل مغفل علي اسم المفعول من التغفل
وهو الذي لا فطنة له انتهي وفي المصباح الغفلة غيبة الشي عن بال
الانسان وعدم تذكره له انتهي والظاهر ان المغفل في الحجر كغيره في الشهادة
وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر
من راه او سمعه فلا قدرة له علي ضبط المشهود **فايدة** لا تكره الصلاة
علي ميت موضوع علي دكان ولا ينافيه قوله ان له حكم الامام وهو يكره
انفراده علي الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا
والاصل عدم الكراهة وبه افتيت **فايدة** ذكر الابي من القضا في شرح
مسلم الفرق بين علم القضا وفقه القضا فرق ما بين الاخص والاعم
ففقه القضا اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضا بالاحكام الكلية
مع العلم بكيفية تنزيلها علي النوازل الواقعة ومن هذا المعني ما ذكر ابن
الرقيق ان امير افريقية استفتي اسد بن الفرات في دخوله الحمام مع
جواريه دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز
بمنع من ذلك وقال له ان جاز له النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز

لهن بعضهن لبعض فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم
يعتبر اللهن فيما بينهن واعتبر ابو محرز والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين
علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم
بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد
اسه بن شعيب قضا القيروان ومحل تحصيله في الفقه شهير فلما جلس الخصوم
اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال
لها عسير علي علم القضا فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة اجعل
الخصمين كمستفتيين سالاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى
فايدة ذكر الادمي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد
في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون
له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم
من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا
على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما
وافضل اهل زمانه ذكره الادمي من كتاب الامامة فايدة كل انسان غير
الانبيا لم يعلم ما اراد اسه تعالى به لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقها
فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدق بقوله عليه السلام من
يرد اسه به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح البهجة للعراقي
فايدة اذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما
قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم
من سلطان زماننا انه انما يولي المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة
وقد قالوا في كتاب القضا لو ولي السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل
لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال
وعليه الفتوى فكذلك نقول ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة
لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم
ينعزل وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق
فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطا غير المستحق وقدمنا عن رسالة ابي يوسف
الى هرون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيا من يد احد الا بحق

ثابت

ثابت معروف وعن فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا
وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم
يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا نستحق الفقها المنزلون
معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس اهلي وهذا كله مع قطع النظر
عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا لم
يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لا يخفى على من له بصيرة والذي
يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون
له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات
ويقدر على اخذ المسايل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسال ويجيب
اذا سيل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف
بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرا لا يلحن واذا
لحن قارى بحضرته رد عليه فايدة ثلاثة لا يستجاب دعاوهم رجل له
امراة سيية الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم
يشهد كذا في البحر المحيط فايدة كل شي يسيل عنه العبد يوم القيمة الا العلم
فان اسه لا يساله عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب
زدني علما فكيف يساله عنه ذكره في الفصوص حادثة سيلت عن مدرسة
بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل
يوضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام ام لا فاجبت
بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان
يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في
المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان الجبوب ومن قولهم بان
القضا في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يوجر فناه للتجار ليتجر والمطلق
المسجد ولو وضع السرر في فنايه ولا شك ان هذه الصفة من الفنا
وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا لبعض المسجد طريقا دفعا
للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على وصرحوا ان القضا في
الجامع اولى من القضا في بيته وصرحوا بان القضا يضع قمطرة عن يمينه
اذا جلس فيه للقضا وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثايق فجوزوا

بالاجارة صح

اشتغال بعضه بها فاذا كثر وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الي
الجامع دعت الضرورة الي حفظها به **فايدة** معني قولهم الاشبه انه
اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوي عليه كذا في قضا
البزازية **فايدة** اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه وهو معني قولهم اذا
بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن قالوا لو ابراه او اقر له ضمن عقد
فاسد فسد الابرا والاقرار كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد
فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك
دمي بالف فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتيين ولا يعتبر
ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه
فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا
حتي لم تصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع علي احد وكان
متطوعا قلت لان الاجارة لما لم تصح ما في ضمنها وقالوا لو جدد النكاح
لمنكوحة بمهر لم يلزمه قلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه
من المهر وقد استثني في القنية مسئلتين يلزم فيهما لو جدده لا لزيادة
لا للاحتياط ولو قال لها ان ابرايتني فاني امهرك مهرا جديدا فابرائه
تجدد لها في هذه الصورة **وقعت** حادثة اشتري جامعا مع
اوقافه ووقفه وضمنه الي وقف اخر وشرط له شروطا فافتيت ببطلان
شروطه لبطلان المتضمن وهو شرا الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه
وقالوا لو اشتري يمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه انتهي قلت
لان الشرا لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يفرع عليه
ما لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا علي هذه
وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باعه الثمار واجره الاشجار طاب له تركها
مع بطلان الاجارة فمقتضي القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن
ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب لو ابراه المولي عن بدل الكتابة
فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابرا متضمن للعتق وقد بطل المتضمن
بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صولح
الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن

للاسقاط صلح وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته
بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال
العنين لامراته او المخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت لم
يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه وقالوا
الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة علي الصحيح فلا يجب المال ويسقط
فايدة يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني علي الفاسد فاسد ويستثني
منها مسيلة الدفع الصحيح للدعوي الفاسدة صحيح علي المختار وقيل لا لان
البنا علي الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوي وبينت
في الشرح فايدة صحته بعد فساده في المسيلة المخمسة **فايدة** اذا اجتمع
الحقان قدم حق العبد لاحتياجه علي حق الله تعالي لغناه باذنه الا فيما
اذا احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله
حقا لله تعالي ومنهم من يقول انه من باب
الجمع بينهما لا ترجيح وكذا يرسله
علي وجه لا يضيع تم
الفن الثالث
من
الاشباه والنظاير والحمد لله وحده وصلي الله علي من لا نبي بعده

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد خاتم النبيين
الحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام علي من كملت محاسنه
ظاهرا وباطنا **وبعد** فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظاير
وهو فن الالغاز جمع لغز قال في الصحاح الغز في كلامه اذا عمي مراده
والاسم اللغز قال في الصحاح والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب
واصل اللغز جحر اليربوع بين القاصعا والنافقا يحفر مستقيما الي
اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها فيخفي مكانه بتلك
الالغاز انتهي **وقد** طالعت قديما حيرة الفقها وبعده فرايتها اشتملا
علي كثير من ذلك ثم رايت قريبا الذخاير الاشرفيه في الالغاز الحنفية
لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا
لما فرع علي ضعيف او كان ظاهرا **طهارة** ما افضل المياه فقال ما نبع
من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام اي حوض صغير لا ينجس بوقوع
النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا اي حيوان اذا
خرج من البير حيا نزح الجميع وان مات لا فقل الفارة ان كانت هاربة من
الهرة ينزح كله والا فلا اي بير يجب نزح دلو واحد منها فقل بير صب
فيها الدلو الاخير من بير نجست بموت نحو فارة اي ماء كثير لا يجوز
الوضوء به وان نقص جاز فقل هو ما اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر
اي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ما مات فيه ضفدع بحري
وتفتت **صلاة** اي تكبير لا يكون به شارعا فيه فقل تكبير التعجب
دون التعظيم اي مكلف لا تجب عليه العشا والوتر فقل من كان في بلد
اذا غربت الشمس فيها طلعت اي مصل تفسد صلاته بقراة القران
فقل من سبقه الحدث فقرا في ذهابه اي صلاة قراة بعض السورة فيها
افضل من سورة فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرا
بعض سورة كان افضل من قراة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال
في غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر ايات كان افضل اي صلاة

افسدت

افسدت خمسا واي صلاة صححت خمسا فقل رجل ترك صلاة وصلي
بعدها خمسا ذاكرا للفايتة فان قضي الفايتة فسدت الخمس وان صلي
السادسة قبل قضايها صحت الخمس ولي فيه كلام في شرح الكنز اي
صلاة فسدت اصلحها الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام الي الخامسة
قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو
رفع قبل الحدث فسد وصف الفرضية وفيه قال ابو يوسف زه صلاة فسدت
اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد به اي مصل قال نعم ولم تفسد
صلاته فقل من اعتادها في كلامه اي مصلي متوضي راي الماء فسدت
فقل المقتدي بامام متيمم اذا راه دون امامه اي امراة تصلح لامامة
الرجال فقل اذا قرات اية سجدة سجدت وتبعها السامعون اي
فريضة يجب اداوها ويحرم قضاوها فقل الجمعة اي رجل كرر اية سجدة
في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلاة
وسجد لها ثم اعادها في الصلاة **الزكاة** اي مال وجبت زكاته ثم
سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه
بعد الحول ولا زكاة علي الواهب ايضا اي نصاب حولي فارغ عن الدين
ولا زكاة فيه فقل المهر قبل القبض او مال الضمان اي رجل يزكي ويحل
له اخذها فقل من ملك نصاب سايمة لا تساوي مايتي درهم اي رجل
ملك نصابا من النقد وحلت له فقل من له ديون لم يقبضها اي رجل
ينبغي له اخراجها عن بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من
ورثته يخرجها سرا عنهم اي رجل يستحب له اخفاوها فقل الخايف
من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله اي رجل غني عند الامام فلا تحل له فقير
عند محمد فتحل له فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا **الصوم**
اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من راه وحده ورد القاضي
شهادته وكذا ان تقول من كان في صحة صومه اختلاف اي رجل
نوي رمضان في وقت النية ووقع نفلا فقل من بلغ بعد الطلوع
اي صايم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه
اي صايم افطر ولا قضا عليه فقل من شرع فيه مظنونا كمن شرع

بنية القضا فتبين ان لا قضاء عليه اي رجل نوي التطوع في وقته ولم
يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه **الحج** اي قارن لا دم
عليه فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اتي بافعالهما في وقته اي فقير
يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه
اي افاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد
دخول مكة او من جاوز اول المواقيت **النكاح** اي اب جوز بنته من
كفوء ولم ينفذ عند الامام فقل الاب السكران اذا زوجها باقل من مهر
مثلها اي امراة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج في يوم واحد فقل
امراة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت
قبل الدخول ثم تزوجت فمات اي رجل مات عن اربع نسوة واحدة
منهن تطلب المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة
لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقل هو عبد
زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية اي صغير يوقف
النكاح على اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اي اب
زوج بنته فلم يرض الولي فبطل فقل العبد اي جماع لا يوجب المصاهرة
فقل جماع الصغير والميتة اي مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني ولم تحل
لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل **الطلاق** اي رجل
طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا اي رجل قال كل
امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع فقل
اذا قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا اذا سكت اي رجل له امراتان
ارضعت احدهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج
ابنه الصغير امة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر وله
زوجة فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل
حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع وصار متزوجا
حليلة ابنه فلا يجوز **العتاق** اي عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه
ملكا له فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم
عتق واستولى على سيده ملكه ويسال بوجه اخر اي رجل صار مملوكا

لعبده وصار العبد حرا اي زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج
عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه
اي رجل اعتق عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسبا
سيده وباعه اي عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا
قال له ان صليت ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين
عتق فالركعة لابد من ضم اخرى اليها لتكون جائزة اي رجل اقر بعتق
عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده الى حال صباه **الايمان** قال
لامراته ان خرجت من هذا الماء فانت طالق فما الحيلة فقل تخرج ولا
يحنث لان الماء الذي كانت فيه زال بالجريان اي رجل اتى الى امراته
بكيس فقال ان حليتيه تكوني طالق وان عصيتيه فانت طالق
وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس ولم يقع
فقل ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعته في الماء فذاب ما فيه
امراة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذه الثياب (فانت طالق صح)
فنزعتها وابت لبسها فما الخلاص فقل ان لبسها هو وتجامعها
فلا يحنث ان لم اطاوك مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطاتك
معها فانت طالق ما الخلاص فقل ان يطاها بغيرها لم يحنث ما دامت
المقنعة باقية وهما جان حلف لا يطاء سواها واراده فما الخلاص
فقل ان ينوي الوطي برجله فيصدق ديانة له ثلاث نسوة وله ثوبان
فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين
يوما والا فانتن طوالق كيف الخلاص فقل تلبس اثنتان منهما كل
ثوبا تلبس احداهن ثوبا عشرة ايام وتنزعه فتلبسه الاخرى بقية الشهر
حلف انه يشبعها من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى انزلت فقد
اشبعها ان وطيتك عاريا فكذا ولابسا فكذا ما الخلاص فقل يطاها
ونصفه مكشوف والنصف مستور **الحدود** اي رجل سرق مائة
من حرز ولم يقطع فقل اذا رفعها على دفعات كل دفعة اقل من عشرة
اي رجل سرق من مال ابيه وقطع فقل اذا كان من الرضاعة اي
رجل قال ان شربت من الخمر طائعا فعبدي حر فشربها طائعا

بالبينة وبحق العبد ولم يجد فقيل اذا كانت رجلا وامرايتين السير اي رجل
امن الغا فقتل ولم يتعلموا فقيل هو حربي طلب الامان لالف فعدبها ولم
يعد بنفسه اي مرتد لا يقتل فقيل من كان اسلامه تبعا وفيه شبهة اي حصن
لا يجوز قتله ولا امان لهم فقيل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض
حل قتل الباقي اي رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقيل اللقيط في دار الاسلام
المفقود اي رجل يعد ميتا وهو حي بنعم فقيل المفقود الوقف
اي شي اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقيل الوقف اذا قبضه
الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اي وقف اجره انسان ثم مات
فانفسخت فقيل الواقف اذا اجره ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته
وتنفسخ بموته البيع اي بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده
من قام مقامه جاز فقيل بيع المريض محاباة يسيرة ولا يجوز ومن وصيه
جايز اي رجل باع اباه وصح حلالا له فقيل اذن لعبده ان يتزوج حرة
ففعل فولدت ابنا ومات فورثها ابنها فطالب الابن مالك ابيه بمهر
امه فوكله المولى في بيع واستيفا المهر من ثمنه ففعل جاز اي رجل
اشتري امة ولا تحل له فقيل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية
او اخته من الرضاع او مطلقته ثنتين اي خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية
فقيل ما عجن بماء نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصاري لانه اذا
اعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر
فيجوز منهم بلا اعلام الكفالة اي كفيل بالامر اذا ادي لم يرجع فقيل
عبد كفل لسيده بامره فادي بعد عتقه القضا اي بيع يجبر القاضي
عليه فقيل بيع العبد المسلم لكافر والمصحف المملوك لكافر اي قوم
وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقط عن الباقين فقيل رجل اشتري
دارا بابها في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة غير نافذة فجحد الجيران
ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضا له بفتح الباب وان حلف واحد فلا
يمين على الباقين لان فايدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض
ذكره العمادي في فتاوي ابي الليث الشهادات اي شهود شهدوا
على شريكين فقبلت على احدهما دون الاخر فقيل شهود نصاري شهدوا

على نصاري ومسلم بعتق عبد مشترك اي شهود تقبل شهادتهم ولا
يعرفون المشهود عليه فقيل في الشهادة على الشهادة اي شاهد جاز له
الكتمان فقيل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان القاضي فاسقا او كان يعلم
انه لا يقبل اي مسلمين لم تقبل شهادتهما بشي وشهد ابناه انه مات
نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان الاقرار اي اقرار
لابد من تكراره فقيل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية
ذكره ابن الشحنة واني من اقرب ما يكون والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية
الصلح اي صلح لو وقع فانه باطل يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل
اليه فقيل لحق الصلح عن الشفعة المضاربة اي مضارب لغيره ما انفقه
من عنده فقيل اذا لم يبق في يده شي من مالها الهبة اي اب وهب
لابنه وله الرجوع فقيل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي اي موهوب
وجب دفع ثمنه الى الواهب فقيل السلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم
اليه وجب عليه رد راس المال وديعة خاف المستاجر من فسخ الاجارة
باقرار الموجر بدين ما الحيلة فقيل ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة
ويجعل للاخيرة الاكثر وديعة اي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى
عليه ولم يامره القاضي بالتسليم اليه فقيل اذا اقر الوارث بان المتروك
وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرما فيقضي القاضي
دين الميت ويرجع المدعى على الغرما لتصديقهم وكذا في الاجارة والمضاربة
والعارية والرهن عارية اي مستعير ملك المنع بعد الطلب فقيل
اذا طلب السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او الظئر بعد
ما صار الصبي لا ياخذ الا ثديها او فرس الغازي في دار الحرب او عارية
الرهن قبل قضا الدين اي مودع ضمن بالهلاك فقيل اذا ظهرت مستحقة
اي مودع لم يخالف وضمن فقيل اذا امره بدفعها الى بعض ورثته فدفعها
اليه بعد موته المكاتب اي كتابة نقضها غير العاقدين فقيل اذا كان
المكاتب مديونا فللغرما نقضها اي مكاتب ومدبر جاز بيعه فقيل
اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او
لحقا بدار الحرب مرتدين فباسرهما المولى المأذون اي عبد لا يثبت

اذنه بالسكوت اذا راه مولاه يبيع ويشتري فقل عبد القاضي **الغصب**
اي رجل استهلك شيا فلزمه شيان فقل اذا استهلك احد مصراعي
الباب او زوجي خف اي غاصب لا يبرا بالرد علي المالك فقل اذا
كان المالك لا يعقل اي مودع يضمن بلا تعدي فقل مودع الغاصب
شفعه اي مشتر سلم له الشفيع ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشرا
قسمة اي شركا فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم تقسم فقل هو
البكة الغير النافذة ليس لهم ان يقتسموها وان اجمعوا علي ذلك
اضحية اي مسلم عاقل ذبح وسمي ولم تحل فقل اذا سمي ولم يرد
بها التسمية علي الذبيحة اي رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن
فقل شاة الاضحية في ايامها او شاة قصاب شدها للذبح **كراهية**
اي اناء من غير النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اجر الادمي اي
اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما خصه لنفسه اي مكان في
المسجد تكره الصلاة فيه فقل ما عينه لصلاته دون غيره اي ماء مسبل
لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع للصب فيه كوزا من اي رجل هدم دار غيره
بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق في محلة وهدمها لاطفائه
باذن السلطان **جنايات** اي جان اذا مات المجني عليه فعليه نصف
الدية واذا عاش فلا فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي
خطا باذن ابيه اي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسماية دينار
وان قطع راسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا خرج راس الولد
فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع راسه فعليه الغرة
اي شي في الانسان يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها فقل الانسان
الفرايض ما اول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع
كذا في المحيط اي رجل قيل له اوص فقال بما اوصي انما يرثني عمتاك
وخالتاك وجدتاك واختاك وزوجتاك فقل صحيح تزوج بجدتي
رجل مريض ام امه وام ابيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك
فولدت كل من جدتي الصحيح ام امه من المريض بنتين فالبنتان من
جدتي الصحيح ام امه خالتاه واللتان من ام ابيه عمتاه وقد كان

اب المريض متزوجا بام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه
والمريض لابيه فاذا مات المريض فلامراتيه الثمن وهما جدتا الصحيح
ولبناته الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس
وهما امراتا الصحيح ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة
تصح من ثمانية واربعين انتهي تم الفن الرابع
بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه اجمعين
الحمد لله الذي يعلم دقايق الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى علمه
وان جهل الناس والصلاة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض
الامور كلها اليه اما بعد فهذا هو النوع الخامس من الاشباه
والنظاير وهو فن الحيل جمع حيلة وهو الحذق في تدبير الامور وهي
تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو واحتال طلب
الحيلة كذا في المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار
كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره في
الملتقط وقال قال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل
وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخبر ان رجلا اشترى طعاما من تمر
بصاعين فقال عليه الصلاة والسلام اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة
ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر باحد انتهى
وفيه فصول الاولى في الصلاة اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد
فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا
ويصلي مع الامام الثاني التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا
وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر
فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم
رمضان هذا يسافر ويفطر الثالث في الزكاة من له نصاب اراد
منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب
النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا
اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقرا ومن له على فقير دين واراد
جعله عن زكاة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه منه عن
دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المدين من دفعه له مد يده
وياخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان تعذر رفعه الى القاضي

فيكلفه

فيكلفه قضاء الدين او يوكل المدين خادم الداين بقبض الزكاة ثم
بقضا دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للموكل ونظر فيه بامكان عزله
فيدافعه ويأتي ما تقدم ودفعه باذن موكله ويعيب فلا يسلم
المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك
فانت وكيلي ودفع باذن في صحة التوكيل اختلافا فان كان للطالب
شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق
الداين بالدين ويهب المدين ما قبضه للداين فلا مشاركة والحيلة
في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما
وكذا في تعمير المساجد الرابع في الفدية اراد الفدية عن صوم ابيه او
صلاته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه
هكذا الى ان يتم الخامس في الحج اذا اراد الآفاقي دخول مكة
بغير احرام من الميقات قصد مكانا آخر داخل المواقيت كبستان بني
عامر اذا اراد ان يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده بعلمها
فقط السادس في النكاح ادعت امراة نكاحه فانكر ولا بينة ولا
يمين عند الامام عليه لا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا
بالنكاح فالحيلة ان يامره القاضي ان يقول ان كنت امرأتي
فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في رفع اليمين
عنها على قولهما ان تتزوج باخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح
غايب والحيلة في صحة هبة الاب شيا من مهر بنته للزوج انها ان
كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا
ضامن فيصح وان كانت صغيرة فالحيلة ان يحيل الزوج البنت بذلك
القدر على الاب ان كان مليا فيصح ويبرا الزوج واذا اراد ان يزوج
عبده على ان يكون الامر له يزوجه على ان امرها بيد المولى يطلقها
المولى كل ما اراد واذا خافت المراة الاخراج من بلدها تتزوجه على
مهر كذا على ان لا يخرجها من بلدها فاذا اخرجها كان لها تمام مهر
مثلها او تقر لابيها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها منعها المقر له فان
خاف المقر ان يحلف الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المال شيا با

فاذا حلف لاياثم والاولى ان يشتري شيا ممن تثق به او تكفل له
ليكون على قول الكل فان محمد خالف في الاقرار اراد ان يتزوجها
وخيف من اوليايها توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود
تزوجت المراة التي جعلت امرها الي بصداق كذا جوزه الخصاف
ان كان كفوءا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم يصح
الاقتدا به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف
انكارها ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا
قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج
فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا يتزوج ولو حلف
لا يزوج بنته فزوجها فضولي واجازه الاب لم يحنث السابع
في الطلاق كتب لامراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم
محى اسم فلانة وبعث الكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيده
للمطلقة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزو
جتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او باينة فيقع بالجماع
مرة وان خاف من امساكه بلا جماع يقول ان تزوجتك
وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك فانت كذلك والاحسن
ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بدايتها بذلك
ثم قبوله اما اذا بدا المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك
فقبلت لم يصر الامر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد
ما تزوجتك فقبلت واذا خاف ظهور امرها في التحليل تهب
لمن تثق به مالا تشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم تزوجها
منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث
به الى بلد يباع ونظر فيها بان العبد ليس بكفوء ويمكن حمله على رضا
المولى او انها الاولى لها حلف ليطلقها اليوم فالحيلة ان يقول
لها انت طالق ان شاء الله تعالى او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها
فخلعها اجنبي ودفع له بدله لم يحنث لو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج فاذا حكما شافعيا فحكم ببطلان اليمين صح ولو

قال

قال ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق
على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى انكر طلاقها فالحيلة ان
تدخل بيتا ثم يقال له الك امراة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه
فيقال له كل امراة لك فيه فهي باين فيجيب بذلك فتظهر فيشهدون
عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة
ان تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان
فالحيلة حمله لها في فيه لقمة فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها
فهي طالق فاكل النصف وتطرح النصف او يأخذها من فيه انسان
بغير امره الثامن في الخلع سئل ابو ح رحمه الله تعالى عنه عن رجل قال
لامراته انت طالق ثلاثا ان سالتيني الخلع ولم اخلعك وحلفت
هي بالعتق ان لم تساله الخلع قبل الليل فقال ابو ح للمراة سليه
الخلع فسالته فقال لها قد خلعتك على الف فقال لها قولي لا اقبل
فقومي واذهبي مع زوجك فقد بر كل منكما وحيلة اخرى ان
تبيع المراة جميع مماليكها ممن تثق به قبل مضي اليوم ثم تسترد بعد
التاسع في الايمان لا يتزوج بالكوفة يعقد خارجها ولو في سوادها
اما بنفسه او بوكيله لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة
ان يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يسترد هما لا يطلقها ببخارى تخرج
منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها يعقد
مرتين قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها المحلل
لغيره بيقين حلفته امراته ان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال
نعم ناويا قرية بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت
نيته ولو قال كل امراة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت
عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح
كذا في التاتارخانية وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم ان
الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح ان
فعلت كذا فعبدي حر يبيعه ثم يفعل ثم يسترده الحيلة
في بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول اذا مت وانت في ملكي

فانت حر ينتقض البيع باقاله او خيار ثم ادعي به فالحيله ان يحلف المدعي
عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه حلف لايشتريه باثني عشر
درهما يشتريه باحدي عشر وشي اخر بخير الدراهم لايبيع الثوب
من فلان بثمن ابدا فالحيله ان يبيع الثوب منه ومن اخر او يبيعه
منه بعوض او يبيعه البعض ويهب البعض او يوكل ببيعه منه او
يبيعه فضولي منه ويجيز البيع لايشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر لو
اشتريه مع الاخر او يشتريه الا سهاما يشتري السهم لابنه الصغير عبده
حر ان اخذ دينه متفرقا ياخذه الا درهما حلف لياخذن من فلان
حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لاياخذ منه ياخذ من وكيل المحلوف
عليه او من وكيله او من كفيله او من حويله وقيل يحنث ان اكلت
من هذا الخبز تدقه وتلقيه في عصيدة وتطبخه حتي يصير هالكا فاكله
لاياكل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه فياكله ان صعدت فكذا او ان
نزلت فكذا يحملها وينزل عليها لاينفق عليها يهبها مالا فتنفقه او
يبيعها فيبطل اليمين واذا انقضت عدتها او تستاجر زوجها كل
سنة بكذا علي ان تجر لها فح الكب لها وان كان صانعا مستاجرا
لتقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها وان يتزوج باخري اسمها
علي اسم الضرة ثم يقول طلقت امراتي فلانة ناويا الجديدة او يكتب
اسم الضرة في كفه اليسري ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمني الي
ما في كفه اليسري حلفه السراق بان لايخبر باسمائهم تعد عليه الاسماء
فمن ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي السراق
ولايحنث الحالف لايسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يثق
به ويخرج ان لم اخذ منك حقي وقال الاخر ان اعطيتك فالحيلة
لهما الاخذ جبرا العاشر في الاعتاق وتوابعه الحيلة للشريكين في تدبير
العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة
في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه
فان لم يكن للعبد مال دفع المولي له ليقبضه منه بحضرة الشهود واحلفوا
في صحة اقرار المولي له بالقبض اعتقه ولم يشهد حتي مرض فان اقر

اعتبر

اعتبر من الثلث فالحيله ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا اراد
بطا جارية ولايمنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها
فاذا ولدت فالاولاد احرار ولاتكون ام ولد الحادية عشر في الوقف
والصدقة اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة
يقر انها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهي في يده اراد
وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة علي المساكين
ويسلمها الي المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان
قاضيا حكم بصحته فيلزم او ان الزمه قاض كان صدقة الثاني عشر
في الشركة الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه
بنصف متاع الاخر ثم يعقداها وهي معروفة الثالث عشر في الهبة
ارادت هبة المهر من الزوج علي انها ان خلصت من الولادة يعود المهر
عليه فالحيله ان يبيعها شيا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه
فترده بخيار الروية وان ماتت فقد بري الزوج وهكذا فيمن له دين
واراد السفر علي انه ان مات بري المديون والا فهو علي حاله يفعل
ذلك قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة
ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقي المهر ولا حنث
الرابع عشر في البيع والشرا اراد بيع داره علي انه ان امكنه سلمها
والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البايع باعها وهي في يد
ظالم يقر بالغصب ولم تكن في يد البايع ولولا ذلك لكان للمشتري
حبس البايع علي تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب
وكذلك عيب علي الامام الاعظم في قوله اذا باع جبلي وخاف
المشتري من البايع ان يدعي حبلها او ينتقض البيع قال فالحيلة
ان يامر البايع بان يقر بان الحبل من عبده او من فلان حتي لو ادعاه
لم يسمع واجيب عنهما بانه ليس امرا بالكذب وانما المعني انه لو فعل
كذا لكان حكمه كذا اراد شرا شي وخاف ان يكون البايع قد باعه فاراد
المشتري انه ان استحق المبيع يرجع علي البايع بضعف الثمن ويكون

حلالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا بماية دينار مثلا ثم يشتري
الدار بماية دينار ويدفع الثوب له وللماية فاذا استحقت رجع بالمايتين
ولو اراد البيع بشرط البراة من كل عيب وخاف من شافع باع من رجل
غريب ثم الغريب يبيع من المشتري الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري
ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت وان اراد المشتري
ان تخدمه زاد بعد موتي فيكون مدبرة اراد شرا انا ذهب بالف وليس
معه الا النصف ينقده مامعه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا تفسد بالتفرق
بعد ذلك ثم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة ان يشتري منه شيا قليلا
بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اذا اراد البايع ان لا يخاصمه المشتري
بعيب يامره للبايع ان يقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وان
اراد البايع ان لا يرجع المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقول المشتري اليه صو
بانه باعه من البايع الخامس عشر في الاستبرا الحيلة في عدم لزومه ان
يزوجها البايع اولا ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها
قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح ان يزوجها المشتري
قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها وخاف ان لا يطلقها يجعل امرها
بيده كلما شا وانما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس او يتزوجها
المشتري قبله ثم يشتريها واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاطه السادس
عشر في المداينات الحيلة في ابرآء المدبون ابرآء باطلا او تاجيله كذلك
او صلحه كذلك ان يقر الداين بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان ٥
عارية ويوكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ويقول المقر له ان كان لي باسم
هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي امنع
هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر عليه
القاضي ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرا او اجل او صالح كان باطلا
وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة
فتنبه فانه تغفل عنه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو ح يجوز قبض
الدين الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وابراوه وهبته لانه ٥
لا يرى الحجر جايز الحيلة في تحويل الدين بغير الطالب اما الاقرار كما سبق

او الحواله

او الحواله او ان يبيع رجل من الطالب شيا بماله على فلان او يصالح عن ماله
على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد المدبون التاجيل
وخاف ان الداين ان اجله يكون وكيلا في البيع يصح تاجيله بعد العقد
فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان موجلا الى وقت كذا اذا اراد
احد الشريكين في دين ان يوجل نصيبه وابى الاخر لم يجز الا برضاه فالحيلة
ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان موجلا الى كذا واذا اراد ٥
المدبون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج
نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب المطلوب ما يدركه من درك من قبله
من اقرار تلجية وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل
الذي استحق فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما لزمه فاذا ٥
احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه كان له
حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب
بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب
موجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالوا لا تشهدوا علينا
بعد قراءة الكتابين فاذا اقر احدنا وامتنع الاخر لا تشهدوا على المقر
ونظر فيه فان للشاهد ان يشهد فان قال المقر له لا تشهد وجوابه ان محله
فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا يسعه الشهادة
الحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح
ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته موجلا الى كذا ويصدقه
الطالب ان كان موجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيا
والا فقد حل الدين بموته فيومر الوارث بالبيع لقضا الدين وهذا على ظاهر
الرواية من ان الدين اذا حل بموت المدبون لا يحل على كفيله السابع عشر
في الاجارات اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى
قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يامره الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر
وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو
اشهد له الموجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يعجل المستاجر
له قدر المرمة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر ويامره ٥

بالانفاق فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها في يد عدل ولو استاجر
عرصة باجرة معينة واذن له رب العين بالبنا فيها من الاجر جاز واذا
انفق في البنا استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان قصاصا وتيراد ان
الفضل ان كان والبنا للموجر ولو امره بالبنا فقط فبنا اختلفوا قيل
للاجر وقيل للمستاجر الحيلة في جواز اجارة الارض المشغوله بالزرع ان
يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم يواجره وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة
اما اذا كان بيع هزل وتلجيه فلا لبقايه على ملك البايع وعلامة الرغبة ان
يكون بقيمته او باكثر او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض على
المستاجر غير جايز كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم
ياذنه بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة واشتراط العلف وطعام الغلام على
على المستاجر غير جايز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجاره تنفسخ بموت احدهما
واذا اراد المستاجر ان تنفسخ بموت المستاجر ان لا تنفسخ بموت
الموجر يقر المواجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له
او يقر بانه اجرها الرجل من المسلمين ويقوه المستاجر بانه استاجرها الرجل
من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض عين نفط او غيره
فاراد ان يكون للمستاجر يقر بها انها للمستاجر عشر سنين وله حق
الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا اجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم
الثمن للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال جزء
من الالف من الثمرة والباقي للمستاجر الثامن عشر في منع الدعوى اذا ادعى
عليه شيا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي
وفي الثاني اختلاف او يعيره لغيره خفيه فيعرضه المستعير للبيع
فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب
وساومه بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه
للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة التاسع عشر في الوكالة في جواز شراء
الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما
امر به او يصرح بالشرا لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرايه الحيلة في صحة
ابرا الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري

الثمن

الثمن له اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن
له في بعثه وكذا لو اراد الايداع يستاذنه او يرسله الوكيل مع اجير له
لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فياذن له
في ارسالها العشرون في الشفعة الحيلة في ان يهب الدار من المشتري
ثم يوهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن اراد شراها بها ثم يقر الاخر له
بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجز مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي
الحادي والعشرون في الصلح مات وترك ابنا وزوجة ودار فادعى رجل
الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا
والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان كالدار والحيلة في جعل
الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم لها الثمن
وله سبعه او يقر المدعي بان لها الثمن والباقي للابن الثاني والعشرون في
الكفالة الثالث والعشرون في الحواله الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس
المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة
في عدم براه المحيل ان يضمن المحال عليه الرابع والعشرون في الرهن الحيلة
في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف
ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد
الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا
له فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه
انسان فيدفعه بانه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنيه ودفع
الخصومة الخامس والعشرون في الوصية الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع
ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمرو بالشام واراد ان ينفرد
كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برايه او يشترط له الانفراد
الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الموصي
وقت الايصا الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت
ان يدعي دينا على الميت فيخرجه
القاضي ان لم يبراه منه
انتهى تم المتن
الكامل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن
السادس من الاشباه والنظاير وهو فن الفروق ذكرت فيها من كل
باب شيا جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي

كتاب الصلاة وفيها بعض مسايل الطهارة البعرة اذا سقطت
في البير لا ينجس الماء وتصفها ينجسه والفرق ان البعرة عليها جلده تمنع
من السيوع ولا كذلك النصف وفي المحلب على هذا القياس لا يجب عليه
ان يوضي امراته المريضه بخلاف عبده وامته والفرق ان عبده ملكه فيجب
عليه اصلاحه لا المراة لا ينزح ماء البير كله بالفارة وينزح في ذنبها والفرق
ان الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل له ولو نظر المصلي الى المصحف وقراء
منه فسدت لا الى فرج امراة بشهوة لا كلي لان الاولى تعليم وتعلم فيها
لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال
صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعادوا وان كان متقيا والفرق
ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل اقيمت بعد شروعه
متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها ويائم والفرق ان الثاني لاصلاح
لا الاول سور الفارة نجس لا بولها للضرورة وجد ميتا في دار الحرب
معه زنار وفي حجره مصحف يصلي عليه وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب
قد لا يجد امانا الا به بخلاف في دار الاسلام

كتاب الزكاة يجوز تعجيلها
عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع
قبل النبات والفرق ان فيها التعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل
يدفعها له دفعها القرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة
على المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك في ادايها بعد الحول اداها
وفي اداء الصلاة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهي كالصلاة
اذا شك في ادايها في الوقت اشترى زعفرانا ليجعله على كتبه للتجارة
لا زكاة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني

والملح والحطب للطباخ والحرض والصابون للقصار والشب والقرظ
للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر

كتاب الصوم نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين
في سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنايب بخلافه
ذاق في نهار رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر
وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ
دون الابتلاع

كتاب الحج لو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا
لان في الاول استخفافا بالشيطان وفي الثاني اعزازه لو دل المحرم حلالا على
قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه
والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم
والاضحية اعادوا والفرق ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق
العبد بعد حجة الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق
انعقاد السبب في حق الفقير

كتاب النكاح النكاح يثبت بدون
الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه
حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك لانه حق
العبد للاب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه
الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحي
من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلاف ما في الموهوب لو مس
امراة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا لان
الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني في مس الدبر يوجب
حرمة المصاهرة لا جماعه لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج
امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك
فسد لا الثاني يفسده الشرط لا الاول

كتاب الطلاق
قال لست امراتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال
الاول الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار يحل وطي المطلقة رجعيا
لا السفر بها والفرق ان الوطي رجعة بخلاف المسافرة تقبيل
ابن الزوج المعتدة من باين لا يحرمها ولها النفقة وحال قيام

النكاح بخلافه لعدم مصادقة النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان
دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصح
للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للوكيل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها
بالطلاق بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير
والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة
والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضا بخلاف الثانية

كتاب العتاق

لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر
به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف
طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل
عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح
تطلق لانحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه
ثم قال لم اعن هذا يعتق الاخر وكذا الطلاق بخلافه
في الاقرار فانه لا يتعين الاخر لان
البيان واجب فيهما
فكان تعيينا
اقامة
سنه

تم الفن السادس من الاشباه والنظائر وهو فن الفروق يتلوه الفن السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السابع من
الاشباه والنظائر تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت
طالعت اواخر كتب الفتاوى وطالعت مناقب الكردي مرارا وطبقات عبد القادر
لكني اختصرت في هذا منها الزبد مختصرا غالبا على ما اشتمل على احكام لما جلس
ابو يوسف رحمه الله للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة فارسل اليه ابو حنيفة رجلا فساله عن مسائل
خمسة الاولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب
ابو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل اخطات فقال لا يستحق فقال اخطات

ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا الثانية هل الدخول
في الصلاة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطات فقال بالسنة
فقال اخطات فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة
طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكلان فخطأه فقال
لا فخطأه فقال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى
المرقة والا رمي الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في
اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطأه فقال في مقابر اهل الذمة
فخطأه فتحير ابو يوسف فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة
حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان وجه الولد في البطن الى الظهر الخامسة ام ولد
لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب
فخطأه فقال لا تجب فخطأه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت
فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال زببت قبل ان تحصرم كذا في اجارات
القنية ومن مناقب الكردي ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا
فعاده الامام وقال لقد كنت املك بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم
كثير فلما برأ اعجب بنفسه وعقد له مجلس الامالي وقال له حين جاء ما جاء بك
الا مسئلة القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة
في الاجارة فقال من ظن انه يستغني عن التعليم فليبك على نفسه انتهى وقال
في اخر الحاوي الحصيري مسئلة جليلة في ان المبيع يملك مع البيع او بعده فان
ابا القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود متى يملك المالك
بها معها او بعدها الى الامر الى ان قال سفيان ارايت لو ان زجاجة سقطت
فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان الله تعالى
خلق نارا في قطنة فاحترقت امع الخلق احترقت او قبله او بعده وقد قال
غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في البيع يقع معه لا بعده فيقع
البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة
فيجب ان يقع الملك في الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح
والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى اخر ما ذكره في مناقب الكردي قال الامام
الاعظم خدعتني امراة وفقهتني امراة وزهدتني امراة اما الاولى فقال كنت مجتازا

واشارت الى امراة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها
فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية ان سالتني امراة عن مسئله
في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله والثالثة مررت ببعض الطرقات
فقالت امراة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دابي وسئل
الامام عن من قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى واكل الميتة واصلي
بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل
مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم
من الله تعالى في عذابه وياكل السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد
ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل راسه
وقال اشهد انك للعلم وعاء انتهى وفي اخر الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل عن من يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة واني اخاف الله
تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف
عباده بالنار في قوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك
الله تعالى فقال لا اخاف ردا لذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة
فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امراة المفقود
فقال قول عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت
قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت ولك
زوج ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا اجيبكم بشيء قال الامام رضي الله تعالى عنه
خرجنا مع حماد لتشييع الاعمش واعوز الماء لصلاة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول
الوقت فقال فوخرا الى اخر الوقت فان وجدا الماء والا تيمم ففعلت فوجد في اخر
الوقت وهذا اول مسئله خالف فيها استاذه وكان للامام جاره لها غلام اصاب
اصاب منها دون الفرج فحبلت فقال اهلها كيف تلد وهي بكر فقال هل لها احد
تثق به قالوا عمها فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا ازال عذرتها رد
الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج الامام الى البستان فلما رجع مع اصحابه اذا هو
بابن ابي ليلى راكبا على بغلته فتسايرا فمرا على نسوة يغنين فسكتن فقال
الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قمطره فوجد فيها قضية فيها شهادته وقال
قلت للمغنيات احسنتن قال متى قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين

قال

قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته كان
ابو حنيفة رحمه الله في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها
من اخوين فغلط النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان
يقضي علي بالمهر وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال علي بالغلامين فاتي
بهما فقال احب كل منكما ان يكون المصاب عنده قال نعم فقال لكل منهما طلق
التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيه وحكى
الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله وامره
ان يسال العلماء عن ثلاث مسائل فان هم اجابوا بذل لهم المال وان لم يجيبوا
طلب من المسلمين الخراج فسال العلماء فلم يات احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ
ذاك صبيا مع ابيه فاستاذنه في جواب الرومي فلم ياذن له فقام واستاذن
من الخليفة فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال له اسائل انت قال نعم قال
انزل مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة فقال سل فقال
اي شيء كان قبل الله قال تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول
ليس قبله شيء قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل
الواحد الحقيقي فقال الرومي في اي جهة وجه الله تعالى قال اذا اوقدت السراج فالى
اي وجه نوره قال ذلك نور يستوي فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور
المجازي المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض الباقي
المفيض كيف يكون له جهة قال الرومي بماذا يشتغل الله قال اذا كان على
المنبر مشبه مثلك انزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه كل يوم هو في
شان فترك المال وعاد الى الروم احتاج الامام الى الماء في طريق الحاج فسام اعرابيا
قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال له كيف انت بالسويق
فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى
اشترى منه شربة بخمسة دراهم

وصية الامام الاعظم لابي يوسف

بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال يا يعقوب
وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في وقت ما لم
يدعك لحاجة علمية فانك اذا اكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك
عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى

احدا ما يري لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلته ليري من
نفسه بين حاشيته انه اعلم منك وانه يخطيك فتصغر في اعين قومه ولكن اذا
دخلت عليه يعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك
ان كنت ادون حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه
فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد
ان تعلم انه يرضاك ويرضي مذهبك في العلم والقضايا كيلا تحتاج الي ارتكاب
مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اوليا السلطان وحاشيته بل تقرب اليه
فقط وتتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي
العامة الا بما تسال عنه واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الي العلم
كيلا يوقف علي حبك ورغبتك في المال فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون
ميلك الي اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر
الخروج الي الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا باس ان تكلم الاطفال وتمسح
رووسهم ولا تمشي في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازري
ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدري بك من حيث انه اسن منك فان النبي صلي الله
عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد علي قوارع الطريق
واذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من
السقايات ولا من ايدي السقايين ولا تقعد علي الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي
وانواع الابريسم فان ذلك يفضي الي الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع
امراتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا
تقربها الا بذكر الله تعالي ولا تتكلم بامر نسا الغير بين يديها ولا بامر الجواري فانها
تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب
ولا تتزوج امراة كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان
لا يدخل عليها احد من اقاربك فان المراة اذا كانت ذا مال يدعي ابوها ان
جميع مالها له وانه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضي
ان تزف في بيت ابويها فانهم ياخذون اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع
واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق من
مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين المراتين في دار واحدة

ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر علي القيام بجميع حوايجها واطلب العلم اولا
ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن
طلب العلم ودعاك المال الي شرا الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنسا قبل
تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج الي القيام
بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك
وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال تشوش
فاذا اجتمع المال فتزوج وعليك بتقوي الله تعالي واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة
والعامة ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم
الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسايل فانه ان كان من اهله
اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك واياك ان تكلم العامة بامر الدين
في الكلام فانهم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك في
المسايل فلا تجب الا عن سواله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب
سواله وان بقيت عشر سنين بغير لبس ولا قوت فلا تعرض عن العلم فانك
اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا واقبل علي متفقهتك كانك
اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة في العلم ومن ناقشك من
العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتشم من احد عند
ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترضي لنفسك من العبادات الا باكثر ما يفعله غيرك
ويتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا
فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه
واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها
ليعلموا انك لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك
والعامة يخرجون اليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فايدة
وان استفتوك في المسايل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات ولا تذكر
لهم شيا الا عن دليل واضح ولا تطعن في اساتذتهم فانهم يطعنون فيك فتكون
من الناس علي حذر وكن لله في سرك كما انت له في علانيتك ولا تصلح امر
العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته واذا ولاك السلطان عملا لا يصلح لك
فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك لعلمك واياك ان

ان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الاحاطة
والكل في اللسان واياك ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش
الا على طمانينة ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه
فان البهايم تنادى من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك
واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك
واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك
وردا خلف الصلوات تقرا فيها القران وتذكر الله تعالى وتشكره على
ما اودعك من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة
من كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك وحافظ
على الغير لتنتفع من دنياك واخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع
بل اتخذ لك مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن
الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر
الغلمان المردان ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان
قربك فانه يرفع اليك الحوائج فان قمت اهانك وان لم تقم عابك ولا
ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا
بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين فانك
ان عرفت في دينه ذلك فاذكر للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه السلام
اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي
يرى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى
معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم
يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين واذا رايت من سلطانك
ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من
يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط على غيري
الا اني اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك
لانك اذا واظبت عليه ودمت لعلهم يتبعونك فيكون قمع الدين
فاذا فعل ذلك مرة او مرتين ليعرف منك الجد في الدين والحرص في
الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك في داره

والنصحة في الدين والنظر ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما تحضر
من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان قبل منك والا
فاسئل الله تعالى ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر للاستاذ
ومن اخذت عنه العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ بخ
والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر
ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين
ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فتاهب لدخول المسجد
كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رايت
على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن
استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى
واقبل وصيتي هذه فانك تنتفع بها في الاولى والاخرى ان شاء الله تعالى
واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب
تخاليط بل احفظ مروتك في الامور كلها والبس من الثياب البيض
في الاحوال كلها واظهر غنى القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص
والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت
فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا
مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم النظر الى
الارض واذا دخلت الحمام فلا تساو الناس في اجرة الحمام والمجلس
بل ارجح على ما تعطي العامة لتظهر مروتك بينهم فيعظمونك ولا
تسلم الامتعة الى الحائك وساير الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة
يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانيق ولا تزن الدراهم بل اعتمد
على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها
وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك
واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين
يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون
تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم

كبار فلا ترفع عليهم مالا يعرفوك كيلا يلحج بك منهم اذية وان كنت في قوم
فلا تتقدم عليهم في الصلاة مالم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام
وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين
الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك الحق فانهم ان فعلوا
مالا يحل وانت عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن الناس ان ذلك حق
لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم
ولا تقص على العامة فان القاص لابد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ
مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر
فيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم
وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا
ولا تقعد ليدرس بين يديك بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه
وكمية علمه ولا تحضر مجلس الذكر او من يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك
له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد
من اصحابك وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلاة الجنائز
والعيدين ولا تنسني من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما
اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى وفي اخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم
الجليل نظرت في ثلثمائة جزء مثل الامالي ونوادر ابن سماعة حتى
انتقيت كتاب المنتقى قال حين ابتلي بمحنة القتل ومن جهة الاتراك
هذا جزاء من اثر الدنيا على الاخرة والعالم متى اخفى علمه وترك حقه
خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك انه لما راى في كتب
محمد مكررات وتطويلات حصها وحذف مكررها فراى محمدا في منامه
فقال له لم فعلت هذا بكتبي فقال لان في الفقهاء كسالى فحذفت
المكرر وذكرت المقرر فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي
فابتلي بالاتراك حتى جعلوه على راس شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله
تعالى وهذا اخر ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي
وعدنا بها في خطبته الفريد في نوعه بحيث لم اطلع له على نظيره في كتب اصحابنا

الجهم

رحمهم الله تعالى وكان الفراغ من تاليفه في السابع والعشرين من
جمادي الاخرة سنة تسع وستين وتسعمائة وكانت مدة تاليفه
ستة اشهر تخلل ايام توعك الجسد والحمد لله على التمام وافضل
الصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه البررة
الاخيار الكرام وتابعيه باحسان الى يوم
القيام تحريرا في اليوم الخامس
عشر من شهر شوال
سنة
١٠٧٣

على يد العبد الفقير الحقير ابو الصلاح محمد الشهير بالعطري الحنفي عامله الله بلطفه الخفي

148

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وكفى عبده